Picture 020 - Windows Picture and Fax Viewer

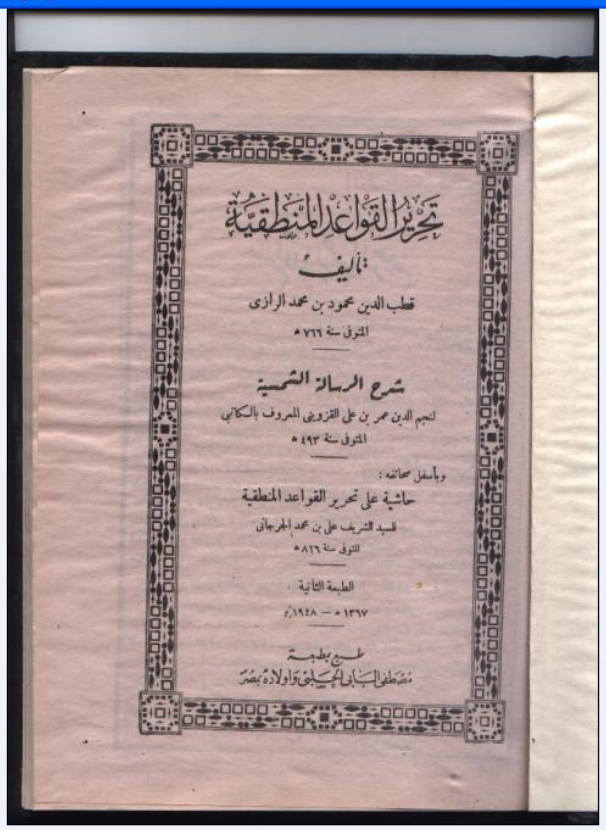

تحرير القواعد المنطقية

تأليف

قطب الدين محمود بن محمد الرازى

المتوفى سنة ٧٦٦ هـ

شرح الرسالة الشمسية

لنجم الدين عمر بن على القزوينى المعروف بالكاتبى

المتوفى سنة ٦٩٣ هـ

وبأسفل صحائفه :

حاشية على تحرير القواعد المنطقية

لسيد الشريف على بن محمد الجرجانى

المتوفى سنة ٨١٦ هـ

الطبعة الثانية

١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

start | Found New Har... | السيد كمال الح... | Picture | My Documents | Picture 020 - W... | Document1 - Mi... | EN | 9:28 PM

Picture 021 - Windows Picture and Fax Viewer

٢

[وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ]

« وزن كريم »

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبهى درر تنظم بنان البيان ، وأزهى زهر ينثر في أردان الأذهان : حمد يمنح أنطق الوجوه بهاء وجوب وجوده ، وشكر ينم أعرق المخلوقات في بحار إفضاله وجوده ، تلألأ في ظلم الليالي أنوار حكمته الباهرة ، واستنار على صفحات الأيام آثار سلطته القاهرة ، نحمده على ما أولانا من الآء أزهرت رياضنا ، ونشكره على ما أعطانا من نعماء أثمرت جاذبنا ، ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته ، ووفقنا للعروج إلى مدارج غايته ، وأن يخصص رسوله محمدا أشرف البريات بأفضل الصلوات ، وآله المتحيين ، وأصحابه المتدينين ، بأكمل التحيات .

وبعد : فقد طال إلحاح المتخلين عليّ ، المتوددين إليّ أن أشرح « الرسالة الشمسية » ، وأجلي فيه القواعد المنطقية عما منهم بأنهم سألوا عويصا ماهرا ، واستمطروا سحابا عاصفا ، ولم أزل أبالغ قوما منهم بعد قوم ، وأسوّف الأمر من يوم إلى يوم ، لاشتغال بال قد استولى عليّ سلطانه ، واختلال حال قد تبين لذوي رزانه ، ولعلمي بأن الغرض في هذا المصرد خبث ثمره ، وولت الأعمار أصاره ، إلا أنهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ، ازدادوا حثا وتلويحا ، فلم أجد بدّا من إسعافهم بما اقترحوا ، وإسعافهم إلى غاية ما اقتنوا ، فوجهت ركاب النظر إلى متصعد مسالكها ، وسبحت مطارف البيان في مسالك دلالاتها ؛ وشرحتها شرحا كشف الأسداف عن وجوه غرائبه فوائدها ، وناط الآلي على معاقد قواعدها ، ونضدت إثرها من الأبحاث الشريفة ، والنكت اللطيفة ما خلت منها ولابدّ منها ، بعبارات رائقة تسابق معانيها الأذهان ، وتقريرات شائقة يحبب استماعها الآذان ، وسميته :

بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

وخصصت به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الأنسية ؛ وجعله عبث يتصاعد ريحه مهاب الدنيا والدين ، ويتطاأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين ، وهو المخدوم الأعظم ، والمستور أعظم الوزراء في العالم ، صاحب السيف والقلم ، سباق الغايات ، في نصب رايات السعادات ، البالغ في إقامة العدل أقصى النهايات ، ناظورة ديوان الوزارة ، عين أعيان الأعيان ، الأنبغ من غرّة الغرّ الأنواع السعادة الأبية ، الناتج من عمت المباديء وقائع العناية السرمدية ، مجد قواعد الملة الربانية ، مؤسس مباني الدولة السلطانية ، العالي مكان الجلال ورايات إقباله ، التالي لسان الإقبال آيات جلاله ، ظل الله على العالمين ، علما الأفضل والعالمين ، شرف الحق والدولة والدين ، رشيد الإسلام ومرشد المسلمين « الأمير أحمد » :

الله قلبه من عسكر شرفا لأنه شرفت دين المدى شيمه

إن

start | Found New Har... | السيد كمال الح... | 3 Windows Ex... | Document1 - Mi... | Document2 - Mi... | untitled - Paint | EN | 9:29 PM

Picture 022 - Windows Picture and Fax Viewer

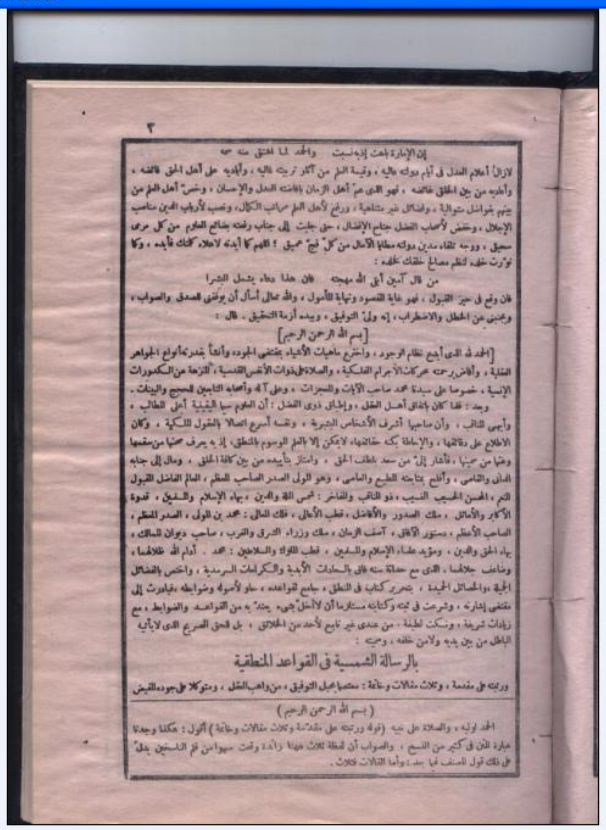

٣

إن الإمارة بأمة إذ دنست والحمد لله لما تحتق منه حق

لازال أعلام العدل في أيام دولته عالية ، وقبسة العلم من آثار تربيته عالية ، وأياديه على أهل الحق قانية ، وأعنه من بين الخلق غانمة ، فهو الذي عمّ أهل الزمان بإفاضته العدل والإحسان ، وخصّ أهل العلم من بينهم بفوائل متوالية ، وفضائل غير متناهية ، ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ، ونصبه لأرباب الدين مناصب الإجلال ، وخص لأصحاب الفضل جناح الإقبال ، حتى جلبت إلى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرعى سحيق ، ووجه نقاد مدين دولته مطايا الآمال من كلّ فجّ عميق ! القيم كما أيدته لاعلاء كلمات تأييده ، وكما نوّرت خطه لنظم مصابيح سلطنة خلفه :

من قال آمين أبقى الله مهجته فإن هذا دعاء يشمل البشرا

فإن وضع في حيز القبول ، فهو غاية القصود ونهاية المأمول ، وإلا فحال أسأل أن يوفقني للصدق والصواب ، ويجنبني الخطل والاضطراب ، إنه وليّ التوفيق ، وبيده أزمة التحقيق . قال :

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود ، واخترع ماهيات الأشياء بمقتضى الجود وأنعاً بقدرته أنواع الجواهر العقلية ، وألهض بحركات الأبراج الفلكية ، والصلاة على ذوات الأنفس القدسية ، المنزهة من الكدورات الإنسية ، خصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات ، وعلى آله وأصحابه التابعين للحجج والبينات .

وبعد : فلما كان باتفاق أهل العقل ، وإطباق ذوي الفضل : أن العلوم سبل الحقيقية أمل الطالب ، وأسبى المآرب ، وأن مباحثها أشرف الأغراض البشرية ، وتقبه أسرع اتصالا بالعقول الملكية ، وكان الاطلاع على دقائقها ، والإحاطة بكل خفائها لا يمكن إلا بالعلم الموسوم بالمنطق ، إذ به يعرف صحيحها من سقيمها ، وهجنها من صحيحها ، فأشار إليّ من سعد بلطف الحق ، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، ومال إلى جنابه المعالي والمكارم ، وأنامه بنتائج الطبع والمكارم ، وهو الأول الصدر الصاحب المعظم ، العالم الفاضل المقبول الفهم ، المحسن المحبب النسيب ، ذو المناقب والمفاخر : محيي الله والدين ، بهاء الإسلام والمسلمين ، قدوة الأكابر والأماثل ، ملك الصدور والأفاضل ، قطب الأعالي ، فلك المعالي : محمد بن الرسول ، الصدر المعظم ، الصاحب الأعظم ، مستوفر الأقاليم ، آصف الزمان ، ملك وزراء الشرق والترب ، صاحب ديوان المالك ، يد الحق والدين ، ومؤيد علماء الإسلام والمسلمين ، قطب الملوك والسلاطين : محمد . أدام الله ظلالهما ، وضاعف جلالهما . الذي مع حداثة سنه فاق بالمحامد الأبية والمكرمات السرمدية ، وأخص بالفضائل الجلية والمحامد الجمة ، بتحرير كتاب في المنطق ، جامع لقواعده ، حاو لأصوله وضوابطه ، فبادرت إلى مقتضى إشارته ، وشمرت في تحبه وكتابته مستلزما أن لا أخلّ بشيء يحتاج به من القواعد والضوابط ، مع زيادات شريفة ، ونكت لطيفة ، من عندي غير تابع لأحد من الخلائق ، بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسميته :

بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية

ورتبته على مقدمة ، وثلاث مقالات وخاتمة : مستمدا بحبل التوفيق ، من واهب العقل ، ومتوكلا على جوده الفيض

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لوليه ، والصلاة على نبيه (أقول ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) أقول : هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ ، والصواب أن لفظة ثلاث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين بدلّ على ذلك قول المصنف فيما بعد : وأما المقالات فثلاث .

start | Found New Har... | السيد كمال الحج | Picture | Picture | Picture 022 - W... | Document2 - Mi... | EN | 9:31 PM

Picture 023 - Windows Picture and Fax Viewer

قسم والعدل ، إنه خير موفق ومعين . أما المقدمة فيها عنوان : الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه [أقول : الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة . أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه . وأما المقالات فأولها في المفردات . والثانية في القضايا وأحكامها ، والثالثة في القياس ، وأما الخاتمة ففي مواد الأقيسة وأجزاء العلوم ، وإنما رتبها عليها ، لأن ما يجب أن يبدأ في المنطق : إما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولا ، فإن كان الأول فهو المقدمة ، وإن كان الثاني فإما أن يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الأولى ، أو عن المركبات فلا يخلو : إما أن يكون البحث فيه عن المركبات التي المقصود بالذات وهو المقالة الثانية ، أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ، فلا يخلو إما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها ، وهو المقالة الثالثة ، أو من حيث المادة وهي الخاتمة ؛ والمراد بالمقدمة ههنا : ما يتوقف عليه الشروع في العلم ، ووجه توقف الشروع : أما على تصور العلم فلأن الشارع في علم لو لم يتصور أولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق ، وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر ، لأن

(قوله فأولها في المفردات) أقول : قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل الكثير والمجموع ، أعني الواحد ، وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف ، فيقال هذا مفرد : أي ليس بمضاف ، وقد يطلق على ما يقابل المركب ، وسيأتي في مباحث الألفاظ ، وقد يطلق على ما يقابل الحق فيقال هذا مفرد : أي ليس بجملة ، وهو ههنا المعنى يتناول المركبات التقييدية أيضا ، والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الأخير ، فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات لأنها أيضا مركبات تقييدية ، والدليل على ذلك أنه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال : الثالثة الثانية في القضايا (قوله لأن ما يجب أن يبدأ في المنطق) أقول : قيل عليه : إن ما يجب أن يبدأ في المنطق يكون جزءا منه ، لأن ما هو خارج عنه لا يبدأ فيه قطعا ، وحينئذ يلزم أن تكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على أن مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه ، وأيضا إذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق إذ لا معنى للشروع فيه إلا الشروع في جزء من أجزائه ، والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على المقدمة ، فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا ، فنقول : الشروع في المقدمة شروع في المنطق ، والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة ، فيلزم أن يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال . والجواب أن في الكلام مضافا محذوفا : أي ما يجب أن يبدأ في كتب المنطق ، فيلزم حينئذ أن تكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه ، فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان انحصار الرسالة في الأشياء الخمس ، لا بيان انحصار العلم . فحاصل الكلام أن هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الأشياء الخمس ، فهذه الرسالة يليق بها أن تترتب عليها ، أما الصغرى فظاهرة ، وأما الكبرى فلأن ما يجب أن يبدأ في كتب هذا الفن إلخ (قوله أو عن المركبات) أقول : أراد بها المركبات التامة بدليل ما ذكر بعد فلا إشكال في كلام الشارح أيضا (قوله أو من حيث المادة وهي الخاتمة) أقول : أورد عليه أن الخاتمة كما ذكرت أولا مشتملة على المادة وأجزاء العلوم معا ، وما ذكره في الحصر يدل على انحصارها على المادة فقط . وأجيب بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها ، وأما أجزاء العلوم فإنما ذكرت فيها تبعا ، إذ لا معنى لما في الإيصال الذي هو المقصود ، فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) أقول : إنما قال ههنا لأن المقدمة في مباحث التناقض تطلق على قضية جزء قياس أو حجة ، وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه التصديق بمطلوب ما فتتناول مقدمات الأدلة وشرائطها كاجتناب الصغرى وفاسقيا ، وكلية الكبرى في الشكل الأول مثلا .

قوله

start | Found New... | السيد كمال ... | Picture | Picture | Picture 023... | Document2... | untitled - P... | EN | 9:34 PM

Picture 024 - Windows Picture and Fax Viewer

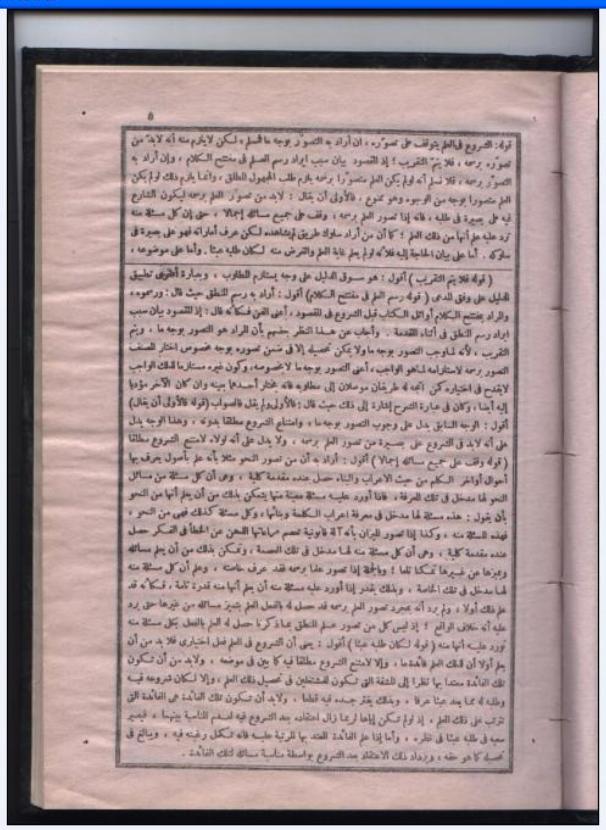

قوله: الشروع في العلم يتوقف على تصوره، ان أراد به التصور بوجه ما فمسلم، لكن لايلزم منه أنه لابد من تصوره برسمه، فلا يتم التقريب؛ إذ المقصود بيان سبب ايراد رسم الصنف في مفتتح الكلام، وان أراد به التصور برسمه، فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق، وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه، وهو ممنوع، فالأولى أن يقال: لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه، فانه إذا تصور العلم برسمه، وقف على جميع مسائله إجمالا، حتى إن كل مسئلة منه ترد عليه علم أنها من ذلك العلم؛ كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة في سلوكه. أما على بيان الحاجة إليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا، وأما على موضوعه،

(قوله فلا يتم التقريب) أقول: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، وعبارة أطول تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم في مفتتح الكلام) أقول: أراد به رسم المنطق حيث قال: ورسموه، والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود، أعني القول فيكأنه قال: إنما المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في أثناء المقدمة. وأجاب عن هذا النظر بقوله بأن المراد هو التصور بوجه ما، ويتم التقريب، لأنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصوره بوجه خصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب، أعني التصور بوجه ما لا بخصوصه، وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لايقدح في اختياره كون أيّه له طريقان موصلان إلى مطلوبه فله مختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا إليه أيضا، وكان في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال: فالأولى إلخ فالصواب (قوله فالأولى أن يقال) أقول: الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما، واستلزام الشروع مطلقا بدونه، وهذا الوجه يدل على أنه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه، ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقا (قوله وقف على جميع مسائله إجمالا) أقول: أراد به أن من تصور النحو مثلا بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية، وهي أن كل مسئلة من مسائل النحو فما مدخل في تلك الشرفة، فاذا أورد عليه مسئلة معينة منها يمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول: هذه مسئلة فما مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها، وكل مسئلة كذلك فهي من النحو، فهذه المسئلة منه، وكذا إذا تصور البيان بأنه آلة ملكوية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية، وهي أن كل مسئلة منه فما مدخل في تلك العصمة، وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله وغيرها من غيرها تمكنا تاما؛ وبالجملة إذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته، وعلم أن كل مسئلة منه فما مدخل في تلك الخاصة، وبذلك يقدر إذا أورد عليه مسئلة منه أن يعلم أنها منه قدرة تامة، فكأنه قد علم ذلك أولا، ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بجميع مسائله من غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع؛ إذ ليس كل من تصور علم النحو مثلا كما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه ترد عليه أنها منه (قوله لكان طلبه عبثا) أقول: يعني أن الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من أن يعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما، وإلا لامتنع الشروع مطلقا فيه كما بين في موضعه، ولابد من أن تكون تلك الفائدة متعلقا بها نظرا إلى الفئة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم، وإلا لكان شروعهم فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا، وبذلك يقدر جوابه فيما قيل: ولابد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم، إذ لو لم تكن إياها لربما زال احتماله بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما، فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره، وأما إذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه، ويسالح في تحصيله كما هو حقه، وزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة.

start | Found New Har... | السيد كمال الح... | 3 Windows Ex... | Document2 - Mi... | untitled - Paint | untitled - Paint | EN | 9:34 PM

Picture 024 - Windows Picture and Fax Viewer

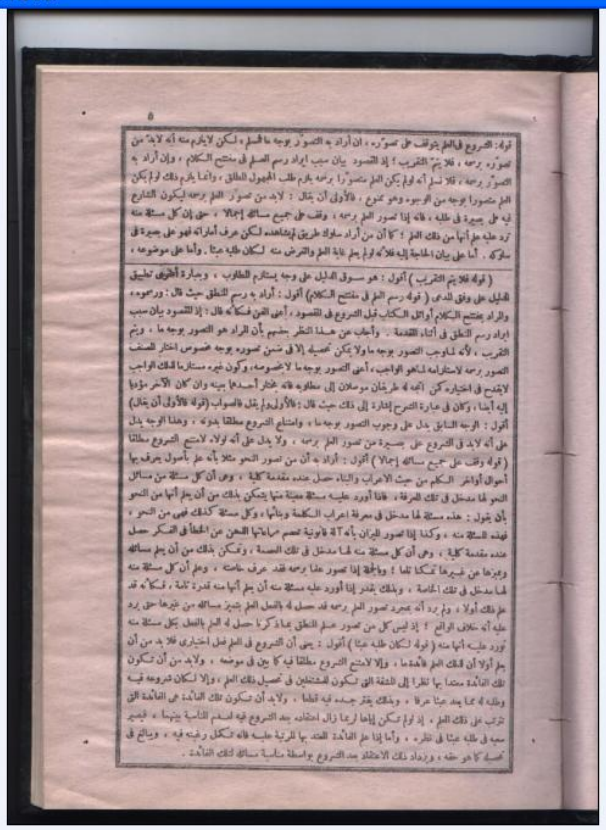

قوله: الشروع في العلم يتوقف على تصوره، ان أراد به التصور بوجه ما فمسلم، لكن لايلزم منه أنه لابد من تصوره برسمه، فلا يتم التقريب؛ إذ المقصود بيان سبب ايراد رسم الصنف في مفتتح الكلام، وان أراد به التصور برسمه، فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق، وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه، وهو ممنوع، فالأولى أن يقال: لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه، فانه إذا تصور العلم برسمه، وقف على جميع مسائله إجمالا، حتى إن كل مسئلة منه ترد عليه علم أنها من ذلك العلم؛ كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة في سلوكه. أما على بيان الحاجة إليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا، وأما على موضوعه،

(قوله فلا يتم التقريب) أقول: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، وعبارة أفضل تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم في مفتتح الكلام) أقول: أراد به رسم المنطق حيث قال: ورسومه، والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود، أعني الفن فكأنه قال: إذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في أثناء المقدمة. وأجاب عن هذا النظر بقوله بأن المراد هو التصور بوجه ما، ويتم التقريب، لأنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصوره بوجه خصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب، أعني التصور بوجه ما لا بخصوصه، وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لايقدح في اختياره كون أيّه له طريقان موصلان إلى مطلوبه فله مختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا إليه أيضا، وكان في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال: فالأولى، إلى قوله فالصواب (قوله فالأولى أن يقال) أقول: الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما، واقتضاع الشروع مطلقا بدونه، وهذا الوجه يدل على أنه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه، ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقا (قوله وقف على جميع مسائله إجمالا) أقول: أراد به أن من تصور النحو مثلا بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية، وهي أن كل مسئلة من مسائل النحو فما مدخل في تلك الشرفة، فاذا أورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول: هذه مسئلة فما مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها، وكل مسئلة كذلك فهي من النحو، فهذه المسئلة منه، وكذا إذا تصور البرهان بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية، وهي أن كل مسئلة منه فما مدخل في تلك العصمة، وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله وغيرها من غيرها تمكنا تاما؛ وبالجملة إذا تصور عدا برسمه فقد عرف خاصته، وعلم أن كل مسئلة منه فما مدخل في تلك الخاصة، وبذلك يقدر إذا أورد عليه مسئلة منه أن يعلم أنها منه قدرة تامة، فكأنه قد علم ذلك أولا، ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بشيء مسائله من غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع؛ إذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه ترد عليه أنها منه (قوله لكان طلبه عبثا) أقول: يعني أن الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من أن يعلم أولا أن ذلك العلم فائدة ما، وإلا لامتنع الشروع مطلقا فيه كما بين في موضعه، ولابد من أن تكون تلك الفائدة متعلقا بها نظرا إلى اللغة التي تكون المشتغلين في تحصيل ذلك العلم، وإلا لكان شروعهم فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا، وبذلك يقدر جوابه قبله أيضا، ولابد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم، إذ لو لم تكن إياها لربما زال احتمال بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما، فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره، وأما إذا علم الفائدة المعدة بها للرتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه، ويسالح في تحصيله كما هو حقه، وتزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة.

start | Found New Har... | السيد كمال الح... | Picture | Picture | Picture 024 - W... | Document2 - Mi... | EN | 9:35 PM

Picture 025 - Windows Picture and Fax Viewer

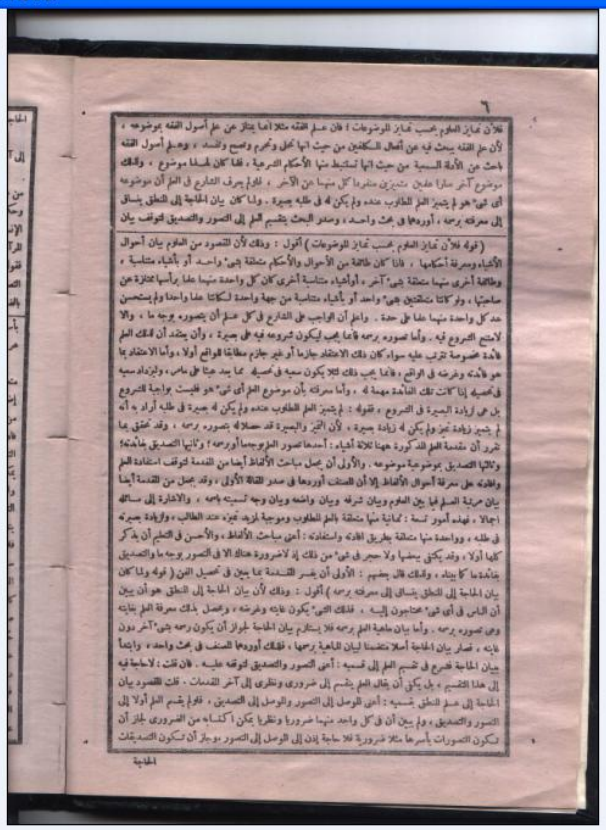

فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ؛ فان علم الفقه متلازما عما يتلازم عن علم أصول الفقه بموضوعه ، لأن علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد ، وعلم أصول الفقه باحث عن الأدلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الأحكام الشرعية ، فلما كان لهذا موضوع ، ولذلك موضوع آخر ، ولما مغايرة متغايرين متغايرا كل منهما من الآخر ، فلو لم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة . ولما كان بيان الحاجة إلى النطق يتساوق إلى معرفته برسمه ، أوردهما في بحث واحد ، وصدر البحث بقسم العلم إلى التصور والتصديق لتوقف بيان

(قوله فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) أقول : وذلك لأن التصور من العلوم بيان أحوال الأشياء وصفة أحكامها ، فان كان طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشيء واحد أو بأشياء متناسبة ، وطائفة أخرى منها متعلقة بشيء آخر ، أوأشياء متناسبة أخرى كان كل واحدة منها علما برأسها لامتازة عن صاحبتها ، ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة . واعلم أن الواجب على الشارع في كل علم أن يتصوره بوجه ما ، والا لامتنع الشروع فيه . وأما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة ، وأن يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم مطابقا للواقع أولا ، وأما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع ، فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا على بابه ، ولتزداد سعيه في تحصيله إذا كانت تلك الفائدة مهمة له . وأما سعرفته بأن موضوع العلم أي شيء هو فليست واجبة الشروع بل هي زيادة البصيرة في الشروع ، فقوله : لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به أنه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة ، لأن التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه ، وقد تحقق بما تقرر أن مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء : أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه ؛ وثانيها التصديق بفائدته ؛ وثالثها التصديق بموضوعه . والأول أن يحصل بباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الألفاظ إلا أن المصنف أوردها في صدر المقالة الأولى ، وقد يحصل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته بهذا ، والاشارة إلى مسائله اجمالا ، فهذه أمور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ، وزيادة بصيرته في طلبه ، وواحدة منها متعلقة بطريق افادته واستفادته : أعني مباحث الألفاظ ، والأحسن في التعليم أن يذكر كلها أولا ، وقد يكتفي ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك إذ لاضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدته كما يجيء ، ولذلك قال بعضهم : الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل العلم (قوله ولما كان بيان الحاجة إلى النطق يتساوق إلى معرفته برسمه) أقول : وذلك لأن بيان الحاجة إلى النطق هو أن يبين أن الناس في أي شيء محتاجون إليه ، فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ، وحاصل ذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه . وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه بشيء آخر دون غايته ، فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها ، فلذلك أوردهما المصنف في بحث واحد ، وايضاً بيان الحاجة تفرع في تقسيم العلم إلى قسميه : أعني التصور والتصديق لتوقفه عليه . فان قلت : لاحاجة في إلى هذا التقسيم ، بل يكفي أن يقال العلم ينقسم إلى ضروري ونظري إلى آخر المقدمات . قلت المقصود بيان الحاجة إلى علم النطق بقسميه : أعني الوصل إلى التصور والوصل إلى التصديق ، فلو يقسم العلم أولا إلى التصور والتصديق ، ولم يبين أن في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز أن تكون التصورات بأسرها مثلا ضرورية فلا حاجة إذن إلى الوصل إلى التصور بوجه ، فلا يجوز أن تكون التصديقات

الحاجة

start | Found New Har... | السيد كمال الحج... | Picture | Picture | Picture 025 - W... | Document2 - Mi... | EN | 9:36 PM

Picture 026 - Windows Picture and Fax Viewer

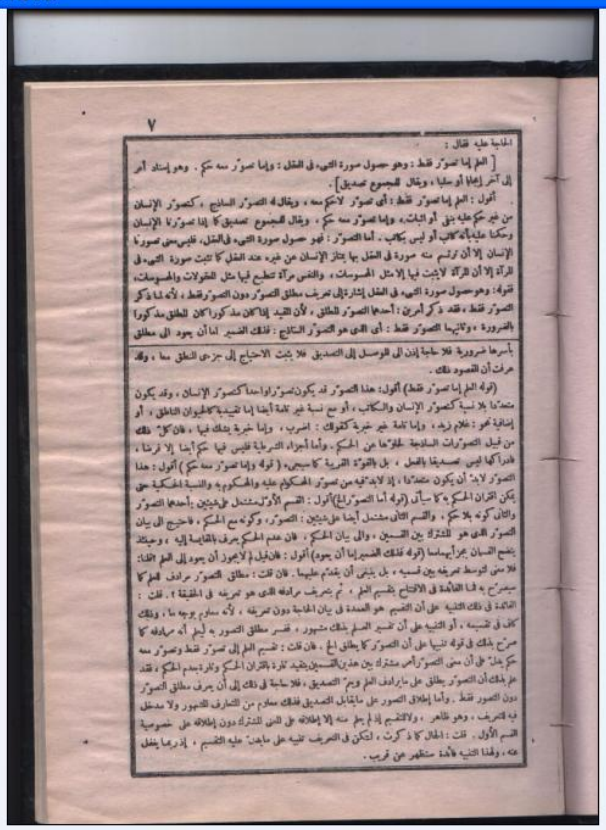

٧

الحاجة عليه فقال :

[العلم إما تصوّر فقط : وهو حصول صورة الشيء في العقل : وإما صوّر مع حكم . وهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا ، ويقال للمجموع تصديق] .

أقول : العلم إما تصوّر فقط : أي تصوّر لا حكم معه ، ويقال له التصوّر الساذج ، كتصوّر الإنسان من غير حكم عليه بشيء أو إثبات ، وإما تصوّر مع حكم ، ويقال للمجموع تصديق كما إذا تصوّرنا الإنسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب . أما التصوّر : فهو حصول صورة الشيء في العقل ، فليس معنى تصوّرنا الإنسان إلا أن ترتسم منه صورة في العقل بها يمتاز الإنسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة إلا أن المرآة لا تثبت فيها إلا مثل المحسوسات ، والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات ، قوله : وهو حصول صورة الشيء في العقل إشارة إلى تعريف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط ، لأنه لما ذكر التصوّر فقط ، فقد ذكر أمرين : أحدهما التصوّر المطلق ، لأن القيد إذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة ، وثانيهما التصوّر فقط : أي الذي هو التصوّر الساذج : فذلك القيد أما أن يعود إلى مطلق

بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن إلى التوسل إلى التصديق فلا يثبت الاحتياج إلى جزئي المطلق مما ، وقد عرفت أن المقصود ذلك .

(قوله العلم إما تصوّر فقط) أقول : هذا التصوّر قد يكون تصوّرا واحدا كتصوّر الإنسان ، وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصوّر الإنسان والكاتب ، أو مع نسبة غير تامة أيضا إما تقييدية كالحيوان الناطق ، أو إضافية نحو : غلام زيد ، وإما تامة غير خبرية كقولك : اضرب ، وإما خبرية بذلك فيها ، فان كلّ ذلك من قبيل التصوّرات الساذجة خلوّها عن الحكم . وأما أجزاء التركيبية فليس فيها حكم أيضا إلا قرننا ، فدراكها ليس تصديقا بالفعل ، بل بالقوة القريبة كما سيجيء (قوله وإما تصوّر مع حكم) أقول : هذا التصوّر لابدّ أن يكون متعددا ، إذ لابدّ فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي (قوله أما التصوّر الخ) أقول : القسم الأوّل مشتمل على شيئين ، أحدهما التصوّر والثاني كونه بلا حكم ، والقسم الثاني مشتمل أيضا على شيئين : التصوّر ، وكونه مع الحكم ، فاحتيج الى بيان التصوّر الذي هو للمشترك بين القسمين ، والى بيان الحكم ، فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة إليه ، وحينئذ يتضح الفساد بجزأيهما (قوله فذلك القسم إما أن يعود) أقول : فان قيل لم لا يجوز أن يعود إلى العلم الخالي عن التوسط تعريفه بين قسميه ، بل ينبغي أن يقدم عليهما . قلت : مطلق التصوّر مرادف العلم كما سيصرّح به فما القائدة في الانتقاض بتقسيم العلم ، ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة ؟ . قلت : القائدة في ذلك التنبيه على أن التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه ، لأنه سهل يوجه ما ، وذلك كاف في تقسيمه ، أو التنبيه على أن تفسير العلم بذلك مشهور ، فسر مطلق التصور به ليعلم أنه مرادفه كما صرّح بذلك في قوله تنبيها على أن التصوّر كما يطلق الخ . فان قلت : تقسيم العلم إلى تصوّر فقط وتصوّر معه حكم يدلّ على أن معنى التصوّر أعمّ مشترك بين هذين القسمين بقيد كثرة اقتران الحكم وكثرة عدم الحكم ، فقد علم بذلك أن التصوّر يطلق على مرادف العلم وهو التصديق ، فلا حاجة في ذلك إلى أن يعرف مطلق التصوّر دون التصور فقط . وأما إطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف للتصور ولا مدخل فيه للتعريف ، وهو ظاهر ، والانقسام إذا لم يعلم منه إلا إطلاقه على المعنى المشترك دون إطلاقه على خصوصية القسم الأول . قلت : المقال كما ذكرت ، لكن في التعريف تنبيه على ما يجب عليه التقسيم ، إذ ربما يغفل عنه ، وهذا التنبيه فائدة متظهر عن قريب .

start
Found New Har...
السيد كمال الحج...
Picture
Picture
Picture 026 - W...
Document2 - Mi...
EN
9:37 PM

Picture 027 - Windows Picture and Fax Viewer

التصور أو الى التصور فقط ، لا يأبى أن يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي منه حكم ، فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن ملتما لدخول غيره فيه ، فتعين أن يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط ، فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له ، وإنما عرّف مطلق التصور دون التصور فقط ، مع أن التمام يقتضي تعريفه ، تنبيها على أن التصور كما يطلق فيما هو للشيء على ما يقابل التصديق ، أعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يدخل العلم وهو التصديق ، وهو مطلق التصور .

وأما الحكم فهو اسناد أمر الى آخر : إيجابا أو سلبا ، والإيجاب هو ايقاع النسبة ، والسلب هو انتزاعها ، فإذا قلنا : الإنسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسندنا الكتاب إلى الإنسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الإيجاب ، أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة منه وهو السلب ، فلابد ههنا أن يدرك أولا الإنسان ، ثم مفهوم الكتاب ، ثم نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان ، ثم وقوع تلك النسبة أولا وقوعها ، فإدراك الإنسان هو تصور المحكوم عليه والإنسان التصور محكوم عليه وإدراك الكتاب هو تصور المحكوم به ، فالكتاب التصور محكوم به ، وإدراك نسبة ثبوت الكتابة أولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية ، وإدراك وقوع النسبة أولا وقوعها هي إدراك أن النسبة واقعة ، أو ليست بواقعة هو الحكم ، وربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة أو توهمها ، فإن الشك في النسبة أو توهمها بدون تصورها محال ، لكن التصديق لا يحصل مالم يحصل الحكم . وعند متأخري المنطقيين : أن الحكم أي إيقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال

(قوله وأما الحكم فهو إسناد أمر إلخ) أقول : هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي إيجابا أو سلبا

(قوله ثم مفهوم الكتاب) أقول : تأخير إدراك مفهوم الكتاب عن إدراك الإنسان كما يقتضيه الظاهر ثم ليس أمرا واجبا ، بل هو أمر استحساني ، فإن الأولى أن يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات . وأما إدراك نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان فلا بد أن يتأخر عن إدراكهما معا (قوله بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة) أقول : يريد به أنا لا نعني بإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها أن يدرك بمعنى الوقوع أو اللاوقوع مضافا إلى النسبة ، فإن إدراكهما بهذا المعنى ليس حكما ، بل هو إدراك مركب قيدي من قبيل الإضافة ، بل نعني بإدراك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة ، ويسمى هذا الإدراك حكما إيجابيا ، وبإدراك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة ، ويسمى هذا الإدراك حكما سلبيا ، ولا شك أن إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها يجب أن يتأخر عن إدراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر إدراكهما عن إدراك طرفيها

(قوله وربما يحصل إلخ) أقول : لا خفاء في تمايز إدراك الإنسان وإدراك مفهوم الكتاب وإدراك النسبة بينهما ، وأما الامتياز بين إدراك النسبة الحكمية وبين الإدراك الذي سيأتي حكما ، فقد أشار إلى تمايزهما بقوله : وربما يحصل إدراك النسبة الحكمية دون الحكم ، فإن التشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أو لا وقوعها ، فقد حصل له إدراك النسبة الحكمية قطعا ، ولم يحصل له إدراك الشيء الحكم ، فهما متغايران جزما ، وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فإنه قد حصل له إدراك النسبة الحكمية وتجوز جانب السلب تجويزا مرجوحا . ولم يحصل له الحكم السلبي ، فإدراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي ، وإذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له إدراك النسبة الحكمية ، وتجوز جانب الإيجاب تجويزا مرجوحا ، ولم يحصل له الحكم الإيجابي ، فإدراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الإيجابي أيضا

(قوله وعند متأخري المنطقيين) أقول : قد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة منها بناء على أن الأقدمين لما عبروا عن الحكم بما دل على ذلك كالإسناد والإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب ونحوها ، والحق أنه إدراك لا فعل ، لأنا إذا رجعنا إلى وجداننا علمنا أن عند إدراكنا النسبة الحكمية الخبرية أو

start
Found New Har...
السيد كمال الح...
Picture
Picture
Picture 027 - W...
Document2 - Mi...
EN
9:38 PM

Picture 028 - Windows Picture and Fax Viewer

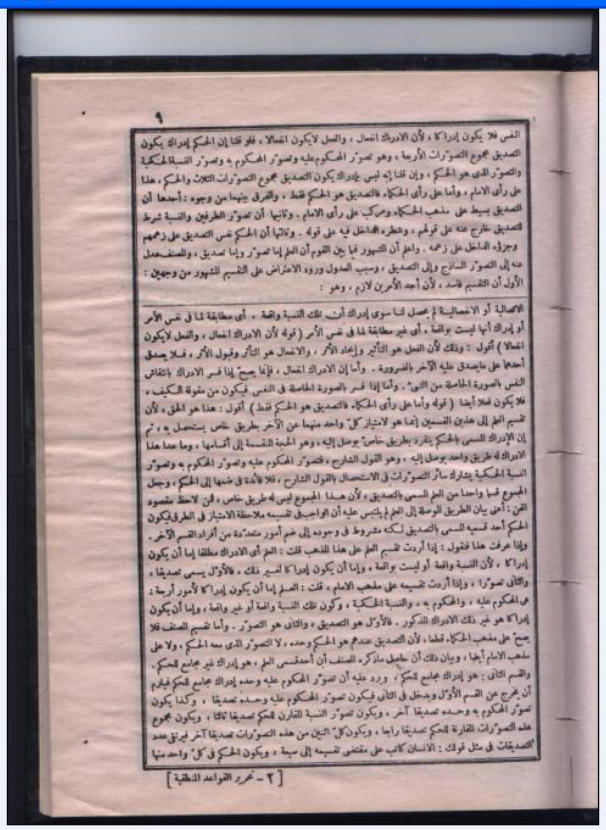

النفس فلا يكون إدراكا ، لأن الادراك اتصال ، والفعل لايكون اتصالا ، فهو قلنا إن الحكم إدراك يكون التصديق مجموع التصورات الأربعة ، وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم ، وإن قلنا إنه ليس بإدراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم ، هذا على رأي الامام ، وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط ، والفرق بينهما من وجوه : أحدها أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام . وثانيها أن تصور الطرفين والنسبة شرط التصديق خارج عنه على قولهم ، وجزء الداخل فيه على قوله . وثالثها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه . واعلم أن التصور فيما بين القوم أن العلم إما تصور وإما تصديق ، والمصنف عدل عنه إلى التصور الشارح وإلى التصديق ، وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين : الأول أن التقسيم فاسد ، لأن أحد الأمرين لازم ، وهو :

الاصالة أو الاتصالية ؛ بمعنى أنا سوى إدراك أن تلك النسبة واقعة ، أي مطابقة لما في نفس الأمر أو إدراك أنها ليست بواقعة ، أي غير مطابقة لما في نفس الأمر (قوله لأن الادراك اتصال ، والفعل لايكون اتصالا) أقول : وذلك لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر ، والاتصال هو التأثر وقبول الأثر ، فلا يصدق أحدهما على مايصدق عليه الآخر بالضرورة . وأما إن الادراك اتصال ، فإنما يصح إذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء . وأما إذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف ، فلا يكون فعلا أيضا (قوله وأما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط) أقول : هذا هو الحق ، لأن تقسيم العلم إلى هذين القسمين إنما هو لانحياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحيل به ، ثم إن الإدراك النفسي بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل إليه ، وهو الحيثية المنتسبة إلى أقسامها ، وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل إليه ، وهو القول الشارح ، فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يدارك سائر التصورات في الاتصال بالقول الشارح ، فلا حاجة في ضمها إلى الحكم ، وجعل المجموع قسما واحدا من العلم النفسي والتصديق ، لأن هذا المجموع ليس له طريق خاص ، فإن لاحظ مقصود القوم : أعني بيان الطريق الموصلة إلى العلم لم يتيسر عليه أن يواجه في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسمي النفسي بالتصديق لكنه مشروط في وجوده إلى ضم أمور متعددة من أفراد القسم الآخر . وإذا عرفت هذا فنقول : إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت : العلم أي الادراك مطلقا إما أن يكون إدراكا ، لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، وإما أن يكون إدراكا لغير ذلك ، فالأول يسمى تصديقا ، والثاني تصورا ، وإذا أردت تقسيمه على مذهب الامام ، قلت : العلم إما أن يكون إدراكا لأمور أربعة : هي المحكوم عليه ، والمحكوم به ، والنسبة الحكمية ، وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة ، وإما أن يكون إدراكا هو غير ذلك الادراك المذكور . فالأول هو التصديق ، والثاني هو التصور . وأما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا ، لأن التصديق عندهم هو الحكم وحده ، لا التصور الذي معه الحكم ، ولا على مذهب الامام أيضا ، وبيان ذلك أن تحليل مذكره المصنف أن أحد قسمي العلم ، هو إدراك غير جامع للحكم . والقسم الثاني : هو إدراك جامع للحكم ، ورد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده إدراك جامع للحكم فيلزم أن يخرج عن القسم الأول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا ، وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ، ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ، ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ، ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك : الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه إلى ستة ، ويكون الحكم في كل واحد منها

start | Found New Har... | السيد كمال الح... | Picture | Picture | Picture 028 - W... | Document2 - Mi... | EN | 9:39 PM

Picture 029 - Windows Picture and Fax Viewer

إما أن يكون قسم الشيء قسما له ، أو يكون قسم الشيء قسما منه ، وهما باطلان ، وذلك لأن التصديق إن كان عبارة عن التصور مع الحكم ، والتصور مع الحكم قسم من التصور ، وقد جعل في التقسيم التصور قسما له ، فيكون قسم الشيء قسما له وهو الأمر الأول ، وإن كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور ، وقد جعل في التقسيم قسمين العلم الذي هو نفس التصور ، فيكون قسم الشيء قسما منه وهو الأمر الثاني ، وهذا الاعتراض إنما يرد إذا قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور ؛ وأما إذا قسم

خارجا عن التصديق جاعلا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من الذهن بل لا يكون صحيحا في نفسه ، لأن التصديق على هذا التقسيم يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجاب ويقترن به : أعني الحكم مستفادا من الطبيعة وهذا باطل ، ومنهم من قال : معنى هذا القسم أن الادراك إن لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الأول ، وإن كان معروضا له فهو التصديق ، وحينئذ لا يلزم أن يكون تصور المحكوم عليه وحده أو تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا ، لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لأنه إدراك معروض للحكم ، بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا ، لأن الحكم عارض له بديهة ، ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له . فان قلت : قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراكات والحكم يسمى بالتصديق ، وذلك مذهب الامام بعينه . قلت : ذلك لا يجديه نفعا ، لأن القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما ، فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني ، فالدليل على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من التعيين وفساده في نفسه ، وإن كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما ثانيا للعلم ، بل مركبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له : أعني الحكم وذلك باطل ، وأيضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم بما أنه مجموع مركب من إدراك وحكم ، فيلزم أن يكون تصديقا ، وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر ، وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا ، وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاث والحكم تصديقا رابعا ، وحاصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلاثة أخرى فيبقى عدد التصديقات إلى سبعة أيضا ، إلا أن أحد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة الباقية (قوله إما أن يكون العلم) أقول : قسم الشيء هو ما كان متدرجا تحته وأخص منه ، وقسم الشيء : هو ما كان مقابلا له ومتدرجا معه تحت شيء آخر ، مثلا إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ، ومعنى كون قسم الشيء قسما له أن يصدقان ذلك الشيء ، قسما منه في الواقع ، وقد جعله قسما له ، ومعنى كون قسم الشيء قسما منه عكس ذلك (قوله لأن التصديق إن كان عبارة عن التصور مع الحكم) أقول : هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم أو المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وأتباعه كالمكشف وغيره في تقسيم العلم كما يجاء ، وأما إذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الامام : أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور ، إذ لا يلزم أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومتدرجا تحته ، ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا ، بل يحتاج حينئذ إلى أن يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال : التصديق بمعنى المجموع المركب قسم التصور كما أنه بمعنى الحكم قسم له أيضا ، وقد جعله في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسما منه (قوله وهذا الاعتراض إنما يرد إذا قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور) أقول : من قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق ، بل أراد

العلم

start | Found New Har... | السيد كمال الحج... | Picture | Picture | Picture 029 - W... | Document2 - Mi... | EN | 9:40 PM

Picture 030 - Windows Picture and Fax Viewer

العلم إلى التصور الساذج ، وإلى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له عليه ، وأما اختيار : أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ، فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور . قلنا : ان أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فنظير أنه ليس كذلك ، وان أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فسلم ، لكن قسم التصديق ليس مطلق التصور ، بل التصور الساذج ، فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسما له . الثاني أن المراد بالتصور إما الحضور الذهني مطلقا ، أو القيد بعدم الحكم ، فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، لأن الحضور الذهني مطلقا نفس العلم ، وان عنى به القيد بعدم الحكم امتنع اختيار التصور في التصديق ، لأن عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور ، فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبرا فيه أيضا ، فيلزم اختيار الحكم وعدمه في التصديق

والتصديق إدراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة ، وأراد بالتصور إدراك ماعدا ذلك ، ولا شك أن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متناولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسما له ، وقسيم الشيء قسما منه ، وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا : أعني ماهو مرادف للعلم فهو معنى آخر ، وقد تطلق التصور بطلق الاشتراك اللفظي على هذا المعنى : أعني الادراك مطلقا ، وعلى المعنى الأول : أعني الادراك الغير الحاصل بالحكم ، فلا يلزم شيء من المحذورين ، وأراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم ، وأراد بالتصور إدراك ماعدا ذلك فلا محذور أيضا ، لأن التصديق قسيم التصور بالمعنى الأخص ، وقسم من التصور بالمعنى الأعم ، فلا إشكال على ماهو مراد القوم أصلا ، ثم ظاهر عبارتهم يوهم اليأس عن تقسيم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قوله فلا ورود له لأنا نختار الخ) أقول : هذا الكلام يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا ، لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح . وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه ، وقد عرفت انفكاكه أيضا بما قررناه إلا أن انفكاكه عن تقسيم المصنف أظهر من انفكاكه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى (قوله الثاني أن المراد الخ) أقول : قيل ينبغي هنا على كلام المصنف أيضا بأن يقال : إن أراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره كما ذكره ، ولزم أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لا حاجة إليه أصلا ، وان أراد به القيد بعدم الحكم لزم امتناع اختيار التصور فقط في التصديق بين ما ذكروه ثم . فان قلت قوله وجوابه إشارة إلى جواب الاعتراض الثاني إذا أورد على تقسيم المصنف ، فحاصل كلامه على قياس ماتقدم في الاعتراض الأول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف إلا أنه مندفع بهذا الجواب ، وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع . قلت : هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا ، بل هو بكلامهم أنسب ، لأن كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا أنما يظهر من كلامهم دون كلامه ، حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى جعلوه قطعا مع أنهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم : أعني الادراك مطلقا ، فتصور عدمهم معينان ، وأما كلام المصنف فلا يقتضي إلا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم ، وأما أن التصور يطلق على مايقابل التصديق : أعني ماعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه أصلا لأنه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق ، فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط ، وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور ، بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا ، وقد ضم إليه قيدا زائدا وجعل القيد قسيما للتصديق ، فالتصور عنده معنى واحد ، فاتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور أنما يظهر من كلامهم دون كلامه ، وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا على التقسيم المشهور ، وأما انفكاكهما من تقسيم المصنف فانما هو الجواب الأول ،

start | Found New Har... | السيد كمال الحج... | Picture | Picture | Picture 030 - W... | Document2 - Mi... | EN | 9:41 PM

Picture 031 - Windows Picture and Fax Viewer

١٢

وأنه محال . وجوابه أن التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج ، وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه ، والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني . والحاصل أن الحضور الذهني مطلقا هو العلم ، والتصور إما أن يعتبر شرط شيء ، أي الحكم ، ويقال له التصديق ، أو شرط لاشيء ، أي عدم الحكم ، ويقال له التصور الساذج ، أو لا شرط شيء ، وهو مطلق التصور ، فالقابل للتصديق هو التصور بشرط لاشيء ، والمعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا إشكال . قال :

[وليس الكل من كل منهما بديهيا ، وإلا لما جهلنا شيئا ، ولا نظريا ، وإلا لدار أو تسلسل]

أقول : العلم إما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ؛ كتصور الحرارة ، والبرودة ،

لأن القابل للتصديق عندهم كما صرح به هو التصور فقط ، وليس التصديق قسما منه ، بل هو قسم من التصور مطلقا ، فاندفع الاعتراض الأول ، فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسما له ، وكذا المعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط ، وعدم الحكم إنما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني أيضا (قوله رحمه الله) أقول : وذلك لأنه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الإمام ، واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء (قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الأول ، بل الثاني إلى قوله : والمعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا إشكال نع) أقول : فيه بحث ، لأن المعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو تصور المحكوم عليه ، وتصور المحكوم به ، وتصور النسبة الحكمية ، وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح إذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مغايرا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور ، فكيف اعتبر في التصديق شرطا أو شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم ، فالاشكال باق بحاله . والجواب أن يقال : إن عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه ، والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده ، فان الموصوف إذا كان جزءا من الشيء لا يلزم أن يكون صفته جزءا منه ، ألا ترى أن قطع المكعب أجزاء السبر ، وليس كون تلك القطع جزءا منه ، وكذا الحال في الشرط ، فان الموصوف إذا كان شرطا للشيء لا يجب أن يكون صفته شرطا له ، فإذا قلت : الإنسان كاتب فجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصور الإنسان ، وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم ، لأن الحكم لم يعرض له ، بل إنما عرض لمجموع الأمور الثلاثة ، لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها ، وهو ذات ذلك التصور داخل فيه ، فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه ، بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ، فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر ، وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة ، فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ، ولا استحالة في ذلك أيضا ، فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بأنه ليس بصلاة ، هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع ، وإنما بنى الكلام هنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات ، من أن المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا إلى فهم المبتدي ، فمن شمع عليه في أمثال هذه المواضع فذلك من جهله بحاله أو طمعه من الجهة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله إما بديهي ، وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب) أقول : البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري القابل للنظري ، وقد يطلق البديهي على القضايا الأولية (قوله كتصور الحرارة) أقول : مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على أن التصور ينقسم إلى البديهي والنظري وأن التصديق أيضا ينقسم إليهما ، وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا إشكال في تعريف البديهي

والتصديق

start | Found New Har... | السيد كمال الح... | Picture | Picture | Picture 031 - W... | Document2 - Mi... | EN | 9:43 PM

Picture 032 - Windows Picture and Fax Viewer

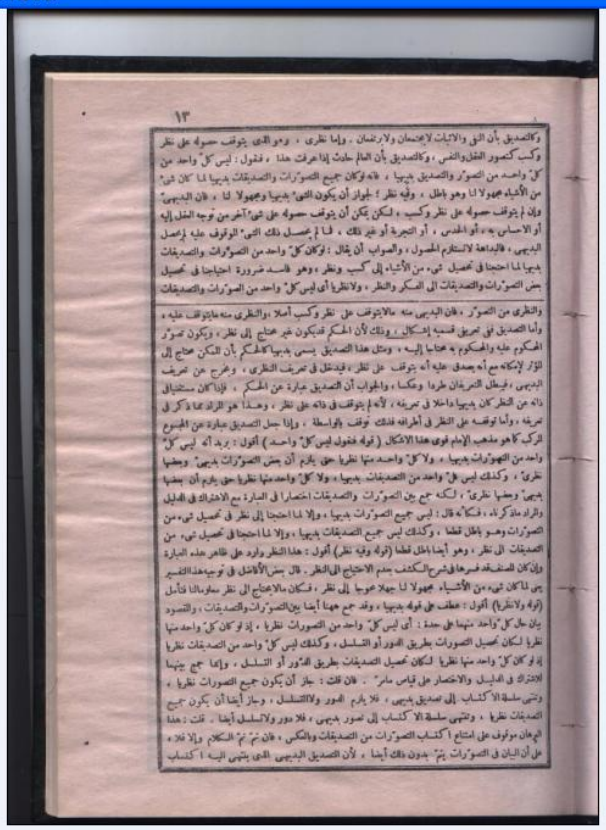

وكالتصديق بأن الني والاثنين لاجتماعان ولا ارتفعان . وإما نظري ، وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الفلز والنفس ، وكالتصديق بأن العالم حادث إذا عرفت هذا ، فنقول : ليس كلّ واحد من كلّ واحد من التصوّر والتصديق بديهيا ، فانه لو كان جميع التصوّرات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الأشياء مجهولا لنا وهو باطل ، ولأنه نظر ! لجواز أن يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا ، فان البديهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ، لكن يمكن أن يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل إليه أو الاساس به ، أو الحدس ، أو التجربة أو غير ذلك ، فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي ، فالبداهة لاتستلزم الحصول ، والصواب أن يقال : لو كان كلّ واحد من التصوّرات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء إلى كسب ونظر ، وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصوّرات والتصديقات إلى الفكر والنظر ، ولا نظريا أي ليس كلّ واحد من التصوّرات والتصديقات

والنظري من التصوّر ، فان البديهي منه مالايتوقف على نظر وكسب أصلا ، والنظري منه مايتوقف عليه ، وأما التصديق ففي تعريفه إشكال ، وذلك لأن الحكم قد يكون غير محتاج إلى نظر ، ويكون تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به حاصلا لديه ، ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بأن الكل محتاج إلى الجزء لإمكانه مع أنه يصدق عليه أنه يتوقف على نظر ، فيدخل في تعريف النظري ، ويخرج عن تعريف البديهي ، فيبطل التعريفان طردا وعكسا ، والجواب أن التصديق عبارة عن الحكم ، فإذا كان مستحيلا ذاته من النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه ، لأنه لم يتوقف في ذاته على نظر ، وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه ، وأما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة ، وإذا حمل التصديق على عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الإمام فوى هذا الاشكال (قوله فحصول ليس كلّ واحد) أقول : يريد أنه ليس كلّ واحد من التصوّرات بديهيا ، ولا كلّ واحد منها نظريا حتى يلزم أن يكون التصوّرات بديهيا وبعضها نظريا ، لكنه جمع بين التصوّرات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ماذكرناه ، فكأنه قال : ليس جميع التصوّرات بديهيا ، وإلا لما احتجنا إلى نظر في تحصيل شيء من التصوّرات وهو باطل قطعا ، وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا ، وإلا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر ، وهو أيضا باطل قطعا (قوله وفيه نظر) أقول : هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وإن كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر . قال بعض الأفاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الأشياء مجهولا لنا جملة عوجا إلى نظر ، فكان مالاحتياج الى نظر معلوما لنا فتأمل (قوله ولانظريا) أقول : عطف على قوله بديهيا ، وقد جمع ههنا أيضا بين التصوّرات والتصديقات ، والمقصود بيان حال كلّ واحد منهما على حدة : أي ليس كلّ واحد من التصورات نظريا ، إذ لو كان كلّ واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل ، وكذلك ليس كلّ واحد من التصديقات نظريا إذ لو كان كلّ واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل ، وإنما جمع بينهما لاشتراك في الدليل والاختصار على قياس مامر . فان قلت : جاز أن يكون جميع التصورات نظريا ، وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصديق بديهي ، فلا يلزم الدور ولاالتسلسل ، وجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظريا ، وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصور بديهي ، فلا دور ولاتسلسل أيضا . قلت : هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصوّرات من التصديقات والعكس ، فان تمّ تمّ الكلام وإلا فلا ، على أن البيان في التصوّرات يتمّ بدون ذلك أيضا ، لأن التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب

start | Found New Har... | السيد كمال الحج... | Picture | Picture | Picture 032 - W... | Document2 - Mi... | EN | 9:45 PM

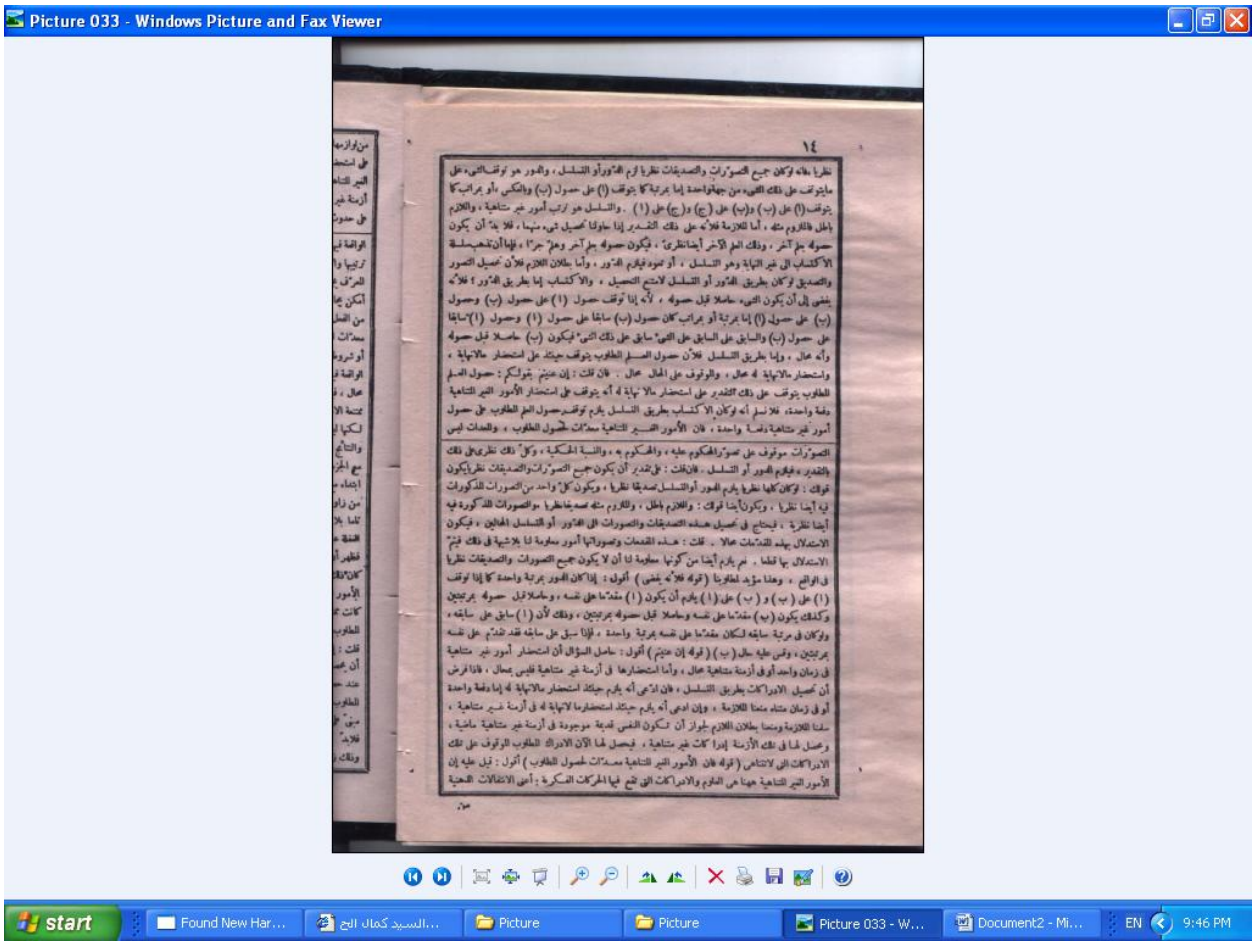

Picture 034 - Windows Picture and Fax Viewer

من لوازمها أن تجتمع في الوجود دفعة واحدة ، بل يكون السابق ممتنا لوجود اللاحق ، وإن عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فسلم ، ولكن لانسلم أن استحضار الأمور الغير المتناهية في الأزمنة الغير المتناهية محال ، وإنما يستحيل ذلك لو كانت النفس أحاطة ، فأما إذا كانت قدرية تكون موجودة في أزمنة غير متناهية ، جاز أن يحصل لها علوم غير متناهية في أزمنة غير متناهية ، فقول : هذا الدليل مبني على حدوث النفس ، وقد برهن عليه في فن الحكمة . قال :

الواقعة فيها عند تركيبها ، فانك إذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ، ومن تركيبها والانتقال من بعضها إلى بعض ، فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لأنها تجامعه ، فان العلم بأجزاء المركب يجامع العلم بالمركب ، والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة ، فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها إياه ، لأن القبلية يوجب الاستعداد الذي هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة ، فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل ، ثم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند تركيبها معدات للمطلوب لا محالة ، بل إنما يحصل المطلوب عند انقطاعها ، فالعلوم السابقة إما علل موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله ، فلابد أن تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب ، وإن كانت الأفكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب ، فلم حينئذ إحاطة الذهن بأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال ، فتم الدليل وسقط الاعتراض . وأجيب بأنه لاشك أن الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب كتمة الاجتماع معه . وأما مايتبع فيه تلك المعدات : أعني العلوم والادراكات وإن لم يتسع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة ، فانا نجد من أنفسنا في الحالات التركيبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها إلى المطلوب ، أنا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب ، بل ربما تخيل بعد ماحصل لنا المطلوب من المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب إبداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل ، وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا ، فان من راودها مع أنه عند ماحصل له التصديق بالمطلوب تلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق ، وهو أيضا أنه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضا . ثم يلزم إجمالا أن هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق ، فظهر أن العلوم والادراكات السابقة لايجب اجتماعها مع المطلوب دفعة ، بل يكفي حصولها متعاقبة ، وحينئذ فالاعتراض متجها غير ساقط ، وعدنا إلى الجواب الذي ذكره الشارح ، وإنما حكم على تلك الأمور الغير المتناهية بكونها معدات لأنها عللا للمعدات ، أو في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وإن كانت مغايرة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة . فان قلت : العلوم السابقة وإن لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة : أي بالفعل لكنها يجب أن تجامعه مجملة : أي بالقوة القريبة كما ذكرتم في المسائل الهندسية . قلت : إدراك النفس دفعة لأمور غير متناهية مجملة غير محال ، وأنا المحال إدراكها إياها دفعة مفصلة ، فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غير متناهية ، وتكون تلك الأمور حاصلة لها الآن : أي عند حصول المطلوب الموقوف عليها مجملة ، بل أنا نقول كما جاز أن لاتكون تلك الأمور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لاتكون حاصلة بالقوة القريبة ، فلابد لنفي هذا الجواز من دليل (فقوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس) أقول : قد يتوهم عدم ابتنائه عليه ، لأن الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلابد أن يحصل عنده مقصده اليه وقبل أن يحصل له جميع مايتوقف عليه من العلوم والادراكات ، وذلك زمان متناه ، فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر ، لأن حصول المطلوب بطريق

start | Found New Har... | السيد كمال الح... | Picture | Picture | Picture 034 - W... | Document2 - Mi... | EN | 9:47 PM

Picture 035 - Windows Picture and Fax Viewer

١٦

[بل البعض من كلّ منهما بديهيّ ، والبعض الآخر نظريّ يحصل بالفكر ، وهو ترتيب أمور معلومة فتأدّى إلى مجهول ، وذلك الترتيب ليس صوابا دائما لمخالفة بعض العقلاء بعضا في منتهى أفكارهم ، بل الإنسان الواحد ينافض نفسه في وقتين ، فلست الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والإحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيما وهو المنطق ، ورسموه بأنه : آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر]

أقول : لا يخلو إما أن يكون جميع التصوّرات والتصديقات بديهيا ، أو يكون جميع التصوّرات والتصديقات نظريا ، أو يكون بعض التصوّرات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا ، فالأقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الأولان تعين القسم الثالث ، وهو أن يكون البعض من كلّ منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا ، والنظري يمكن تحصيله بطريق من الفكر من البديهي ، لأن من علم أمرا لازما ، ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين ، وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة ، فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين ، لأن حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة فتأدّى إلى المجهول كما إذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان ، وقد عرفنا الحيوان والناطق وربما بأن قدّمنا الحيوان وأخرنا الناطق ، حتى يتأدّى الذهن منه إلى تصور الانسان ، وكما إذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا التغير بين طرفي الطلوب وحكمنا بأن العالم متغير ، وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم . والترتيب في اللغة : جعل كلّ شيء في مرتبته . وفي الاصطلاح : جعل الأشياء المتعدّدة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدّم والتأخر . والمراد بالأمور ما فوق الأمر الواحد ، وكذلك كلّ جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفنّ . وإنما اعتبرت

التسلسل يستلزم أن تكون تلك الأمور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في أزمنة غير متناهية ، وأما إذا توجه إلى تحصيل المطلوب بالنظر ، فلا يجب عليه إلا ملاحظة ما هو بمثابة قريبة له ليتمكن من النظر ، وأما ملاحظة المبادي البعيدة فلا ، بل يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك المبادي البعيدة والأنظار الواقعة فيها ليتصوّر حصول المبادي القريبة له ، هذا . والأولى أن يقال : ليس جميع التصوّرات والتصديقات نظريا ، لأن بعض التصوّرات كتصوّر الحرارة والبرودة وأمثالهما ، وبعض التصديقات كالتصديق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وبأن الكلّ أعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر واكتساب (قوله إما أن يكون جميع التصوّرات والتصديقات الخ) أقول : يعني أن التصوّرات إما أن يكون كلها بديهيا أو كلها نظريا أو يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا ، وقد بطل القسمان الأوّلان ، فتعين القسم الثالث ، وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الأقسام الثلاثة ، فاندفع ما يقال من أن الأقسام ثمانية حاصلة من ضرب أقسام التصوّرات في أقسام التصديقات ، ولما كان التصوّرات والتصديقات أمورا موجودة لم يتجه أن يقال : جاز أن لا يكون شيء من التصوّرات والتصديقات بديهيا ولا نظريا ، فان النظري يعني اللابديهيّ ، وجاز أن لا يكون شيء منهما بديهيا واللابديهيا : كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا واللاكاتبا (قوله لأن من علم لزوم أمر لآخر) أقول : أورده الدليل على اكتساب التصديقات ، فانه أمر عقلي لا ينبغي لأحد أن يشك فيه بخلاف التصوّرات فان اكتسابها لم يخل من وسمة الشبهة ، كيف وقد ذهب الامام إلى أن التصوّرات كلها بديهية لا يحتاج فيها إلى اكتساب ، وفي التمثيل أورده مثالا للتصوّر ومثالا للتصديق توضيحا (قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول : أي اسم هو الواحد بالاضافة بأية (قوله ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدّم والتأخر) أقول : هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي . وأما التأليف : فهو جعل

الأمور

start
Found New Hardwar...
السيد كمال الحيدري :...
Picture
Picture 035 - Windo...
Document2 - Microso...
EN
10:07 PM

Picture 036 - Windows Picture and Fax Viewer

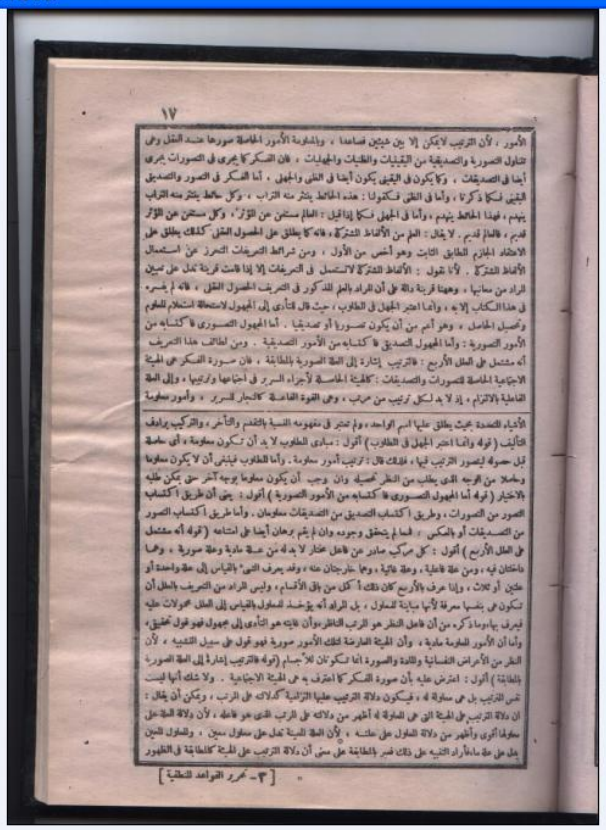

الأمور ، لأن الترتيب لا يمكن إلا بين شيئين فصاعدا ، والمعلومة الأمور الحاصلة صورها عند العقل وفي تناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات ، فان الفكر كما يجري في التصورات يجري أيضا في التصديقات ، وكما يكون في اليقين يكون أيضا في الظني والجهلي ، أما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا ، وأما في الظني فكقولنا : هذه الحائط ينتثر منه التراب ، وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم ، فهذا الحائط ينهدم ، وأما في الجهلي فكما إذا قيل : العالم مستنير عن القوّة ، وكل مستنير عن القوّة قديم ، فالعالم قديم . لا يخال : العلم من الألفاظ المشتركة ، فانه كما يطلق على الحصول الظني كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو أخص من الأول ، ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الألفاظ المشتركة . لأنا نقول : الألفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات إلا إذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها ، وههنا قرينة دالة على أن المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول الظني ، فانه لم يذكره في هذا الكتاب إلا به ، وأما اعتبر الجهل في الطلوب ، حيث قال فتأدى إلى المجهول لاستحالة استدلال للعلوم وتحصيل الحاصل ، وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقيا . أما المجهول التصوري فكاكتسابه من الأمور التصورية : وأما المجهول التصديقي فكاكتسابه من الأمور التصديقية . ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الأربع : فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة ، فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات : كالهيئة الحاصلة لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها ، وإلى العلة الفاعلية بالالتزام ، إذ لا بد لكل ترتيب من مرتب ، وهي القوة القائمة كالنجار للسرير ، وأمور معلومة

الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر ، والتركيب يرادف التأليف (قوله وأما اعتبر الجهل في الطلوب) أقول : مبادي الطلوب لا بد أن تكون معلومة ، أي حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها ، فلذلك قال : ترتيب أمور معلومة . وأما للطلوب فينبغي أن لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب أن يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (قوله أما المجهول التصوري فاكتسابه من الأمور التصورية) أقول : يعني أن طريق اكتساب التصور من التصورات ، وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان . وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس ، فلما لم يتحقق وجوده وان لم يتم برهان أيضا على امتناعه (قوله أنه مشتمل على العلل الأربع) أقول : كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من مادة وهي مورية ، وهما داخلان فيه ، ومن علة فاعلية ، وعلة غائية ، وهما خارجان عنه ، وقد يعرف الشيء بالقياس إلى علة واحدة أو علتين أو ثلاث ، وإنما عرف بالأربع كان ذلك أكمل من باقي الأقسام ، وليس المراد من التعريف بالعلل أن تكون في نفسها معرفة لأنها مباينة للمعلول ، بل المراد أنه يؤخذ للمعلول بالقياس إلى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من أن فاعل النظر هو الترتيب الناظر وأن غايته هو التأدي إلى مجهول فهو قول تحقيق ، وأما أن الأمور المعلومة مادية ، وأن المهيئة المقارنة لتلك الأمور صورية فهو قول على سبيل التنبيه ، لأن النظر من الأعراض النفسانية والمادة والصورة أنما تكونان للأجسام (قوله فالترتيب إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة) أقول : اعترض عليه بأن صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية . ولا شك أنها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له ، فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على الترتيب ، ويمكن أن يقال : ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له أظهر من دلالته على الترتيب الذي هو فاعله ، لأن دلالة الشيء على معلوله أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته ، لأن العلة البينة تدل على معلول بين ، والمعلول البين يدل على علة ما بأراد التنبيه على ذلك ضمن المطابقة على معنى أن دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور

start | Found New Hardwar... | السيد كمال الحيدري :... | Picture | Picture 036 - Windo... | Document2 - Microso... | EN | 10:07 PM

Picture 037 - Windows Picture and Fax Viewer

إشارة إلى المحة البادية : كقطع الخشب السرير ، وتفاديه إلى مجهول إشارة إلى المحة الثانية ، فان الغرض من ذلك الترتيب ليس إلا أن يتأدى اللحن إلى المطلوب المجهول : كجلوس السلطان مثلا السرير ، وذلك الترتيب أي الفكر ليس بصواب دائما ، لأن بعض الضلال يناقض بعضا في مقتضى أفكارهم ، فمن واحد يتأدى فكره إلى التصديق بحدوث العالم ، ومن آخر إلى التصديق بقدمه ، بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين ، فقد يفكر ويؤدي فكره إلى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويساق فكره إلى التصديق بحدوثه ، فالفكران ليسا بصوابين ، ولما لزم اجتماع النقيضين ، فلا يكون كل فكر صوابا ، فمست الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتها ، والاحاطة بالأفكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها ، أي في تلك الطرق حتى يعرف منه أن كل نظر يأتي طريق يكتسب ، وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد ، وذلك القانون هو المنطق ، وانما سمي به ، لأن ظهور القوة النطقية أتما يحصل بسببه ، ورسموه بأنه : آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر . فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره

(قوله لأن بعض الضلال يناقض بعضا) أقول : دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ ، وأن بداهة العقل لا تفي بتمييز الخطأ عن الصواب ، وإلا لما وقع الخطأ من الضلال الطالبين للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال : بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لأنه أظهر ، فان العاقل الفكر إذا تفتش عن أحواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب أوقات مختلفة ؛ أي يفكر في وقت ويعتقد حكما ، ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر متناقضا لحكم الأول فالوقتان أنما هما للفكرين ، وأما الوقتان فمشتركان على أبعاد الزمان الشر في التناقض ، واقتصر على بيان الخطأ في الأفكار الكاسبة لتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات (قوله فمست الحاجة إلى قانون) أقول : يريد أن المقصود وان كان معرفة تفاصيل أحوال الأنظار الجزئية لكنها متعذرة ، فلا بد من قانون يرجع إليه في معرفة أحوال أي نظر أريد من الأنظار المخصوصة (قوله من ضروريتها) أقول : لم يرد أن اكتساب النظريات إنما يكون من الضروريات ابتداء بل أراد أن اكتسابها إنما ينتهي إلى الضروريات إما ابتداء أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر ، ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا ، لكن لابد من الانتهاء إلى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل (قوله أي فكر صحيح وأي فكر فاسد) أقول : قد عرفت أن للفكر مادة هي الأمور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب ، فاذا صحا كان الفكر صحيحا ، أو فسدتا معا أو فسدت احداهما كان فاسدا ، فاذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان ، بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة إلى ذلك التصور المطلوب ، وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادٍ معينة يكتسب منها ، ثم إن اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن أن يكون بأي طريق كان ، بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة ، فيحتاج في كل مطلوب إلى شيئين : أحدهما تميز مباديه عن غيرها ، والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه ، فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب إلى المطلوب ، فان وقع خطأ إما في المبادي أو في الطريق لم يصب ، والتكفل بتحصيل هذين الأمرين كما يتبين هو هنا الفن (قوله لأن ظهور القوة النطقية) أقول : النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم ، وعلى النطق الباطن وهو ادراك المعقولات ، وهذا الفن يقوي الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ، فهذا الفن يقوي ويظهر كلا معنى النطق فمعنى الانسانية السماة بالناطقة ، فاشتق له اسم من النطق .

start | Found New Hardwar... | السيد كمال الحيدري :... | Picture | Picture 037 - Windo... | Document2 - Microso... | EN | 10:08 PM

Picture 038 - Windows Picture and Fax Viewer

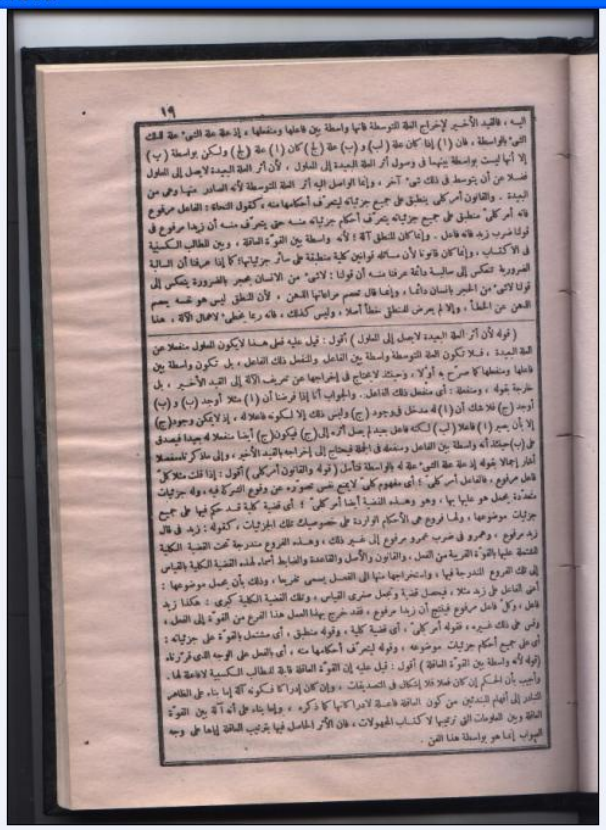

اليه ، فالقيد الأخير لإخراج الآلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ، إذ هذه هذه التي " هذه الشق التي " بالواسطة ، فان (١) إنما كان هذه (ب) و (ب) هذه (ج) كان (١) هذه (ج) ولكن بواسطة (ب) إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر الآلة البعيدة إلى المفعول ، لأن أثر الآلة البعيدة لا يصل إلى المفعول فضلا عن أن يتوسط في ذلك شيء آخر ، وإنما الواصل اليه أثر الآلة المتوسطة لأنه الصادر منها وهي من البعيدة . والقانون أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه ، كقولنا النحاة : الفاعل مرفوع فانه أمر كلي " منطبق على جميع جزئياته يتعرف أحكام جزئياته منه حتى يتعرف منه أن زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل . وإنما كان المنطق آلة ؛ لأنه واسطة بين القوة العاقلة ، وبين المطالب الكسبية في الأكتساب ، وإنما كان قانونا لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها ؛ كما إذا عرفنا أن السالبة الضرورية تنعكس إلى سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا : لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس إلى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما ، وإنما قال تعصم مراعاتها الذهن ، لأن المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطأ ، وإلا لم يعرض للمنطقي خطأ أصلا ، وليس كذلك ، فانه ربما يخطيء لاخلال الآلة ، هذا

(قوله لأن أثر الآلة البعيدة لا يصل إلى المفعول) أقول : قيل عليه فعلى هذا لا يكون المفعول منفعلا عن الآلة البعيدة ، فلا تكون الآلة المتوسطة واسطة بين الفاعل والمنفعل ذلك الفاعل ، بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به أولا ، وحينئذ لا يحتاج في إخراجها عن تعريف الآلة إلى القيد الأخير ، بل خارجة بقوله ، ومنفعلة : أي منفعل ذلك الفاعل . والجواب أنا إذا قررنا أن (١) مثلا أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك أن (١) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك إلا لكونه فاعلا له ، إذ لا يمكن وجود (ج) إلا بأن يصير (١) فاعلا (ب) لكنه فاعل بعيد إذ يصل أثره إلى (ج) فيكون (ج) أيضا منفعلا له بعيدا فيصدق على (ب) حينئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج إلى إخراجه بالقيد الأخير ، وإلى ما ذكر تاسفعلا أخار إجمالا بقوله إذ هذه هذه التي " هذه له بالواسطة فتأمل (قوله والقانون أمر كلي) أقول : إذا قلت مثلا كل " فاعل مرفوع ، فالفاعل أمر كلي " ؛ أي مفهوم كلي " لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ، وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها بها ، وهو وهذه القضية أيضا أمر كلي " ؛ أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ، ولما فروع هي الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات ، كقولنا : زيد في قال زيد مرفوع ، وعمرو في ضرب محمود مرفوع إلى غير ذلك ، وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية الشاملة عليها بالقوة القريبة من الفعل ، والقانون والأصل والقاعدة والضابط أسماء لهذه القضية الكلية بالقياس إلى تلك الفروع المندرجة فيها ، واستخراجها منها إلى الفعل يسمى تخريجا ، وذلك بأن يعمل موضوعها : أعني الفاعل على زيد مثلا ، فيحصل قضية وتعمل صغرى القياس ، وتلك القضية الكلية كبرى ؛ هكذا زيد فاعل ، وكل " فاعل مرفوع فينتج أن زيدا مرفوع ، فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة إلى الفعل ، وعلى هذا قياس غيره ، (قوله أمر كلي " ، أي قضية كلية ، وقوله منطبق ، أي منشمل بالقوة على جزئياته : أي على جميع أحكام جزئيات موضوعه ، وقوله ليتعرف أحكامها منه ، أي بالفعل على الوجه الذي قررناه (قوله لأنه واسطة بين القوة العاقلة) أقول : قيل عليه إن القوة العاقلة غاية المطالب الكسبية لا غاية لها . وأجيب بأن الحكم إن كان فعلا فلا إشكال في التصديقات ، وإن كان إدراكا فكونه آلة إنما بناء على الظاهر المتبادر إلى أفهام البشر من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره ، وإنما بناء على أنه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي تريحها لا كتساب المجهولات ، فان الأثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة إنما هو على وجه الترتيب إنما هو بواسطة هذا الفن .

start | Found New Hardwar... | السيد كمال الحيدري :... | Picture | Picture 038 - Windo... | Document2 - Microso... | EN | 10:09 PM

٢٠

مفهوم الشريف ، وأما استقراؤه فآلة بمنزلة الجنس ، والقانونية بمنزلة الفصل فخرج الآلات المجردة لأرباب الصنائع ، وقوله تصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تصم مراعاتها الذهن من الخلل في التفكر بل في القال كالعلوم العربية ، وإنما كان هذا التعريف رسميا لأن كونه آلة عارض من عوارضه ، فان الشيء إنما يكون له في نفسه ، والآلية لا تتعلق ليست له في نفسه ، بل بالقياس إلى غيره من العلوم الحكمية ، ولأنه تعريف بالغاية ، إذ غاية النطق العصمة عن الخطأ في الفكر ، وغاية الشيء تكون خارجة عنه ، والتعريف بالخارج رسم . وهنا فائدة جليلة وهي : أن حقيقة كل علم مسائله ، لأنه قد حصلت تلك المسائل أولا ، ثم وضع اسم العلم بازائها ، فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل ، المرتقبة بحسب حدّه وحقيقته لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله ، وليس ذلك مقدمة الشروع فيه ، وإنما المقدمة معرفة بحسب رسمه ، لهذا صرّح بقوله : ورسمه ، دون أن يقول وحدّه ، إلى غير ذلك من العبارات تنبيها على أن مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حدّه . فان قلت : العلم بالمسائل هو التصديق بها ، ومعرفة العلم بحدّه تصوره ، والتصور لا يستفاد من التصديق . قلت : العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل ، حتى إذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب ، لكن تصوّر العلم المطلوب بحدّه يتوقف على تصوّر تلك التصديقات لأنها نفسها ، فالتصور غير مستفاد من التصديق . قال :

(قوله أن حقيقة كل علم مسائله) أقول : أسماء العلوم المخصوصة كالنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا : فلان يعلم النحو : أي يعلم تلك المعلومات المعينة ، وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر ، فعلى الأول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولا ، وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرّح به ثانيا . واعترض عليه بأن أجزاء العلوم كما سيذكره في المقالة الثالثة : الموضوع والمبادي والمسائل . وأجيب بأن المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل ، وأما الموضوع فانما احتيج اليه ليربط بعضه بعض المسائل بعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا ، وكذا المبادي إنما احتيج إليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها ، فالأنسب والأولى أن تخصّ تلك المسائل على حسمة ونسي باسم ، فمن جعل الموضوع والمبادي من أجزاء العلوم فعلى ذلك منه تسامح بناء على عدّة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الأجزاء ، مع أنه يجوز أن يشير القصود بالذات : أعني المسائل مع ما يحتاج اليه : أعني الموضوع والمبادي معا ، ويسمى باسم فيكونان جزئا من أجزاء العلوم ، لكن الأول أولى كما لا يخفى (قوله لأنه قد حصلت تلك المسائل أولا ، ثم وضع اسم العلم بازائها) قيل عليه : إن مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما ، فان العلوم والصنائع انما تتكامل بتلاحق الأفكار ، فكيف يقال إن المسائل قد حصلت أولا ، ثم وضع اسم العلم بازائها . وأجيب بأن وضع الاسم لمن لا يتوقف على تحصيله في الخارج ، بل في الذهن ثم يرد تحصيل المسائل أولا أنها استخرجت ودوّنت بتأنها ، ثم حيث باسم العلم ، بل أراد أن تلك المسائل لوحظت اجمالا وحيث بذلك الاسم ، وان كان بعضها مستخرجا بالفعل ، وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال (قوله دون أن يقول وحدّه) أقول : لأنه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ، ولو قال وهو ، أي ذلك القانون أو قال وحدّه كان صحيحا ، لكنه غير عن التنبيه المذكور (قوله العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل) أقول : هذا هو الثاني الذي ذكر تارة أنه صرّح به ثانيا (قوله لكن تصوّر العلم المطلوب بحدّه يتوقف) أقول : لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصوّره بحدّه احتيج إلى أن يتصوّر تلك التصديقات التي هي أجزاؤه ، فاذا تصوّرت تلك التصديقات بأسرها بحيث قد حصل تصوّر العلم بحدّه إذ لا معنى لتصوّر الشيء بحدّه الا تصوّره بجميع أجزاءه ، والتصوّر أمر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء ، حتى إنه يجوز أن يتصوّر التصوّر ، وأن

وليس

Picture 040 - Windows Picture and Fax Viewer
٢١
start
Found New Hard...
السيد كمال الخيدر...
Picture
Picture 040 - Win...
كتاب تحرير القواعد...
EN
7:41 AM

Picture 041 - Windows Picture and Fax Viewer

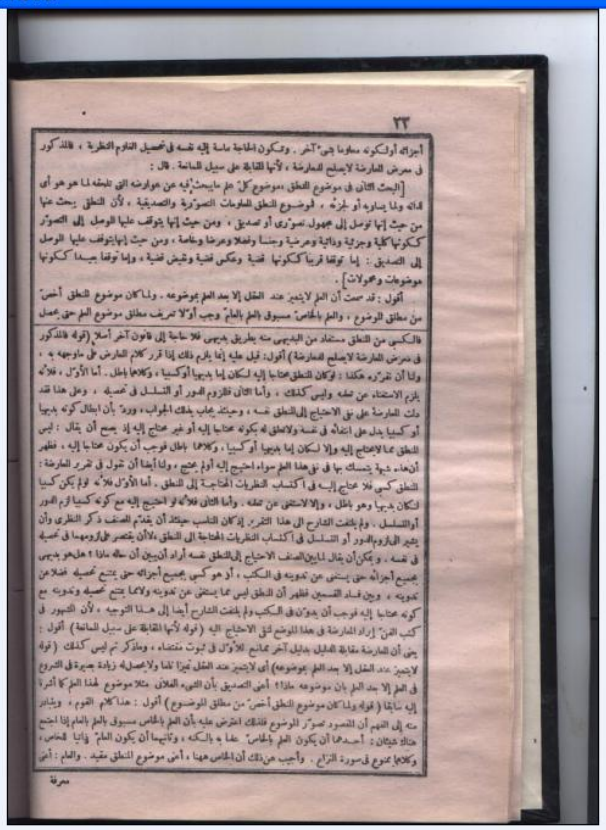

٢٣

أجزائه أولكونه مطلوبا بشيء آخر . وتكون الحاجة ماسة إليه نفسه في تحصيل التلوم النظرية ، فالذكور في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة ، لأنها القابلة على سبيل المناقضة . قال :

[البحث الثاني في موضوع المنطق «موضوع كلّ علم مايبحث فيه عن عوارضه التي بالبحث لما هو هو أي لذاته ولما يساويه أو لجزئه ، فموضوع المنطق المعلومات التصوّرية والتصديقية ، لأن المنطقي يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوّري أو تصديق ، ومن حيث إنها يتوقف عليها الوصل إلى التصوّر ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ، ومن حيث إنها يتوقف عليها الوصل إلى التصديق : إما توقفا قريبا ككونها قضية ومكس قضية وعكس قضية ، وإما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات] .

أقول : قد عرفت أن العلم لايتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه . ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع ، والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب أولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يعمل

فالمكتسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة إلى قانون آخر أصلا (قوله فالمذكور في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة) أقول: قيل عليه إنما يلزم ذلك إذا قرر كلام المعارض على ماوجهه به ، ولنا أن نقرّره هكذا : فإن المنطقي محتاج إليه لكان إما بديهيا أو كسبيا ، وكلاهما باطل . أما الأول ، فلأنه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك ، وأما الثاني فلزوم الدور أو التسلسل في تحصيله ، وعلى هذا فقد ذلت المعارضة على نفي الاحتياج إلى المنطقي نفسه ، وحينئذ يجاب بذلك المنوال ، ورد بأن ابطال كونه بديهيا أو كسبيا جدل على اتحاده في نفسه ولاعلى كونه محتاجا إليه أو غير محتاج إليه إذ يصح أن يقال : ليس المنطقي مما لاحاجة إليه ولا لكان إما بديهيا أو كسبيا ، وكلاهما باطل فوجب أن يكون محتاجا إليه ، فظهر أن هناك جهة يمكن بها في نفي هذا العلم سواء احتيج إليه أولم يحتج ، ولنا أيضا أن نقول في تقرير المعارضة : المنطقي كسبي فلا يحتاج إليه في اكتساب النظريات المحتاجة إلى المنطقي . أما الأول فلأنه لولم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل ، ولالاستغنى عن تعلمه . وأما الثاني فلأنه لو احتيج إليه مع كونه كسبيا لزم الدور أوالتسلسل ، ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير لإمكان التأمل حينئذ أن يقدّم الصنف ذكر النظري وأن يختار اللزوم الدور أو التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطقي ،لأن يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه . ويمكن أن يقال لما بين الصنف الاحتياج إلى المنطقي نفسه أراد أن يبين أن ماله ماذا ؟ هل هو بديهي يصير أجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب ، أو هو كسبي يصير أجزائه حتى يتتم تحصيله فضلا عن تدوينه ، وبين فساد القسمين فظهر أن المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولاما يتتم تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا إليه فوجب أن يدوّن في الكتب ولم يلتفت الشارح أيضا إلى هذا التوجيه ، لأن التصور في كتب الفن» إراد المعارضة في هذا للوضع لنفي الاحتياج اليه (قوله لأنها القابلة على سبيل المناقضة) أقول : يعني أن المعارضة مقابلة للدليل بدليل آخر مماثل للأول في ثبوت مقتضاه ، ومذكر تم ليس كذلك (قوله لايتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه) أي لايتميز عند العقل تميزا تاما ولا حاصل له زيادة مدخل في الشروع في العلم إلا بعد العلم بأن موضوعه ماذا؟ أعني التصديق بأن الفقيه العلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما أشرنا إليه سابقا (قوله ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع) أقول : هذا كلام القوم ، ويشاهد منه إلى الفهم أن المقصود تصوّر الموضوع فلذلك اعترض عليه بأن العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام إذا احتيج هناك لثبوت : أحدهما أن يكون العلم بالخاص عما به بالكنه ، وثانيهما أن يكون العلم وإنيا بالخاص ، وكلاهما ممنوع في صورة النزاع . وأجيب عن ذلك أن الخاص ههنا ، أعني موضوع المنطق مفيد . والعلم : أعني

معرفة

start | Found New Hard... | السيد كمال الحيدر... | Picture | Picture 041 - Win... | كتاب تحرير القواعد... | EN | 7:42 AM

Picture 042 - Windows Picture and Fax Viewer

معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم مايبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، كبدن الإنسان لعلم الطب ، فانه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض ، وكالكلمة لعلم النحو ، فانه يبحث فيه من أحوالها من حيث الاعراب والبناء ، والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو ، أي لماله كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو تلحق الشيء لجزئه : كالمركّب بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان ، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب . والتحقيق هناك أن العوارض ست : لأن مايعرض الشيء إما أن يكون جزوه لماله أو لجزئه أو لأمر خارج عنه والأمر الخارج من العروض إما مساوله أو أعمّ منه أو أخصّ منه أو مباين له ، فالثلاثة الأولى ، وهي العارض لذات المعروض ، والعارض لجزئه ، والعارض للمساوي تسمى أعراضا ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض ، أما العارض لذات فظاهر ، وأما العارض لجزء فلأن الجزء داخل في الذات ، والمستند الى ماهو في الذات مستند الى الذات في الجملة ، وأما العارض للأمر المساوي ، فلأن المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض ، والعارض مستند الى المساوي ، والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء ، فيكون العارض أيضا مستندا الى الذات ، والثلاثة الأخيرة ، وهي العارض لأمر خارج أعمّ من المعروض كالمركّب اللاحق للأبيض بواسطة أنه جسم ، وهو أعمّ من الأبيض وغيره ، والعارض لخارج الأخص كالتحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان ، وهو أخصّ من الحيوان ، والعارض بسبب البائن كالحرارة العارضة للماء بسبب النار ، وهي مباينة للماء تسمى أعراضا غريبة ، لما أنها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض ؛

موضوع العلم مطلق ولا يتصوّر معرفة القيد إلا بعد معرفة المطلق والتفاته إلى مايقيد به ، وردّ هذا الجواب بأن المطلوب ههنا ليس تصوّر مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع ، بل المطلوب معرفة مامصدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالعلوم التصوّرية والتصديقية ، وليس ذلك مفيدا فتط ملا كرتم ، بل المطلوب أنه لما كان المقصود التصديق بأن الشيء الفلاني موضوع للمنطق ، وذلك لايمكن إلا بعد معرفة مفهوم الموضوع ، لأنه وقع محمولا في هذا التصديق فنعم أولا . والحاصل أن المطلوب في هذا المقام لو كان تصوّر مامصدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لأنه عارض له لاذاتي له ، وأما إذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا . وقيل موضوع المنطق هوهذا ، أو جعل محمولا ، وقيل : هذا موضوع المنطق(قوله تلحق الشيء لما هو هو) أقول : اللفظة مادوصولة وأحد الضميرين راجع الى ما ، والآخر الى الشيء ، أي تلحق الشيء للأمر الذي هو أي ذلك الأمر هو ، أي ذلك الشيء . وحاصله تلحق الشيء لماله (قوله كالتعجب اللاحق لذات الإنسان) أقول : فان قلت العارض للشيء مايكون محمولا عليه خارجا عنه ، والتعجب ليس محمولا على الإنسان . أجيب بأنهم يتساهلون في العبارات كثيرا ، فقد كرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها ، واعلم أن العوارض التي تلحق الأشياء لماتها لا يكون بينها وبين تلك الأشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الأمر . وأما العلم بثبوتها لها بحسب نفس الأمر فربما يحتاج الى برهان (قوله كالمركّب بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان) أقول : طريقة المتأخرين أنهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعمّ من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم ، وليست صحيحة ، بل الحقّ أن الأعراض الذاتية : مايلحق الشيء لماله أو لما يساويه سواء كان جزءا له أو خارجا عنه (قوله لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض) أقول : يعني أن الثلاثة الأولى من الأعراض لما استندت الى الماهية الحقة ثبتت الى الذات ، وتسمى ذاتية . وأما الثلاثة الأخيرة فهي وإن كانت عارضة لذات المعروض إلا أنها

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 042 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:43 AM

Picture 043 - Windows Picture and Fax Viewer

٢٤

والعلوم لايبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها ، فلما قال : عن عوارضه التي تلحقه بما هو هو الخ إشارة الى الأعراض الذاتية ، وإقامة للحدّ مقام المحدود . إذا تمهد هذا فنقول : موضوع المنطق المعلومات التصوّرية والتصديقية ، لأن المنطقي إنما يبحث عن أعراضها الذاتية ، وما يبحث في العلم من أعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم ، فتكون المعلومات التصوّرية والتصديقية موضوع المنطق ، وإنما قلنا إن المنطق يبحث عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصوّرية والتصديقية ؛ لأنه يبحث فيها من حيث إنها توصل الى مجهول تصوّري أو مجهول تصديقي : كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق ، وهما معلومان تصوّريان من حيث إنهما كيف يركبان ليوصل المجموع إلى مجهول تصوّري كالإنسان ، وكما يبحث عن

ليست مستفادة اليها ، وفيها غرابة بالقياس الى ذات العروض ثم تنسب اليها ، بل حيث أعراضا غريبة (قوله والعلوم لايبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها) أقول : وذلك لأن المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها ، والأعراض الذاتية هي أحوال له في الحقيقة . وأما الأعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال لأشياء أخر هي بالقياس إليها أعراض ذاتية فيجب أن يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء ، مثلا الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب ، وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي ، فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم ، وفي علم ما عداها (قوله فنقول : موضوع المنطق المعلومات التصوّرية والتصديقية) أقول : ليس المراد أنها مطلقا موضوع المنطق ، بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له ، وذلك لأن المنطقي لايبحث من جميع أحوال المعلومات التصوّرية والتصديقية مطلقا ، بل عن أحوالها باعتبار صحة إيصالها الى مجهول ، وتلك الأحوال هي الإيصال ومايتوقف عليه الإيصال ، وأما أحوال المعلومات لامن هذه الحيثية أعني صحة الإيصال ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة ، وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في أنفسها أو غير مطابقة لها الى غير ذلك من أحوالها فلا يبحث المنطقي عنها ؛ إذ ليس غرضه متعلقا بها ، فموضوع المنطق مقيد بصحة الإيصال لابنفس الإيصال ، وإلا لم يصح البحث عن نفس الإيصال لأنه ليس حينئذ من الأعراض الذاتية ، بل قيد الموضوع ، بل الإيصال ومايتوقف عليه أعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قوله لأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل الى مجهول تصوّري أو مجهول تصديقي) أقول : أحوال المعلومات التصوّرية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام : أحدها الإيصال إلى مجهول تصوّري إما بالكنه كما في الحدّ التامّ وإما بوجها ما كما في الحدّ الناقص ، والرسم التامّ والرسم الناقص ، وذلك في باب التعريفات ، وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوّري توقفا قريبا ، ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ، فان الوصل الى التصوّر يتركب من هذه الأمور ، فالايصال يتوقف على هذه الأحوال بلا واسطة ، فذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الأحوال في باب الكليات الخمس . وثالثها مايتوقف عليه الإيصال إلى المجهول التصديق توقفا بعيدا ، أي بواسطة ككون المعلومات التصوّرية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا ، وأما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة أيضا : أحدها الإيصال إلى المجهول التصديق يقينيا كان أو غير يقيني جازما أو غير جازم ، وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجة ، وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديق توقفا قريبا ، وذلك مباحث القضايا ، وثالثها مايتوقف عليه الإيصال الى المجهول التصديق توقفا بعيدا : أي بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وقوالي ، فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل ، فهما مبحوثان في المعلومات التصديقية دون التصوّرية ، بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصوّرات .

القضايا

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 043 - Window... | كتاب تحرير القواعد المـ... | EN | 7:44 AM

Picture 044 - Windows Picture and Fax Viewer

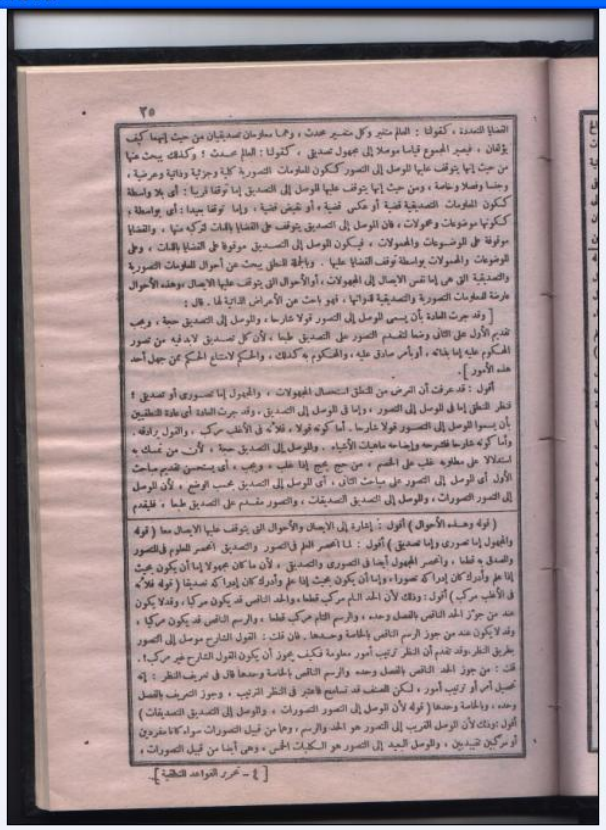

٢٥

القضايا المتعددة ، كقولنا : العالم متغير وكل متغير محدث ، وهما معلومان تصديقيان من حيث إنهما كيف يؤلفان ، فيصير المجموع قياسا موصلا إلى مجهول تصديقي ، كقولنا : العالم محدث ؛ وكذلك يبحث منها من حيث إنها يتوقف عليها الوصل إلى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية ، وجنسا وفصلا وخاصة ، ومن حيث إنها يتوقف عليها الوصل إلى التصديق إما توقفا قريبا : أي بلا واسطة ، ككون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية ، أو نقيض قضية ، وإما توقفا بعيدا : أي بواسطة ، ككونها موضوعات ومحمولات ، فان الوصل إلى التصديق يتوقف على القضايا بالفات تركبه منها ، والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات ، فيكون الوصل إلى التصديق موقوفا على القضايا بالفات ، وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها . وبالجملة النحو يبحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي إنما تنتهي الايصال إلى المجهولات ، أو الأحوال التي يتوقف عليها الايصال بهذه الأحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها ، فهو باحث عن الأعراض الذاتية لها . قال :

[وقد جرت العادة بأن يسمى الوصل إلى التصور قولا شارحا ، والوصل إلى التصديق حجة ، وجب تقديم الأول على الثاني وضما لتقديم التصور على التصديق طبعا ، لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بما يجانبه ، أو بأمر صادق عليه ، والمحكوم به كذلك ، والحكم لامتناع الحكم عن جهل أحد هذه الأمور] .

أقول : قد عرفت أن الغرض من المنطق استحصال المجهولات ، والمجهول إما تصوري أو تصديق ؛ فنظر المنطق إما في الوصل إلى التصور ، وإما في الوصل إلى التصديق ، وقد جرت العادة أي عادة المنطقيين بأن يسموا الوصل إلى التصور قولا شارحا . أما كونه قولا ، فلأنه في الأغلب مركب ، والقول يرادفه . وأما كونه شارحا فلكونه موضحا وجاعلا ماهيات الأشياء . والوصل إلى التصديق حجة ، لأنه من حمك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم ، من حج يحج إذا غلب ، ووجب ، أي يستحسن تقديم مباحث الأول أي الوصل إلى التصور على مباحث الثاني ، أي الوصل إلى التصديق بحسب الوضع ، لأن الوصل إلى التصور التصورات ، والوصل إلى التصديق التصديقات ، والتصور مقدم على التصديق طبعا ، فليقدم

(قوله وهذه الأحوال) أقول : إشارة إلى الايصال والأحوال التي يتوقف عليها الايصال معا (قوله والمجهول إما تصوري وإما تصديق) أقول : لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور والتصديق قطعا ، وانحصر المجهول أيضا في التصوري والتصديقي ، لأن ما كان مجهولا إما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصورا ، وإما أن يكون بحيث إذا علم وأدرك كان إدراكه تصديقا (قوله فلأنه في الأغلب مركب) أقول : وذلك لأن الحد التام مركب قطعا ، والحد الناقص قد يكون مركبا ، وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده ، والرسم التام مركب قطعا ، والرسم الناقص قد يكون مركبا ، وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها . فان قلت : القول الشارح موصل إلى التصور بطريق النظر ، وقد تقدم أن النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب ؟ . قلت : من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر : إنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور ، لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب ، وجوز التعريف بالفصل وحده ، وبالخاصة وحدها (قوله لأن الوصل إلى التصور التصورات ، والوصل إلى التصديق التصديقات) أقول : وذلك لأن الوصل القريب إلى التصور هو الحد والرسم ، وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقييديين ، والوصل البعيد إلى التصور هو الكليات الخمس ، وهي أيضا من قبيل التصورات ،

[٤ - تحرير القواعد المنطقية]

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 044 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
7:45 AM

Picture 045 - Windows Picture and Fax Viewer

عليه وضعا لوافق الوضع الطبيعي ، وانما قلنا ، التصور مقدم على التصديق طبعا ، لأن التقدم الطبيعي هو أن يكون التقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر ، ولا يكون علة له ، والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق ، أما إنه ليس علة له فظاهر ، وإلا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلوم عند وجود العلة ، وأما إنه يحتاج إليه التصديق فلأن كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات : تصور المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه ، وتصورا لمحكوم به كذلك ، وتصور الحكم الذي الأول باحتياج الحكم عن جهل أحد هذه التصورات ، وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين : إحداهما أن استدعاء التصديق : تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة ، حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه ، بل المراد به أنه يستدعي تصوره بوجه ما إما بكنه حقيقته أو بأمر صادق عليه ، فانا نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على واجب الوجود بالفردية ، وعلى شيء نراه من بعد بأنه شاخص للعين ، فإن كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا أمثال هذه الأحكام . وثانيتهما أن الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين : أحدهما النسبة الإيجابية المتصورة بين الشيئين . وثانيتهما إيقاع تلك النسبة الإيجابية أو انتزاعها ، يعني بالحكم حيث حكم بأنه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية أو السلبية ، وحيث قال : لامتناع الحكم عن جهل إيقاع النسبة ، أو انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم ، وإلا فان كان المراد به النسبة الإيجابية في الوضعين لم يكن قوله لامتناع الحكم عن جهل أحد هذه الأمور معنى ، أو إيقاع النسبة فيما فيلزم استدعاء التصديق تصور الإيقاع وهو باطل ، لأنا إذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ، ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك .

والوصل القريب إلى التصديق هو أنواع الحيبة ، أعني القياس والاستقراء والتمثيل ، وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات (قوله ولا يكون علة له) أقول : أي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله ، فان المحتاج إليه إن استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلة كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح ، وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين ، وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه . ولما ثبت أن لهذا النوع ، أعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر ، أعني التصديقات كان الأولى أن تكون المباحث المتعلقة بالأول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (قوله إحداهما أن استدعاء التصديق الخ) أقول : كما أن التصديق لايستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته ، بل يستدعي تصوره بوجه ما ، سواء كان بكنه حقيقته أو بأمر صادق كذلك لايستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة ، بل يستدعي تصوره مطلقا أعم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر ، وكذلك لايستدعي تصور النسبة الحكمية إلا بوجه ما ، سواء كان بكنهها أولا ، وذلك لأنا نحكم أحكاما غيبية ، نظرية أو بديهية كما مثل ، وننسب أشياء إلى أخرى ، ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ، ولا المحكوم بها ، ولا النسبة التي بينهما على ما لايخفى (قوله وإلا) أقول : أي ان لم يعن بالأول النسبة الحكمية ، وبالثاني إيقاع النسبة وانتزاعها ، فلما أن يريد بالحكم في الوضعين النسبة الحكمية ، فيلزم أن لا يكون لقوله لامتناع الحكم عن جهل أحد هذه الأمور معنى ، وذلك لأن قوله : والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم : أي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا باطل ، وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية ، وهذا أظهر فسادا ؛ وإما أن يريد بالحكم في الوضعين إيقاع النسبة وانتزاعها ، فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الإيقاع والانتزاع لامتناع الإيقاع والانتزاع بدون تصورهما ،

فإن

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 045 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:45 AM

Picture 046 - Windows Picture and Fax Viewer

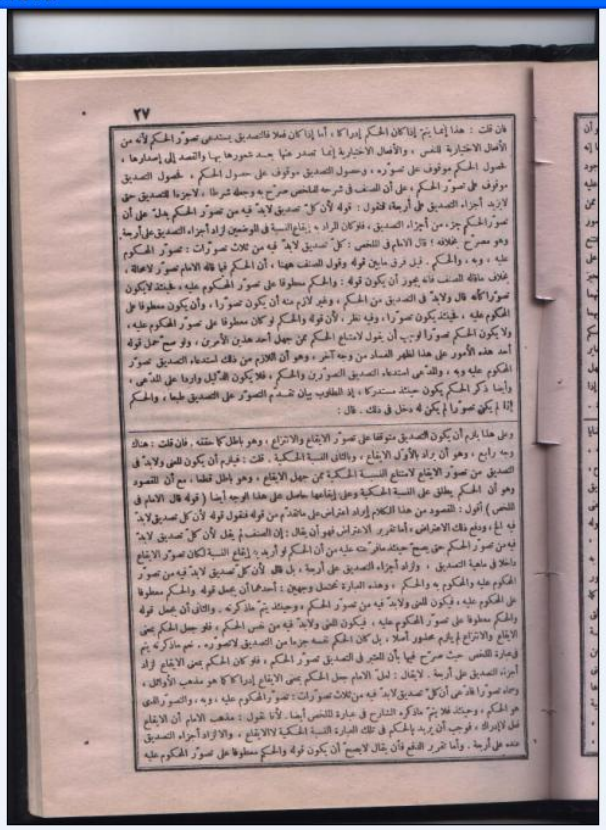

فان قلت : هذا إنما يتم إذا كان الحكم إدراكا ، أما إذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصوّر الحكم لأنه من الأعمال الاختيارية للنفس ، والأعمال الاختيارية إنما تصدر منها بعد شعورها بها والقصد إلى إصدارها ، فحصول الحكم موقوف على تصوّره ، وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم ، فحصول التصديق موقوف على تصوّر الحكم ، على أن المصنف في شرحه للملخص صرّح به وجعله شرطا ، لا يجزئ التصديق حتى لا يذهل أجزاء التصديق على أجزاء فقول : قوله لأن كلّ تصديق لابدّ فيه من تصوّر الحكم بدلّ على أن تصوّر الحكم جزء من أجزاء التصديق ، فكان المراد به زعم النسبة في الوضعين أراد أجزاء التصديق على أجزاء. وهو مصرّح بخلافه ؛ قال الامام في الملخص : كلّ تصديق لابدّ فيه من ثلاث تصوّرات : تصوّر المحكوم عليه ، وبه ، والحكم . قيل ترى مابين قوله وقول المصنف هنا ، أن الحكم فيما قاله الامام تصوّر لا محالة ، بخلاف ماقاله المصنف فانه يجوز أن يكون قوله : والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ، فحينئذ لا يكون تصوّرا لكلّه قال ولابدّ في التصديق من الحكم ، وغير لازم منه أن يكون تصوّرا ، وأن يكون معطوفا على المحكوم عليه ، فحينئذ يكون تصوّرا ، وفيه نظر ، لأن قوله والحكم لو كان معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ، ولا يكون الحكم تصوّرا لوجب أن يقول لامتناع الحكم عن جهل أحد هذين الأمرين ، ولو سلّم حمل قوله أحد هذه الأمور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر ، وهو أن اللازم من ذلك امتناع التصديق تصوّر المحكوم عليه وبه ، والمدّعى امتناع التصديق التصوّرين والحكم ، فلا يكون الدّليل واردا على المدّعى ، وإنما ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا ، إذ المطلوب بيان تقدّم التصوّر على التصديق طبعا ، والحكم إذا لم يكن تصوّرا لم يكن له دخل في ذلك . قال :

وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفا على تصوّر الايقاع والانتزاع ، وهو باطل كما سلف . فان قلت : هناك وجه رابع ، وهو أن يراد بالأوّل الايقاع ، وبالثاني النسبة الحكمية . قلت : فيلزم أن يكون اللعى ولابدّ في التصديق من تصوّر الايقاع لامتناع النسبة الحكمية عن جهل الايقاع ، وهو باطل قطعا ، مع أن المقصود وهو أن الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى إيقاعها حاصل على هذا الوجه أيضا (قوله قال الامام في الملخص) أقول : المقصود من هذا الكلام إيراد اعتراض على ماقدّم من قوله فنقول قوله لأن كل تصديق لابدّ فيه الخ ، ودفع ذلك الاعتراض ، أما تقرير الاعتراض فهو أن يقال : إن المصنف لم يقل لأن كلّ تصديق لابدّ فيه من تصوّر الحكم حتى يصح حينئذ ماقرّرت عليه من أن الحكم لو أريد به إيقاع النسبة لكان تصوّر الايقاع داخلا في ماهية التصديق ، وزاد أجزاء التصديق على أربعة ، بل قال لأن كلّ تصديق لابدّ فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والحكم ، وهذه العبارة تحتمل وجهين : أحدهما أن يحمل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ، فيكون المعنى ولابدّ فيه من تصوّر الحكم ، وحينئذ يتمّ ماذكره ، والثاني أن يحمل قوله والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ، فيكون المعنى ولابدّ فيه من نفس الحكم ، فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم حضور أصلا ، بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوّره . نعم ماذكرته يتم في عبارة الملخص حيث صرّح فيها بأن المغير في التصديق تصوّر الحكم ، فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد أجزاء التصديق على أربعة . لا يقال : لعلّ الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع إدراكا كما هو مذهب الأوائل ، وجعل تصوّرا فالمعنى أن كلّ تصديق لابدّ فيه من ثلاث تصوّرات : تصوّر المحكوم عليه ، وبه ، والتصوّر الذي هو الحكم ، وحينئذ فلا يتمّ ماذكره الشارح في عبارة الملخص أيضا . لأنا نقول : مذهب الامام أن الايقاع فعل الابراك ، فوجب أن يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع ، والا لزاد أجزاء التصديق عنده على أربعة . وأما تقرير الدفع فأن يقال لا يصحّ أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 046 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:46 AM

Picture 047 - Windows Picture and Fax Viewer

[وأما الثالث ثلاث : الثانية الأولى في القضايا ، وفيها أربعة فصول .

(الفصل الأول) في الألفاظ : دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن ، كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط ، وتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة] .

أقول : الأصل المنطق من حيث هو منطق بالألفاظ ، فله يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها ، وهو لا يتوقف على الألفاظ ، فان مايوصل إلى التصوّر ليس لنمط الجنس والفصل ، بل سواهما ؟ وكذلك مايوصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها ، ولكن لما توقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض والقصد الثاني ؛ ولما كان النظر فيها من حيث إنها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة ، وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول ، والدال إن كان لفظا ، فدلالة لفظية ، وإلا فغير لفظية : كدلالة الخط والعقد والاشارات والنصب ؛ والدلالة اللفظية إما بحسب جعل جاعل ، وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى أولا ، وهي لا تخرج إما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية : كدلالة أح على الوجع ، فان صوت اللافظ يشعر بالمعنى الملفوظ به عند عروض الوجع له أولا ، وهي العقلية كدلالة اللفظ

ولما توجب أن يقول لامتناع الحكم عن جهل أحد هذين الأمرين : المحكوم عليه ، وبه ، ولو حمل الأمور على معنى الأمرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر ، وهو عدم انطباق الدليل على المدّعى لأن الدليل لا يثبت إلا أمرين ، والمدّعى مركب من أمور ثلاثة ، وأيضا يلزم أن يكون ذكر المحكوم في المدّعى قيدا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تتمّم التصوّر على التصديق (قوله لامتنع المنطق من حيث هو منطق بالألفاظ) أقول : إنما اعتبر هذه الحيثية ، لأن المنطق إنما كان ضروريا أيضا فله تعلق بالألفاظ ، لكن لا من حيث هو منطق ، بل من حيث إنه ضروري (قوله ولكن لما توقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ) أقول : فالمنطق إنما أراد أن يجعل غيره مجهولا تصوّرا أو تصديقا بالقول الشارح أو الحجة فلابدّ له هناك من الألفاظ تحكيه ذلك ، ولما إنما أراد أن يجعل هو نفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس الألفاظ هناك أمرا ضروريا ، إذ يمكنه تعقل المعاني مجرّدة عن الألفاظ ، لكنه عسير جدّا ، ولذلك لأن النفس قد تعوّدت ملاحظة المعاني من الألفاظ بحيث إذا أرادت أن تتعقل المعاني تلاحظها تمثيل الألفاظ وتنتقل منها إلى المعاني ولو أرادت تعقل المعاني صرفة سعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع إلى الوجدان ، بل تقول من أراد استفادة المنطق من غيره أو إفادته إياه احتاج إلى الألفاظ ، وكذا الحال في سائر العلوم ، فلذلك عدّت مباحث الألفاظ مقدّمة للشروع في العلم كما أشرنا إليه ؛ ثم إن المنطق يبحث عن الألفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات فتكون هذه المباحث مناسبة لمباحث المنطقية ، فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات ، وربما يورد على الندرة أحوال خصوصية باللغة التي دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) أقول : يريد بالعلم الادراك أعمّ من أن يكون تصوّرا أو تصديقا يقينيا أو غيره (قوله كدلالة الخط والعقد) أقول : وكذلك دلالة النصب والاشارة ، وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية ، وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الأثر على المؤثر (قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى) أقول : هذا تعريف وضع اللفظ ، وأما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره ، فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني (قوله كدلالة أح) أقول : هو بفتح الهمزة والحاء المهملة ، وأما أح بضم الهمزة وضمها والحاء المهملة فعلة في وجع الصدر ، يقال أح الرجل أحا إذا سعل (قوله فان طبع اللافظ يشعر اللفظ به عند عروض الوجع له) أقول : وبهذا الاعتبار صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى : أعني

للموع

Picture 048 - Windows Picture and Fax Viewer

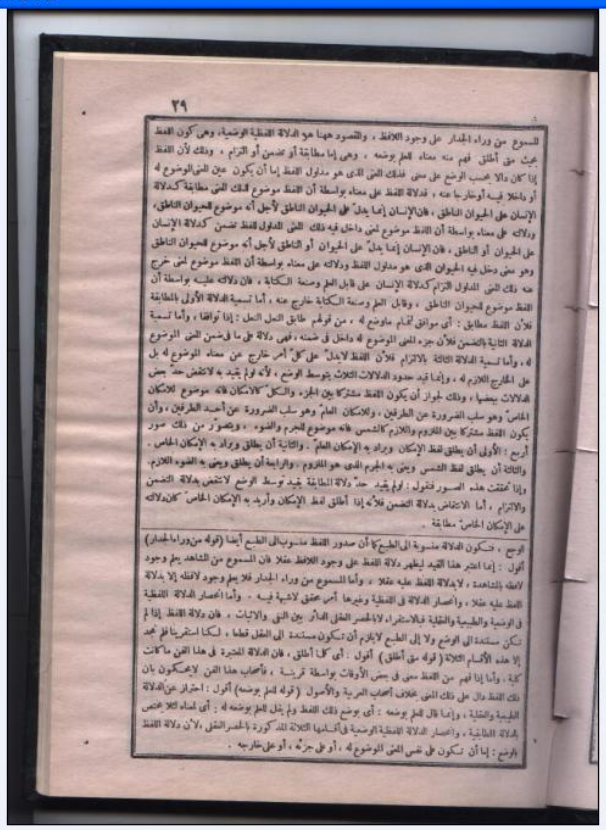

٢٩

المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ، والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية، وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه ، وهي إما مطابقة أو تضمن أو التزام ، وذلك لأن اللفظ إذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ إما أن يكون عين المعنى الموضوع له أو داخلا فيه أو خارجا عنه ، فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، فان الإنسان إنما يدلّ على الحيوان الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق، ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق ، فان الإنسان إنما يدلّ على الحيوان أو الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى داخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة ، فان دلالته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق ، وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ، أما تسمية الدلالة الأولى بالمطابقة فلأن اللفظ مطابق : أي موافق لتمام ماوضع له ، من قولهم طابق النعل النعل : إذا توافقا ، وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه ، فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له ، وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلأن اللفظ لايدلّ على كلّ أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له ، وإنما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع ، لأنه لو قيد به لانتفى حدّ بعض الدلالات ببعضها ، وذلك لجواز أن يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكلّ كالانسان فانه موضوع للانسان الخاصّ وهو سلب الضرورة عن الطرفين ، وللانسان العامّ وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين ، وأن يكون اللفظ مشتركا بين اللزوم والتلازم كالشمس فانه موضوع للحرم والضوء ، ويتصوّر من ذلك صور أربع : الأولى أن يطلق لفظ الإنسان ويراد به الإنسان العامّ . والثانية أن يطلق ويراد به الإنسان الخاصّ . والثالثة أن يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم . والرابعة أن يطلق ويعنى به الضوء اللازم. وإذا تحققت هذه الصور فنقول : لم يقيد حدّ دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتفى بعض دلالة التضمن والالتزام ، أما الانتفاض بدلالة التضمن فلأنه إذا أطلق لفظ الإنسان وأريد به الإنسان الخاصّ كان دلالته على الإنسان الخاصّ مطابقة .

الوضع ، فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما أن صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضا (قوله من وراء الجدار) أقول : إنما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من الشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ، لا بدلالة اللفظ عليه عقلا ، وأما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه إلا بدلالة اللفظ عليه عقلا ، وأعصار الدلالة في اللفظية وغيرها أمر محقق لاشبهة فيه . وأما أعصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء، لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات ، فان دلالة اللفظ إذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا إلى الطبع لايلزم أن تكون مستندة الى العقل قطعا ، لجواز أن نجد إحدى هذه الأقسام الثلاثة (قوله متى أطلق) أقول : أي كلما أطلق ، فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كذلك . وأما إذا فهم من اللفظ معنى في بعض الأوقات بواسطة قرينة ، فأصحاب هذا الفن لايعتبرون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف أصحاب العربية والأصول (قوله لعلم بوضعه) أقول : احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية ، وإنما قال لعلم بوضعه : أي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل لعلم بوضعه له : أي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية ، وأعصار الدلالة اللفظية الوضعية في أقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي ، لأن دلالة اللفظ الموضوع : إما أن تكون على نفس المعنى الموضوع له ، أو على جزئه ، أو على خارجه .

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 048 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
7:47 AM

Picture 049 - Windows Picture and Fax Viewer
٣٠
وهل الإمكان العامّ تضمنا ، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، لأن الإمكان العامّ مما وضع له أيضا لفظ الإمكان ، فيدخل فى حدّ دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون ماهنا وإذا قيد له بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه ، لأن دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العامّ فى تلك الصورة وإن كانت دلالة اللفظ على ماوضع له ، ولكن ليست بواسطة أن اللفظ موضوع للامكان العامّ لتحققها ، وإن فرضنا انتفاء وتمه بإزائه ، بل بواسطة أن اللفظ موضوع للامكان الخاصّ الذى يدخل فيه الإمكان العامّ ، وأما الانتفاض بدلالة الالتزام فلأنه إذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما ، مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ماوضع له ، فلو لم يقيد حدّ دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ، وإذا قيد به خرجت عنه ، لأن تلك الدلالة وإن كانت دلالة اللفظ على ماوضع له إلا أنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له ، لأنا نوفرضنا أنه ليس بموضوع للضوء ماكان دالا عليه بتلك الدلالة ، بل بسبب وضع اللفظ للجرم المذكور له ، وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه إذا أطلق لفظ الإنكان وأريد به الإمكان العامّ كان دلالته عليه مطابقة ، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ماوضع له ، فانا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه ، لأنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه ، وكذلك لو لم يقيد حدّ دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة ، فانه إذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة ، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له ، فهى داخلة فى حدّ دلالة الالتزام لو لاالتقييد بتوسط الوضع ، فإذا قيد به خرجت عنه لأنها ليست ثمة بواسطة أن اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه ، قال :
[ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصوّر المسمى فى الذهن تصوّره ، وإلا لامتنع فهمه من اللفظ ، ولايشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم اللازمة بينهما فى الخارج]
(قوله وهل الإمكان العامّ تضمنا) أقول : يريد أن لفظ الإمكان حين يطلق على الإمكان الخاصّ يدلّ على الإمكان العامّ دلالة تضمنية ، وذلك لايأتى دلالته على الإمكان العامّ أيضا دلالة مطابقة ، وذلك لأنه الجنس فى الإمكان العامّ حيثان : أحدهما كونه جزء المعنى الموضوع له : أعنى الإمكان الخاصّ ، والثانى كونه موضوعا له ، فلا بد أن يدلّ لفظ الإمكان عليه دلالتين من تينك الجهتين ، فإذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له ، فإذا قيدنا حدّ المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حدّ المطابقة (قوله لتحققها) أقول : أى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فيها بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاصّ ، ولاتدخل فيها لوسمه للامكان العامّ ، بل الوضع للامكان العامّ بسبب دلالة أخرى عليه مطابقة (قوله وعلى الضوء التزاما) أقول : لما كان الضوء مشتملا على جهتين إحداهما كونه لازما للمعنى الموضوع له : أعنى الجرم ، والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدلّ عليه دلالتين : إحداهما مطابقة والأخرى التزام ، وصدق على هذه الدلالة الالتزامية أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، فيدخل حدّ المطابقة بالالتزام ، فإذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض (قوله كان دلالته عليه مطابقة) أقول : يعنى أن هناك دلالة مطابقية ، وإن كان هناك أيضا دلالة تضمنية لما عرفت ، فتلك المطابقة تدخل فى حدّ التضمن إن لم يقيد بذلك القيد ، وإذا قيد فلا انتقاض (قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة) أقول : وهناك أيضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل .
أقول
start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 049 - Window...
كتاب تحرير القواعد المـ...
EN
7:48 AM

Picture 050 - Windows Picture and Fax Viewer

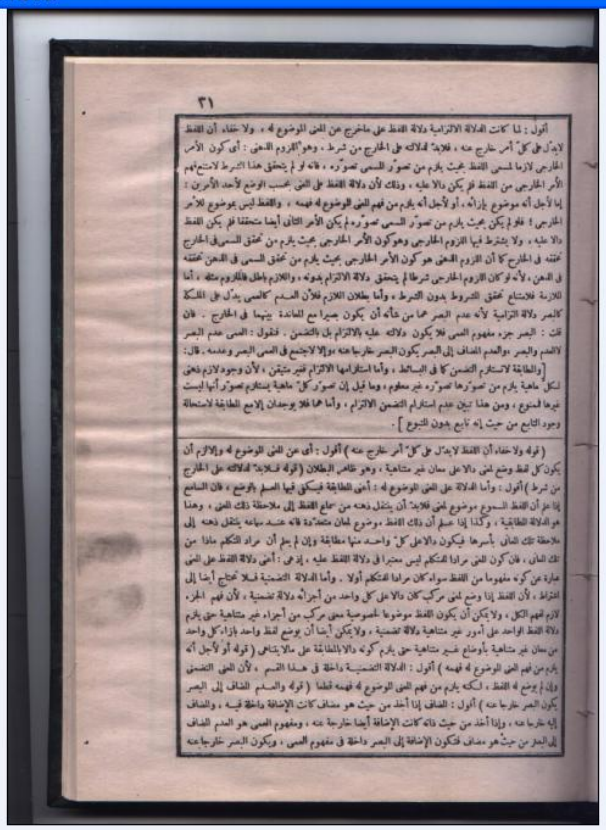

أقول : لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له ، ولا خفاء أن اللفظ لايدل على كلّ أمر خارج عنه ، فلابدّ لدلالته على الخارج من شرط ، وهو اللزوم الذهنى : أى كون الأمر الخارجى لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصوّر المسمى تصوّره ، فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجى من اللفظ فلم يكن دالا عليه ، وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين : إما لأجل أنه موضوع بإزائه ، أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه ، واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجى ؛ فلو لم يكن بحيث يلزم من تصوّر المسمى تصوّره لم يكن الأمر الثانى أيضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ، ولا يشترط فيما اللزوم الخارجى وهو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما أن اللزوم الذهنى هو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن ، لأنه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، أما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط ، وأما بطلان اللازم فلأن العدم كالمسمى يدلّ عليه الملكة كالبصر دلالة التزامية لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا مع المعاندة بينهما فى الخارج . فان قلت : البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن . فنقول : العمى عدم البصر لاالعدم والبصر ، والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه ، وإلا لاجتمع فى العمى البصر وعدمه . قال :

[والطابقة لاستلزام التضمن كما فى البسائط ، وأما استلزامها الالتزام فغير متبين ، لأن وجود لازم ذهنى لكلّ ماهية يلزم من تصوّرها تصوّره غير معلوم ، وما قيل إن تصوّر كلّ ماهية يستلزم تصوّر أنها ليست غيرها للدور ، ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام ، وأما هما فلا يوجدان إلامع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث إنه تابع بدون المتبوع] .

(قوله ولا خفاء أن اللفظ لايدل على كلّ أمر خارج عنه) أقول : أى عن المعنى الموضوع له وإلالزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية ، وهو ظاهر البطلان (قوله فلابدّ لدلالته على الخارج من شرط) أقول : وأما الدلالة على المعنى الموضوع له : أعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع ، فان السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابدّ أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى ، وهذا هو الدلالة المطابقية ، وكذا إذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعدّدة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعانى بأسرها فيكون دالا على كلّ واحد منها مطابقة وإن لم يعلم أن مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى ، فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه ، إذ هى : أعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم أولا . وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا إلى اشتراط ، لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية ، لأن فهم الجزء لازم فهم الكل ، ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا بخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ، ولا يمكن أيضا أن يوضع لفظ واحد بإزاء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على مالا يتناهى (قوله أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه) أقول : الدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم ، لأن المعنى التضمنى وإن لم يوضع له اللفظ ، لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا (قوله والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه) أقول : المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلة فيه ، والمضاف إليه خارجا عنه ، وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضا خارجة عنه ، ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الإضافة إلى البصر داخلة فى مفهوم العمى ، ويكون البصر خارجا عنه

كتاب تحرير القواعد المنطقية للرازي - Microsoft Word
start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 050 - Window...
كتاب تحرير القواعد الم...
EN
7:49 AM

Picture 051 - Windows Picture and Fax Viewer

أقول : أراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلاثة بعضها مع بعض للاستلزام وعدمه ، فالطابقة لاتستلزم التضمن ، أي ليس متى تحققت الطابقة تحقق التضمن ، لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط ، فيكون دلالته عليه مطابقة ، ولا يتضمن ههنا ، لأن المعنى البسيط لاجزء له ، وأما استلزام الطابقة الالتزام ، فغير متبين ، لأن الالتزام يتوقف على أن يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصوّر المعنى تصوّره ، وكون كلّ ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات مالا يستلزم شيئا كذلك ، فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ، ولا التزام لانتفاء شرطه ، وهو اللزوم الذهني . وزعم الإمام : أن الطابقة مستلزمة للالتزام ، لأن تصوّر كلّ ماهية يستلزم تصوّر لازم من لوازمها ، وأنه أنما ليست غيرها ، واللفظ إذا دلّ على الملزوم بالمطابقة دلّ على اللازم في التصوّر بالالتزام . وجوابه أنا لانسلم أن تصوّر كلّ ماهية يستلزم تصوّر أنها ليست غيرها فكثيرا ماتصوّر ماهيات الأشياء ، ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها ، ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لأنه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة ، لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكلّ ماهيـة مركبة ، لجواز أن يكون من الماهيات المركبة مالا يكون له لازم ذهني ، فاللفظ الموضوع بإزائه دالّ على أجزائه بالتضمن دون الالتزام . وفي عبارة المصنف تسامح ، فان اللازم مما ذكره ليس بين عدم استلزام التضمن الالتزام ، بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام ، والفرق بينهما ظاهر ، وأما هما ، أي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ، لأنهما لايوجدان إلا معها لأنهما تابعان لها ، والتابع من حيث إنه تابع لايوجد بدون المتبوع ، وإنما قيد بالجهة احترازا من

(قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط) أقول : بهذا الدليل أيضا يعرف أن الالتزام لايستلزم التضمن ، فان المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن (قوله فغير متبين) أقول : قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متبين ، ويستدل عليه بأنه لايجوز أن يكون لكلّ معنى لازم ذهني واللازم بين تصوّر معنى واحد تصوّر لازمه . ومن تصوّر لازمه تصوّر لازم لازمه، وهكذا إلى غير النهاية فلزم من تصوّر معنى واحد إدراك أمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال ، فلابدّ أن يكون هناك معنى لايكون له لازم ذهني ، فإذا وضع اللفظ بإزاء ذلك المعنى دلّ عليه مطابقة ولا التزام ، ورد ذلك بجواز أن يكون بين المعنيين اللازم متاكس فيكون كلّ منهما لازما ذهنيا للآخر ، ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل : الأبوّة والبنوّة ، وذلك لأن اللازم من الطرفين لايستلزم توقف كلّ منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا. وبهذا من استدل على عدم الاستلزام بأنا نجزم قطعا بجواز تخلل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ماعداه فيتحقق هناك للطابقة بدون الالتزام ، فان صح ذلك فقد تمّ مالادّعاه من عدم الاستلزام (قوله ولزم الإتم) أقول : مبناه على أن سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح ، فانا نتصوّر كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ، ولو صحّ لاستلزم كلّ تصوّر تصديقا وهو باطل قطعا . ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الأعم ، وهو أن يكون تصوّر الملزوم مع تصوّر اللازم كافيا في الجزم بالملزوم ، والغير في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الأخص ، وهو أن يكون تصوّر الملزوم مستلزما لتصوّر اللازم (قوله لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة) أقول : قد يتوهم أن مفهوم الكلية والجزئية ، بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل مركب ، فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل ، لأنا قد نتصوّر معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا ، وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصوّر الملزوم تصوّره ، وقد نادى ههنا أيضا أنا نجزم بجواز تخلل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ماقيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام .

التابع

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 051 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:50 AM

Picture 052 - Windows Picture and Fax Viewer

التابع الأعم كالحرارة للنار فإنها كلية للنار ، وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة . وأما من حيث إنها تابعة للنار فلا توجد إلا معها ؛ وفى هذا البيان نظر ، لأن التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها ، وان لم يقيد بها لم يكرر الحد الأوسط فلا يتم المطلوب ، ويمكن أن يجاب عنه بأن الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للأوسط بل للحكم فيها ، فيتكرر الحد الأوسط . نعم اللازم من القضيتين أن التضمن من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المطابقة ، وهو غير المطلوب ، والمطلوب أن التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من القضيتين . قال :

[والدال بالمطابقة ان قصد بجزء الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرأى الحجارة ، وإلا فهو المفرد]

أقول : اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة إما أن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه أو لا يقصد ، فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ، فهو المركب كرأى الحجارة ، فان الرأى مقصود منه الدلالة على رئى منسوب إلى موضوع ما ، والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ، ومجموع المعنيين معنى رأى الحجارة ، فلا بد أن يكون لفظ جزء ، وأن يكون لجزئه دلالة على معنى ، وأن يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من

(قوله لأن التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها) أقول : وذلك لأنك إذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع ، فان أردت أن التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا ، لأن التضمن فرد من أفراد التابع لا نفس مفهومه ، وان أردت معنى آخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه (قوله ويمكن أن يجاب عنه بأن الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للأوسط بل للحكم فيها) أقول : يعنى أن قولنا من حيث هو تابع فى قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به ، أعنى لا يوجد الا بالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الأوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا: التضمن تابع ، وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع يلتئم أن التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع . ولا يخفى عليك أن قيد الحيثية فى الكبرى لا يصور أن يكون جهة للمحكوم عليه ، لأنك إذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه ، وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع . فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى أن مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع ، فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الأول ، بل لا يكون لها معنى محصل . وان أردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية أو تقييده بها كان تعليلا أو تقييدا للمعنى بنفسه وهو فاسد أيضا . فتبين أن الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى أن كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية فذلك التبوع فلا يرد التابع الأعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له ، لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشارح من أن اللازم من الدليل حينئذ أن التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية المطابقة والمقصود أنهما لا يوجدان بدونها مطلقا . ومنهم من قال : صفة التبعية لازمة لماهيتى التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا . فهذه التبعية المقيدة ملزومة للتبعية المطلقة . والأولى فى بيان استلزامهما للمطابقة أن يقال : هما يستلزمان الوضع للمستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا (قول ومجموع المعنيين معنى رأى الحجارة) أقول : يعنى أن هذا المجموع معنى مطابقى لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة ، وذلك لأن المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، أو أوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كرأى الحجارة مثلا ، فان الجزء الأول منه موضوع لمعنى ، والجزء الثانى لمعنى آخر ، فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع بين اللفظ لمعين المعنى ، بل وضع أجزائه . والمطابقة تعم القبيلين معا .

Click here to begin
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 052 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:51 AM

Picture 053 - Windows Picture and Fax Viewer

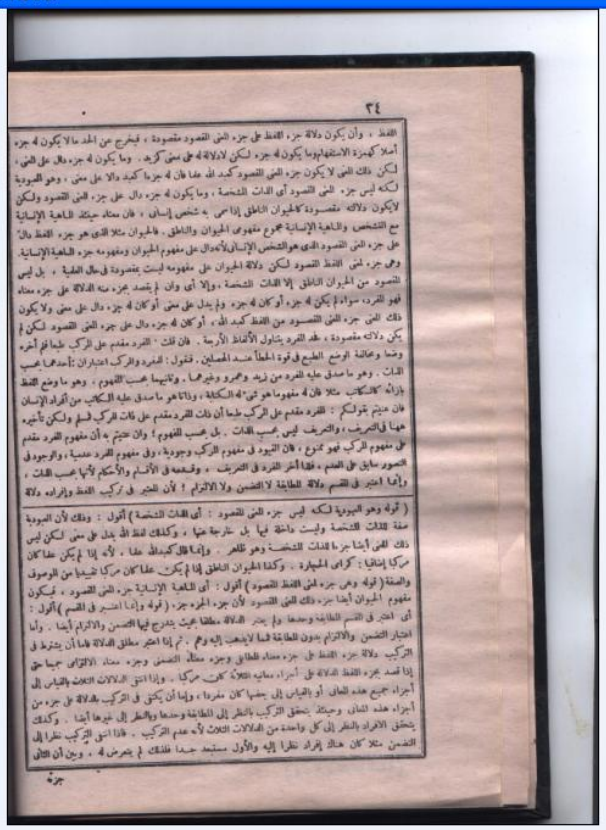

اللفظ ، وأن يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة ، فيخرج عن الحد مالا يكون له جزء أصلا كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد . وما يكون له جزء دال على المعنى ، لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى ، وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود أي الذات الشخصية ، وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق إذا سمي به شخص إنسان ، فان معناه حينئذ الماهية الإنسانية مع التشخص والماهية الإنسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق . فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الإنساني لأنه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الإنسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية ، بل ليس المقصود من الحيوان الناطق إلا الذات الشخصية ، وإلا أي وان لم يقصد جزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد ، سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله ، أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة ، فحد المفرد يتناول الألفاظ الأربعة . فان قلت : المفرد مقدم على المركب طبعا فلم أخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين . قلنا : المفرد والمركب اعتباران بأحدهما بحسب الذات . وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما . وثانيهما بحسب المفهوم ، وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكتاب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة ، وثالثا هو ما صدق عليه الكتاب من أفراد الإنسان فان ميزتم بقولكم : المفرد مقدم على المركب طبعا أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن لا نسلمه هيهنا في التعريف ، والتعريف ليس بحسب الذات . بل بحسب المفهوم ! وان عنيتم به أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع ، فان القيود في مفهوم المركب وجودية ، وفي مفهوم المفرد عدمية ، والوجود في التصور سابق على العدم ، فلذا أخر المفرد في التعريف ، وقدمه في الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات ، وأما اعتبر في القسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام ! لأن التغير في تركيب اللفظ وإفراده دلالة

(قوله وهو اليعبوبة لكنه ليس جزء المعنى المقصود : أي الذات الشخصية) أقول : وذلك لأن اليعبوبة صفة للذات الشخصية وليست داخلة فيها بل خارجة عنها ، وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضا جزءا للذات الشخصية وهو ظاهر . وإنما قال كعبدالله علما ، لأنه إنما لم يكن علما كان مركبا إضافيا : كرأس الميلهرة . وكذا الحيوان الناطق إنما لم يكن علما كان مركبا توصيفيا من الموصوف والصفة (قوله وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود) أقول : أي الماهية الإنسانية جزء المعنى المقصود ، فمفهوم الحيوان أيضا جزء ذلك المعنى المقصود لأن جزء الجزء جزء . (قوله وإنما اعتبر في القسم) أقول : أي اعتبر في القسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا حيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضا . وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب إليه وهم . ثم إنما اعتبر مطلق الدلالة هاهنا أن يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى إذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا . وإذا اتفق الدلالات الثلاث بالقياس إلى أجزاء جميع هذه المعاني أو القياس إلى بعضها كان مفردا ، وإنما أن يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر إلى المطابقة وحدها وبالنظر إلى غيرها أيضا . وكذلك يتحقق الافراد بالنظر إلى كل واحدة من الدلالات الثلاث لأنه عدم التركيب . فاذا انتفى التركيب نظرا إلى التضمن مثلا كان هناك إفراد نظرا إليه والأول مستفاد مما ذكرناه لم يتعرض له ، وبين أن الثاني

جزء

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 053 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:51 AM

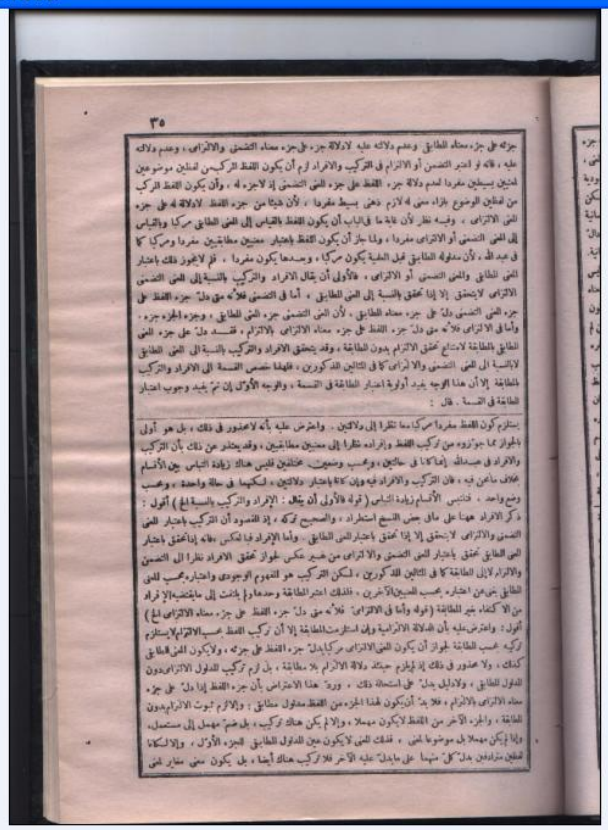

جزئه على جزء معناه المطابق وعدم دلالته عليه لادلالة جزء على جزء معناه التضمنى والالتزامى ، وعدم دلالته عليه ، فانه لو اعتبر التضمن أو الالتزام فى التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى إذ لاجزء له ، وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى لا لازم ذهنى بسيط مفردا ، لأن هيئة من جزء اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالتزامى ، وفيه نظر لأن غاية ما فى الباب أن يكون اللفظ بالقياس إلى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس إلى المعنى التضمنى أو الالتزامى مفردا ، ولما جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله ، لأن مدلوله المطابقى قبل العلمية يكون مركبا ، وبعدها يكون مفردا ، فلم لايجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقى والمعنى التضمنى أو الالتزامى ، فالأولى أن يقال الافراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى التضمنى الالتزامى لايتحقق إلا إذا تحقق بالنسبة إلى المعنى المطابقى ، أما فى التضمنى فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى دل جزء معناه المطابقى ، لأن المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى ، وجزء الجزء جزء ، وأما فى الالتزامى فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام ، فقد دل على جزء المعنى المطابقى بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة ، وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لابالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى كما فى الثانيين المذكورين ، فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة إلا أن هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة فى القسمة ، والوجه الأول إن تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة فى القسمة . قال :

يستلزم كون اللفظ مفردا مركبا منظرا إلى دلالتين . واعترض عليه بأنه لامحذور فى ذلك ، بل هو أولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وإفراده نظرا إلى معنيين مطابقيين ، وقد يعتذر عن ذلك بأن التركيب والافراد فى حد ذاتهما إضافيان فى حالتين ، وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الأقسام بخلاف ماعين فيه ، فان التركيب والافراد فيه وإن كانا باعتبار دلالتين ، لكنهما فى حالة واحدة ، وبحسب وضع واحد ، فتنبس الأقسام زيادة التباس (قوله فالأولى أن يقال : الإفراد والتركيب بالنسبة الخ) أقول : ذكر الافراد ههنا على مافى جنس النسخ استطراد ، والصحيح تركه ، إذ المقصود أن التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لايتحقق إلا إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى . وأما الإفراد فيما لمكنى بقوله إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى تحقق باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لابالى المطابقة كما فى الثانيين المذكورين ، لكن التركيب هو التفهوم الوجودى واعتباره بحسب المعنى المطابقى حين اختياره بحسب المعنيين الآخرين ، فلذلك اعتبر المطابقة وحدها وقوله بانضمامه إلى مايقتضيه الإفراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله وأما فى الالتزامى فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى الخ) أقول : واعترض عليه بأن الدلالة الالتزامية وفى استلزمت المطابقة إلا أن تركيب اللفظ بحسب الالتزام لايستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الالتزامى مركبا دل جزء اللفظ على جزء ، ولايكون المعنى المطابقى كذلك ، ولا محذور فى ذلك إذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة ، بل لزم تركيب المدلول الالتزامى دون المدلول المطابقى ، ولادليل يدل على استحالة ذلك ، وورد هذا الاعتراض بأن جزء اللفظ إذا دل على جزء معناه الالتزامى بالالتزام ، فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقى ، وإلا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة ، والجزء الآخر من اللفظ لايكون مهملا ، وإلا لم يكن هناك تركيب ، بل هو مهمل إلى مستعمل ، وإذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى ، فذلك المعنى لايكون من المدلول المطابقى للجزء الأول ، وإلا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على مايدل عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضا ، بل يكون معنى معنى

Picture 054 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 054 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:52 AM

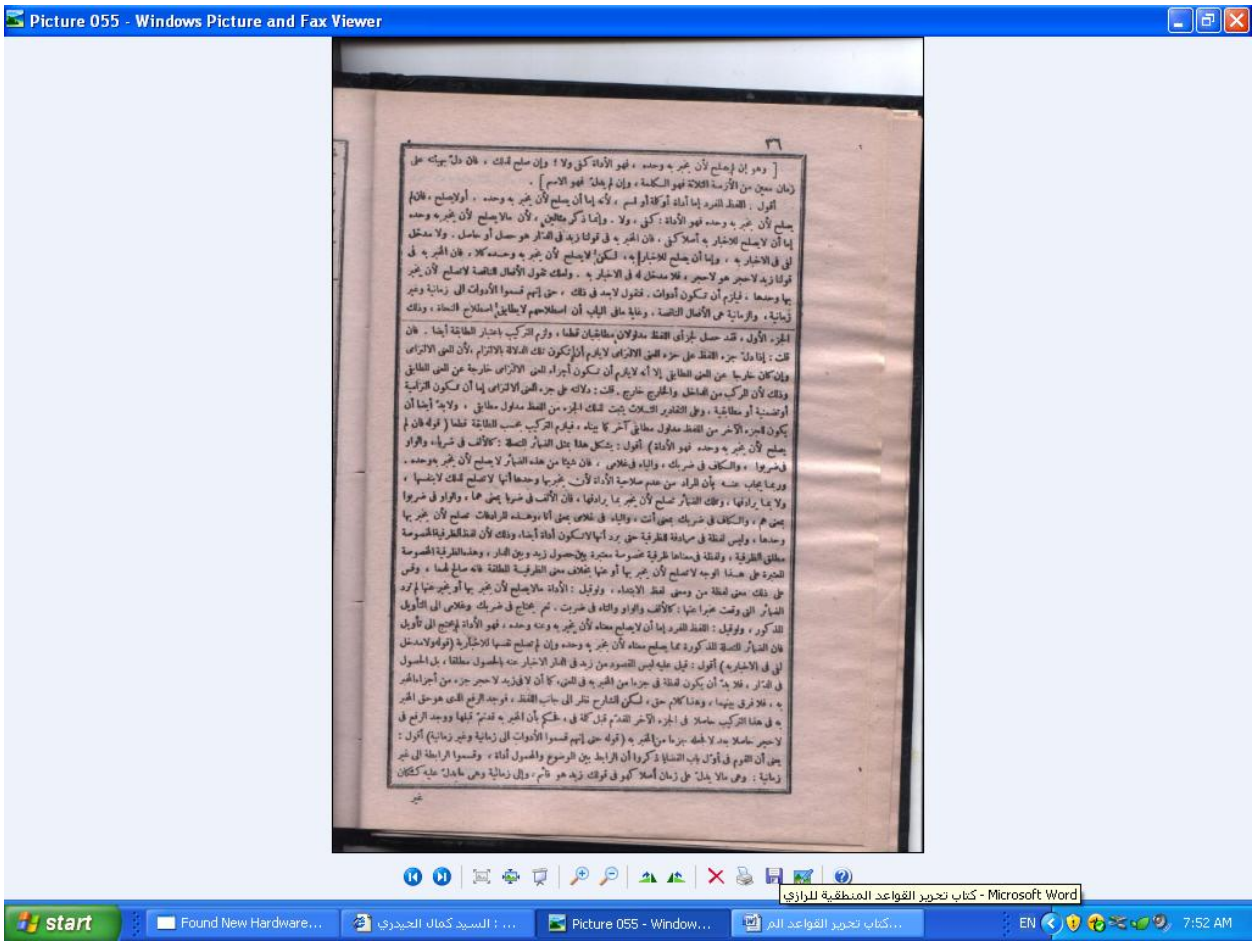
Picture 055 - Windows Picture and Fax Viewer
٣٦
[وهو إن لم يصلح لأن يخبر به وحده ، فهو الأداة كفى ولا ؟ وإن صلح لذلك ، فان دلّ بهيئته على
زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة ، وإن لم يدلّ فهو الاسم] .
أقول . اللفظ المفرد إما أداة أو كلمة أو اسم ، لأنه إما أن يصلح لأن يخبر به وحده . أولا يصلح ، فان لم
يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة : كفى ، ولا . وإنما ذكر المقابلين ، لأن مالا يصلح لأن يخبر به وحده
إما أن لا يصلح للاخبار به أصلا كفى . فان الخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل أو حاصل . ولا مدخل
لفي في الاخبار به ، وإما أن يصلح للاخبار به ، لكن لا يصلح لأن يخبر به وحده كلا ، فان الخبر به في
قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ، فلا مدخل له في الاخبار به . ولذلك تقول الأفعال الناقصة لا تصلح لأن يخبر
بها وحدها ، فيلزم أن تكون أدوات . فقول لا بد في ذلك ، حتى إنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير
زمانية ، والزمانية هي الأفعال الناقصة . وغاية مافي الباب أن اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة ، وذلك
الجزء الأول ، قد حصل لجزأي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ، ولزم التركيب باعتبار الطابقة أيضا . فان
قلت : إنما دلّ جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم أن تكون تلك الدلالة بالالتزام ، لأن المعنى الالتزامي
وإن كان خارجا عن المعنى المطابقي إلا أنه لا يلزم أن تكون أجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي
وذلك لأن المركب من الداخل والخارج خارج . قلت : دلالته على جزء المعنى الالتزامي إما أن تكون التزامية
أو تضمنية أو مطابقية ، وعلى التقادير الثلاث يثبت ذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ، ولا بدّ أيضا أن
يكون الجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه ، فيلزم التركيب بحسب الطابقة قطعا (قوله فان لم
يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة) أقول : يشكل هذا بمثل النون المتصلة : كالألف في ضربا ، والواو
في ضربوا ، والكاف في ضربك ، والياء في غلامي ، فان شيئا من هذه النونات لا يصلح لأن يخبر به وحده .
وربما يجاب عنه بأن المراد من عدم صلاحية الأداة لأن يخبر بها وحدها أنها لا تصلح لذلك لذاتها ،
ولا بما يرادفها ، وتلك النونات تصلح لأن يخبر بما يرادفها ، فان الألف في ضربا يعني هما ، والواو في ضربوا
يعني هم ، والكاف في ضربك يعني أنت ، والياء في غلامي يعني أنا ، وهذه المرادفات تصلح لأن يخبر بها
وحدها ، وليس النظر في مبادئ الظرفية حتى يرد أنها لا تكون أداة أبدا ، وذلك لأن النظر في المفهومة
مطلق الظرفية ، وقلنا في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار ، وهذه الظرفية المخصوصة
المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لأن يخبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما ، وقس
على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ، وقوله : الأداة مالا يصلح لأن يخبر بها أو يخبر عنها لم يرد
النون التي وقعت خبرا عنها : كالألف والواو والتاء في ضربت . ثم يحتاج في ضربك وغلامي الى التأويل
المذكور ، وقوله : اللفظ المفرد إما أن لا يصلح معناه لأن يخبر به وعنه وحده ، فهو الأداة لم يحتج الى تأويل
فان النون المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لأن يخبر به وحده وإن لم تصلح نفسها للاخبارية (قوله ولا مدخل
لفي في الاخبار به) أقول : قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا ، بل الحصول
في الدار ، فلا بد أن يكون لفظة من جزءا من الخبر به في المعنى ، كما أن لا في زيد لا حجر جزء من أجزاء الخبر
به ، فلا فرق بينهما ، وهذا كلام حق ، لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ ، فوجد الرفع الذي هو حق الخبر
به في هذا التركيب حاصلا في الجزء الآخر المقدم قبل كلة في ، فحكم بأن الخبر به تقدم قبلها ووجد الرفع في
لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزءا من الخبر به (قوله حتى إنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية) أقول :
يعني أن القوم في أول باب الفعل ذكروا أن الرابط بين الموضوع والمحمول أداة ، وقسموا الرابطة الى غير
زمانية : وهي مالا يدلّ على زمان أصلا كهو في قولك زيد هو قائم ، والى زمانية وهي ما يدلّ عليه كذلك
غير
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 055 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
كتاب تحرير القواعد المنطقية للرازي - Microsoft Word
EN
7:52 AM

٣٧

غير لازم ، لأن نظرهم فى الألفاظ من حيث المعنى ، ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه ، وهذه تجارى بين الجنين لا يلزم تطابق الاصطلاحين ، وان صلح لأن يخبر به وحده ، فاما أن يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة : كضرب ويضرب فهو الكلمة ، أو لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو ، والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الخاصة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها ، وهى صورة الكلمة والحروف مادتها ، وإنما قيد حد الكلمة بها لإخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته ، بل بحسب جوهره ومادته : كالزمان والأمس واليوم والصوح والغبوق ، فان دلالتها على الزمان بمواقعها وجواهرها لا بهيآتها ، بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها ،

فى زيد كان قائما ، فدل ذلك على أنهم عدوا الأفعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه) أقول : لأن مقصودهم تصحيح الألفاظ ، فلما وجدوا الأفعال الناقصة أنها تشارك ما عداها من الأفعال التامة بالتبعية لفاعلها مع فاعلها كلاما فى كثير من العلامات والأحوال اللفظية جعلوها أفعالا . وأما اليوم فقد وجدوها أن معانيها توافق معانى الأدوات فى عدم صلاحية الإخبار بها وحدها أو رجوعها فى الأدوات وإن كانت تمتاز عن سائر الأدوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجردة لأنها تدل على الثبوت ، ومن ثم قيل : الأولى أن تربع القسمة وتقال اللفظ المفرد إما أن يكون معناه غير تام : أى لا يصلح لأن يخبر به وحده ولا عنه ، وإما أن يكون معناه تاما : أى يصلح لأحدهما أو لهما معا ، والأول أعنى الغير التام إما أن لا يدل على زمان أصلا فهو الأداة ، وإما أن يدل عليه وهو الأفعال الناقصة ، والثانى أيضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم ، وإن دل فهو الكلمة . وقد يقال أيضا الأحداث المرموقة لا تصلح لأن يخبر بها وحدها ، بل تحتاج إلى صلة فى ذاتها فيجب أن تكون أدوات . ويجاب بأنها مماثلة لذلك لكنها لابهامها تحتاج إلى صلة دونها ، فالمحكوم به وعليه هو الوصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله وان صلح لأن يخبر به وحده الخ) أقول : هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودى ينقسم إلى قسمين ، فلو قدمناه أن يقسم إلى قسميه أولا ثم يذكر ما هو قسيمه أولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تعاند القسمين ، وذلك يوجب الانتشار فى الفهم ، ولما أن يذكر ما هو قسيمه فى عقبه ، ثم يعاد إلى قسميه ثانيا . وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة إلى أقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا من المحذورين ، وأما فى تقسيم القسم الثانى : أعنى تقسيم ما يصلح لأن يخبر به وحده إلى قسميه . فقد روعى تقديم الوجودى : أعنى الكلمة على العدمى : أعنى الاسم ، إذ لا محذور ههنا (قوله كضرب ويضرب) أقول : والأول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى . والثانى لما يدل بهيئته على الحاضر ، وعلى الزمان المستقبل أيضا لكونه مشتركا بينهما (قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول : لم يرد بذلك أن الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة حتى يرد أنه يلزم من ذلك أن يكون جميع الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد أن الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على الزمان ، بخلاف الكلمة فان المراد هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره . واعترض عليه بأن دلالة الكلمة على الزمان بالسببة ان صح قائما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم ، فان قولك آمد وآيد متحدان فى السببة ومختلفان فى الزمان ، وقد تقدم أن نظر القوم فى الألفاظ على وجه كلى غير خصوص بلغة دون أخرى . وأجيب بأن الاهتمام باللغة العربية التى دونها القنن عالبا فى زماننا أكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة كما مر إليه الإشارة .

Picture 057 - Windows Picture and Fax Viewer

٣٨

بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن أحدث الدابة كضرب وضرب ، فأعاد الزمان عند اتحاد الهيئة ، وإن اختلفت الدابة كضرب وطلب . فان قلت : لعل هذا لا يلزم أن تكون الكلمة مركبة لدلالة أسمائها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها . قلنا : المعنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء مقولية مسموعة وهي الأنماط والحروف ، والهيئة مع الدابة ليست بهذه الثابة فلا يلزم التركيب ، والتقييد بالمعين من الأزمنة الثلاثة لا يخل في الاحتراز لأنه قيد حسن ، لأن الكلمة لا تكون الا كذلك ، فليه مزيد إيضاح . ووجه النسبة أما بالأداة فلأنها آلة في تركيب الأنماط بعضها مع بعض ، وأما بالكلمة فلأنها من الكلام وهو الجرس كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغيير معناها . وأما بالاسم فلأنه أقل مرتبة من سائر أنواع الأنماط فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو . قال :

[وحينئذ إما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الأول فان تشخص ذلك المعنى حسي عدا ، والا فتواطئا ان استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ، ومشككا إن كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن ، وإن كان الثاني فان كان وضعه لذلك المعنى على السوية فهو المشترك كالعين ، وإن لم يكن كذلك ، بل وضع لأحدهما أولا ثم نقل إلى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الأول يسمى نقلا منقولا عرفيا إن كان الناقل هو العرف العام كالدابة . وشرعيا إن كان الناقل هو الشرع : كالصلاة والصوم ، واصطلاحيا إن كان هو العرف الخاص : كاصطلاح النحاة والنظار ، وإن لم يترك موضوعه الأول يسمى بالنسبة إلى المنقول عنه حقيقة ، وبالنسبة إلى المنقول إليه مجازا كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع] .

أقول : هذه اشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه . فالاسم اما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا . فان

(قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن أحدث الدابة كضرب وضرب) أقول ، رد عليه بأن صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان ، بل نقول : صيغة المجهول من الماضي مختلفة لصيغة المعلوم ، وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على أن الدال على الحال والاستقبال هو الأصح وليس هناك اختلاف صيغة ، فالأولى أن يقال : ما يصلح لأن يخبر به وحده إما أن يصلح لأن يخبر عنه أيضا أولا ، والأول الاسم ، والثاني الكلمة . فان قلت : يلزم من ذلك أن يكون أسماء الأفعال كلمات . قلت : لا بعد في ذلك لأن هيهات إذا كان بمعنى بعد يلتئم أن تكون كلمة مثلا . وأما عد النحاة إياها أسماء فلأمور لفظية : وباطنة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لأن يخبر به وحده فهو عند القوم أداة سواء كان عند النحاة فعلا كالأفعال الناقصة أو اسما كإذا ونظائرها ، وكل ما يصلح لأن يخبر به وحده ولا يصلح لأن يخبر عنه فهو عندهم كلمة وإن كان عند النحاة من الأسماء ، فعلى هذا يكون امتياز الأداة عن أخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي . وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين (قوله مسموعة) أقول : أي مرتبة في السمع بأن يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله وهي الأنماط والحروف) أقول: أراد بالأنماط ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بكاف مركب من أداة واسم ، وكل واحد منهما حرف واحد ؟ ولو اكتفى بالأنماط لكفاه لتناولها للحروف أيضا (قوله ليست بهذه الثابة) أقول : وذلك لأن الدابة والهيئة مسموعتان معا (قوله هذا إشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه) أقول : جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم ، لأن اقسام النمط

كان

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 057 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 7:54 AM

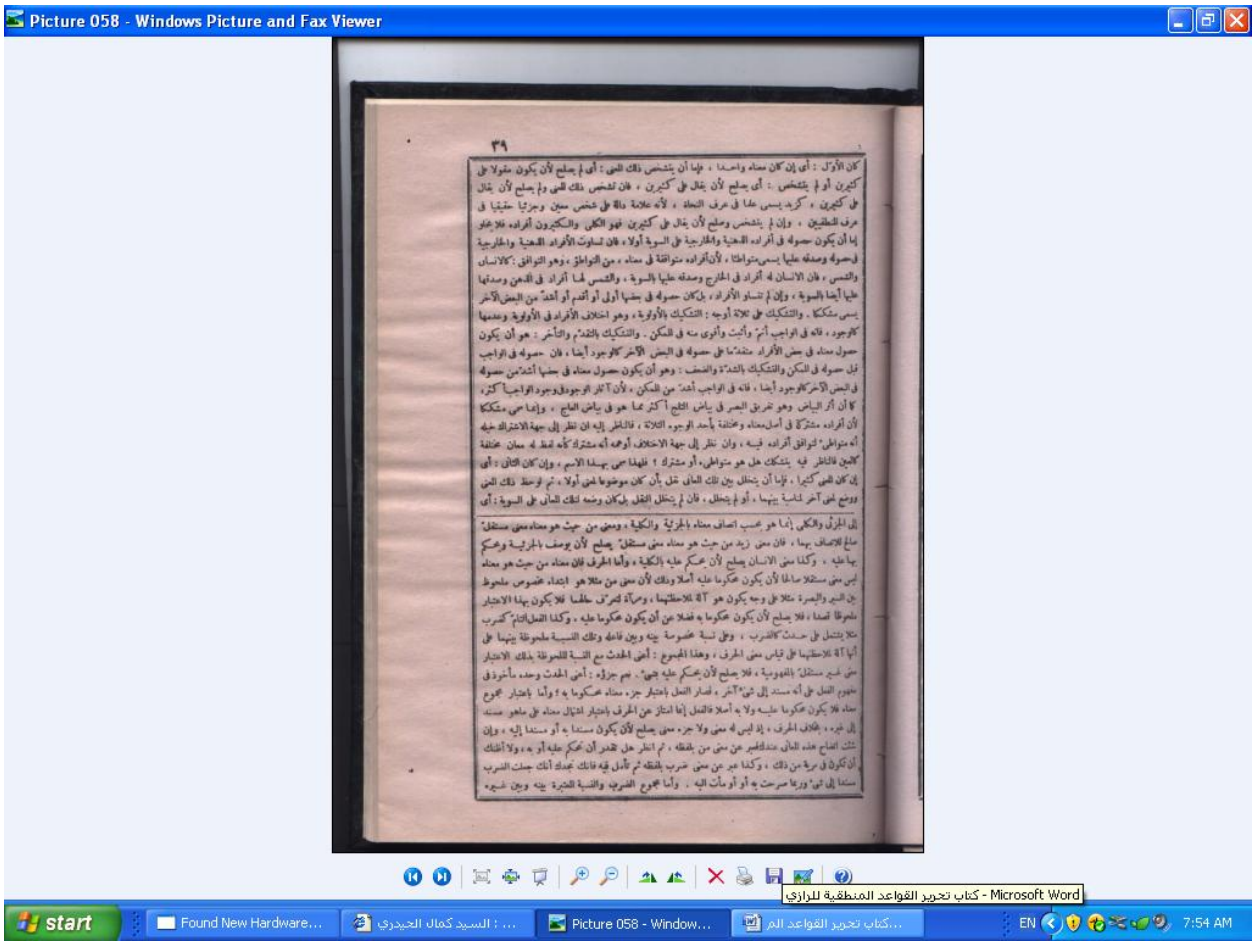
Picture 058 - Windows Picture and Fax Viewer
٣٩
كان الأول : أي إن كان معناه واحدا ، فإما أن يتشخص ذلك المعنى : أي لم يصلح لأن يكون مقولا على كثيرين أو لم يتشخص : أي يصلح لأن يقال على كثيرين ، فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لأن يقال على كثيرين ، كزيد يسمى علما في عرف النحاة ، لأنه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ، وإن لم يتشخص وصلح لأن يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون أفراده فلا بد إما أن يكون حصوله في أفراده الذهنية والخارجية على السوية أولا ، فان تساوت الأفراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا ، لأن أفراده متوافقة في معناه ، من التواطؤ ، وهو التوافق : كالانسان والفرس ، فان الانسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية ، والفرس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضا بالسوية ، وإن لم تتساو الأفراد ، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أتم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككا ، والتشكيك على ثلاثة أوجه : التشكيك بالأولوية ، وهو اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها كالوجود ، فانه في الواجب أتم وأثبت وأقوى منه في الممكن . والتشكيك بالتقدم والتأخر : هو أن يكون حصول معناه في بعض الأفراد متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا ، فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف : وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا ، فانه في الواجب أشد من الممكن ، لأن آثار الوجود في وجود الواجب أكثر ، كما أن أثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج أكثر مما هو في بياض العاج ، وإما حين مشككا أن أفراده مشتركة في أصل معناه وعائدة بأحد الوجوه الثلاثة ، فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك فيه أنه متواطئ كوافق أفراده فيه ، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أو فيه أنه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ ، أو مشترك ؟ فلهذا سمي بهذا الاسم ، وإن كان الثاني : أي إن كان المعنى كثيرا ، فإما أن يتخلل بين تلك المعاني تقل بأن كان موضوعا لمعنى أولا ، ثم لوضع ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر مناسب بينهما ، أو لم يتخلل ، فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية : أي
إلى الجزئي والكلي إنما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ، ومعنى من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما ، فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لأن يوصف بالجزئية وحكم بها عليه ، وكذا معنى الانسان يصلح لأن يحكم عليه بالكلية ، وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لأن يكون محكوما عليه أصلا وذلك لأن معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة للاحظتهما ، ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا ، فلا يصلح لأن يكون محكوما به فضلا عن أن يكون محكوما عليه ، وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب ، وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة للاحظتهما على قياس معنى الحرف ، وهذا المجموع : أعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية ، فلا يصلح لأن يحكم عليه بشيء . ثم جزؤه : أعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على أنه مسند إلى شيء آخر ، فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به ؟ وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا فالفعل إنما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ملاحظة مسنده إلى غيره ، بخلاف الحرف ، إذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لأن يكون مسندا به أو مسندا إليه ، وإن ثبت اصطلاح هذه المعاني مندفعا غير معنى من يلتفته ، ثم انظر هل تقدر أن تحكم عليه أو به ، ولا أظنك أن تكون في مرية من ذلك ، وكذا غير معنى ضرب بلتفته ثم تأمل فيه فانك تجد أنك جئت الضرب مسندا إلى شيء وربما صرحت به أو أو مأت إليه . وأما مجموع الضرب والنسبة المخبرة بينه وبين غيره
كتاب تحرير القواعد المنطقية للرازي - Microsoft Word
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 058 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:54 AM

٤٠

كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر إلى المعنى الأول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء ؛ وإن تخلل بين نقل لفظ عن نقل فإما أن يترك استعماله في المعنى الأول أولا ، فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الأول ، والناقل إما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم ، فانهما في الأصل للدعاء ومطلق الإمساك ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية ، وإما غير الشرع ، وهو إما العرف العام فهو النقول الدر في كفاية ، فانها في أصل اللغة لكل ماجذب على الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، أو العرف الخاص يسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار . أما اصطلاح النحاة فكالفعل ، فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالأكل والضرب ونحوهما ثم نقله النحاة

لما لا يصح محكوما عليه ولا به ، وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تحمده ناطقا لأن محكوم عليه وبه مفهوما لا ذهنية فيه قطعا ، فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه ، وأما معنى الكلمة والأداة من حيث هو معناها فلا يصلح لشيء من ذلك أصلا ، لكن إذا عبر عن معناها بالاسم كأن يقال معنى من أو معنى ضرب صح أن يحكم عليها بالكلية أو الجزئية ، وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والأداة بل معنى الاسم ، فاتضح بذلك أن الاسم صالح لأن ينقسم إلى الجزئي والكلي القسم إلى المتواطئ والمشكك ، بخلاف الكلمة والأداة . وأما الانقسام إلى المشترك والمنقول بأقسامه وإلى الحقيقة والمجاز فليس بما يختص بالاسم وحده ، فان الفعل قد يكون مشتركا كطلق بمعنى أوجد وافترى وصمى بمعنى أقبل وأدبر ، وقد يكون منقولا كصلى ، وقد يكون حقيقة كقتل إذا استعمل في معناه ، وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا ، وكذا الحرف أيضا يكون مشتركا كأن بين الابتداء والتبعيض ، وقد يكون حقيقة كفي إذا استعمل بمعنى الظرفية ، وقد يكون مجازا كفي إذا استعمل بمعنى على ، والسر في جريان هذه الانقسامات في الأقسام كلها أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الألفاظ باعتبار إلى معانيها ، وجميع الألفاظ متساوية الإقدام في صحة الحكم عليها وبها ، وأما الكلية والجزئية المتركان في التقسيم الأول فهما بالحقيقة من صفات معاني الألفاظ كما يأتي ، وقد عرفت أن معنى الأداة والكلمة لا يصلحان لأن يوصفا بشيء . فان قلت : المشترك ونظائره وإن كانت من صفات الألفاظ حقيقة ، لكنها تتضمن صفات أخرى للمعاني فان اللفظ إذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا ، فيلزم من جريان هذه الأقسام في الكلمة والأداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات العينية ، وقد تبين بطلان ذلك . قلت : التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة ، واعتبار الحكم بها على موصوفاتها ، وأما الصفات النسبية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم ، وإذا أريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والأداة عبر عنهما بلفظهما ، بل بلفظ آخر كما أشرنا اليه فلا محذور (قوله من غير نظر إلى المعنى الأول) أقول : يعني أن المعتبر في الاشتراك أن لا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد أولا وسواء كان بينهما مناسبة أولا (قوله إلى ذات القوائم الأربع) أقول : وقيل إلى الفرس خاصة . واعلم أن الجزئي يقابل الكلي فلا يصلح شيء من أقسامه وأن المتواطئ والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء . وأما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه : كزيد إذا سمي به شخصان ، وقد يكون كليا بحسبهما كالعين ، وقد يكون كليا بحسب أحد معنييه ، وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان إذا جعل علما لشخص أيضا إذا اعتبر معناه الكلي ، فإما أن يكون متواطئا أو مشككا ، وعلى ذلك حال المنقول ، فانه يجوز جريان هذه الأقسام فيه ، فيجوز أن يكون للبيان : المنقول منه ، والمنقول اليه جزئيين أو كليين ، أو أحدهما جزئيا ، والآخر كليا . تمم المقول

إلى

Picture 059 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 059 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:55 AM

Picture 060 - Windows Picture and Fax Viewer

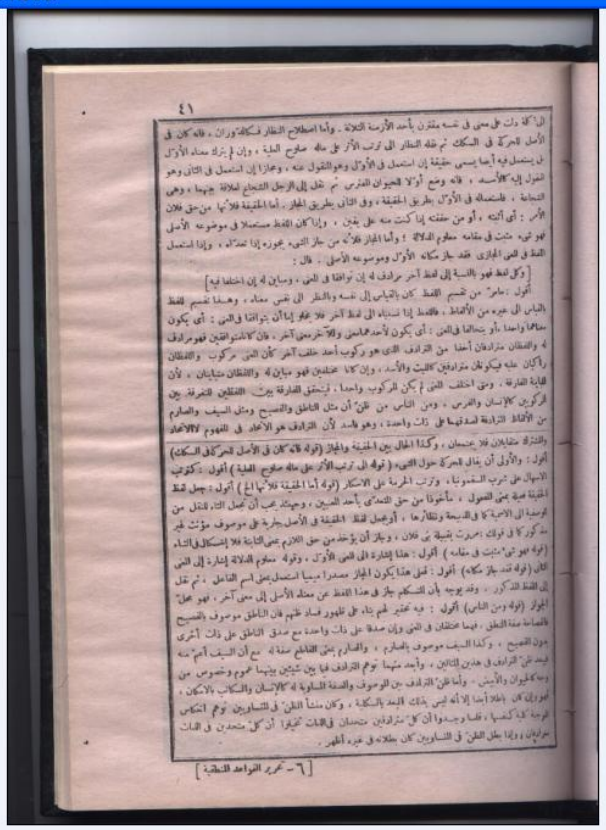

الى كلة دلت على معنى فى نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة . وأما اصطلاح النظار فكلاهما وان ، فانه كان فى الأصل للحركة فى السكك ثم نقله النظار الى ترتب الأثر على ماله صلوح العلية ، وان لم يترك معناه الأول ل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة إن استعمل فى الأول وهو المنقول عنه ، ومجازا إن استعمل فى الثانى وهو المنقول إليه كالأسد ، فانه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما ، وهى الشجاعة ، فاستعماله فى الأول بطريق الحقيقة ، وفى الثانى بطريق المجاز . أما الحقيقة فلأنها من حق فلان الأمر : أى أثبته ، أو من حققته إذا كنت منه على يقين ، وإذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الأصلى فهو نص مثبت فى مقامه معلوم الدلالة ؛ وأما المجاز فلأنه من جاز الشىء يجوزه إذا تعداه ، وإذا استعمل اللفظ فى المعنى المجازى فقد جاز مكانه الأول وموضوعه الأصلى . قال :

[وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقا فى المعنى ، ومباين له إن اختلفا فيه]

أقول : لما[1] من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه والنظر الى نفس معناه ، وهنا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الألفاظ ، فاللفظ إذا نسب الى لفظ آخر فلا يخلو إما أن يتوافقا فى المعنى : أى يكون معناهما واحدا ، أو يتخالفا فى المعنى : أى يكون لأحدهما معنى وللآخر معنى آخر ، فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان أعنا من الترادف الذى هو تركيب أحد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والأسد ، وإن كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان ، لأن غاية المغايرة ، ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا : فيتحقق المغايرة بين اللفظين لتعرفهما بين المركوبين كالإنسان والفرس ، ومن الناس من ظن أن مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الألفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة ، وهو فاسد لأن الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد والمغايرة متقابلان فلا يجتمعان ، وكذا المجاز بين الحقيقة والمجاز (قوله فانه كان فى الأصل للحركة فى السكك) أقول : والأولى أن يقال للحركة حول المعنى ، (قوله الى ترتب الأثر على ماله صلوح العلية) أقول : كترتب الاسهال على شرب السقمونيا ، وترتب المرية على الاستكار (قوله أما الحقيقة فلأنها الخ) أقول : جعل لفظ الحقيقة صفة بمعنى الفعول ، مأخوذا من حق المتعدى بأحد المعنيين ، وحينئذ يجب أن يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرها ، أو يجعل لفظ الحقيقة فى الأصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى قولك : مررت بشاة بين فلان ، ويجوز أن يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا إشكال فى التاء (قوله فهو نص مثبت فى مقامه) أقول : هذا إشارة الى المعنى الأول ، وقوله معلوم الدلالة إشارة إلى المعنى الثانى (قوله فقد جاز مكانه) أقول : لعل هذا يكون المجاز مصدرا مبنيا استعمل بمعنى اسم الفاعل ، ثم نقل إلى اللفظ المذكور ، وقد يوجه بأن التكلم جاز فى هذا اللفظ عن معناه الأصلى إلى معنى آخر ، فهو بمعنى المجاز (قوله ومن الناس) أقول : فيه تعتيم لعدم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح بالضاحة منه النطق ، فيما متغايران فى المعنى وإن صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى دون الفصيح ، وكذا السيف موصوف بالصارم ، والصارم بمعنى القاطع ضمنا له مع أن السيف أعم منه فيصدق الترادف فى هذين المثالين ، وأحد منهما يوهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والأبيض . وأما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالإنسان والكاتب بالإمكان ، فموهون كان باطلا أيضا إلا أنه ليس بذلك البعد بالكلية ، وكان منشأ الظن فى المثالين توهم انعكاس القضية كما كشفنا ، فلما وجدوا أن كلا مترادفين متحدان فى الذات تخيلوا أن كل متحدين فى الذات مترادفان ، وإذا بطل الظن فى المثالين كان بطلانه فى غيره أظهر .

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 060 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 7:55 AM

Picture 061 - Windows Picture and Fax Viewer

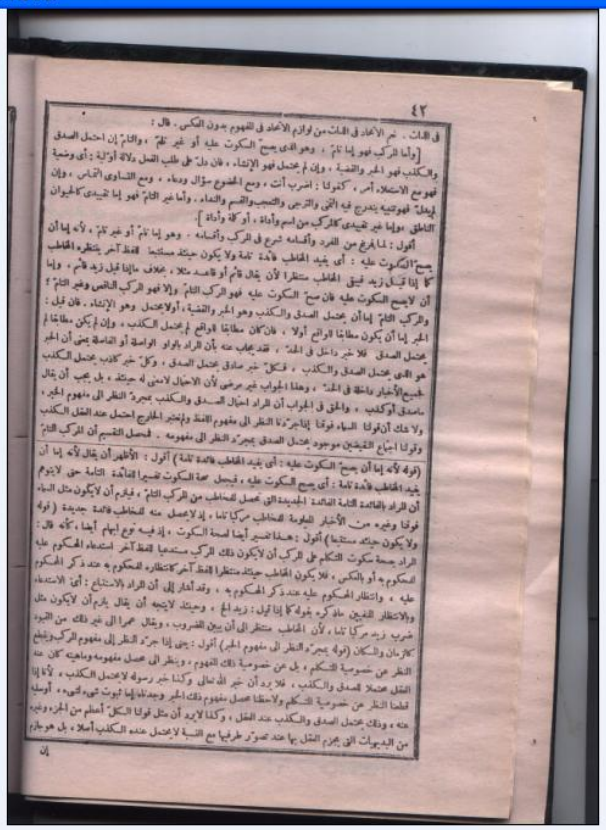

في الذات . ثم الأبعاد في الذات من لوازم الأبعاد في المفهوم بدون العكس . قال :

[وأما المركب فهو إما تامّ ، وهو الذي يصحّ السكوت عليه أو غير تامّ ، والتامّ إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية ، وإن لم يحتمل فهو الإنشاء ، فان دلّ على طلب الفعل دلالة أوّلية : أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر ، كقولنا : اضرب أنت ، ومع الخضوع سؤال ودعاء ، ومع التساوي التماس ، وإن لم يدلّ فهو تنبيه يندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء . وأما غير التامّ فهو إما تقييدي كالحيوان الناطق ، وإما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة ، أو كلمة وأداة]

أقول : لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع في المركب وأقسامه . وهو إما تامّ أو غير تامّ ، لأنه إما أن يصحّ السكوت عليه : أي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستدعيا لفظ آخر ينتظره المخاطب كما إذا قيل زيد قبل المخاطب منتظرا لأن يقال قائم أو قاعد مثلا ، بخلاف ما إذا قيل زيد قائم ، وإما أن لا يصح السكوت عليه فان صحّ السكوت عليه فهو المركب التامّ وإلا فهو المركب الناقص وغير التامّ ؟ والمركب التامّ إما أن يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر والقضية ، أولا يحتمل وهو الإنشاء . فان قيل : الخبر إما أن يكون مطابقا للواقع أولا ، فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب ، وإن لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحدّ ، فقد يجاب عنه بأن المراد بالواو الواسطة أو القاسمة يعني أن الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب ، فكلّ خبر صادق يحتمل الصدق ، وكلّ خبر كاذب يحتمل الكذب لجميع الأخبار داخلة في الحدّ ، وهذا الجواب غير مرضي لأن الاحتمال لا معنى له حينئذ ، بل يجب أن يقال صادق أو كاذب ، والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرّد النظر الى مفهوم الخبر ، ولا شك أن قولنا السماء فوقنا إنما يجرّد النظر الى مفهوم اللفظ وإلى معتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجماع الفريقين موجود يحتمل الصدق بمجرّد النظر الى مفهومه . فحصل التقسيم أن المركب التامّ

(قوله لأنه إما أن يصحّ السكوت عليه : أي يفيد المخاطب فائدة تامة) أقول : الأظهر أن يقال لأنه إما أن يفيد المخاطب فائدة تامة : أي يصح السكوت عليه ، فيحصل صحة السكوت تفسيرا لفائدة التامة حتى لا يتوهم أن المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التامّ ، فيلزم أن لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الأخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما ، إذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله ولا يكون حينئذ مستدعيا) أقول : هذا تفسير أيضا لصحة السكوت ، إذ فيه نوع إبهام أيضا ، كأنه قال : المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستدعيا لفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه أو بالعكس ، فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا لفظ آخر استدعاه المحكوم عليه والانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به ، وقد أشار إلى أن المراد بالاستدعاء : أي الاستدعاء ضرب زيد مركبا تاما ، لأن المخاطب منتظر الى أن يبين المضروب ، ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله بمجرّد النظر الى مفهوم الخبر) أقول : يعني إنما جرّد النظر إلى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم ، بل عن خصوصية ذلك المفهوم ، وينظر الى محتمل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب ، فلا يرد أن خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب ، لأنا إنما قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محتمل مفهوم ذلك الخبر وجدناه إياها ثبوت شيء لشيء ، أو سلبه عنه ، وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل ، وكنا لا نريد أن مثل قولنا الكلّ أعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصوّر طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا ، بل هو جازم

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 061 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 7:56 AM

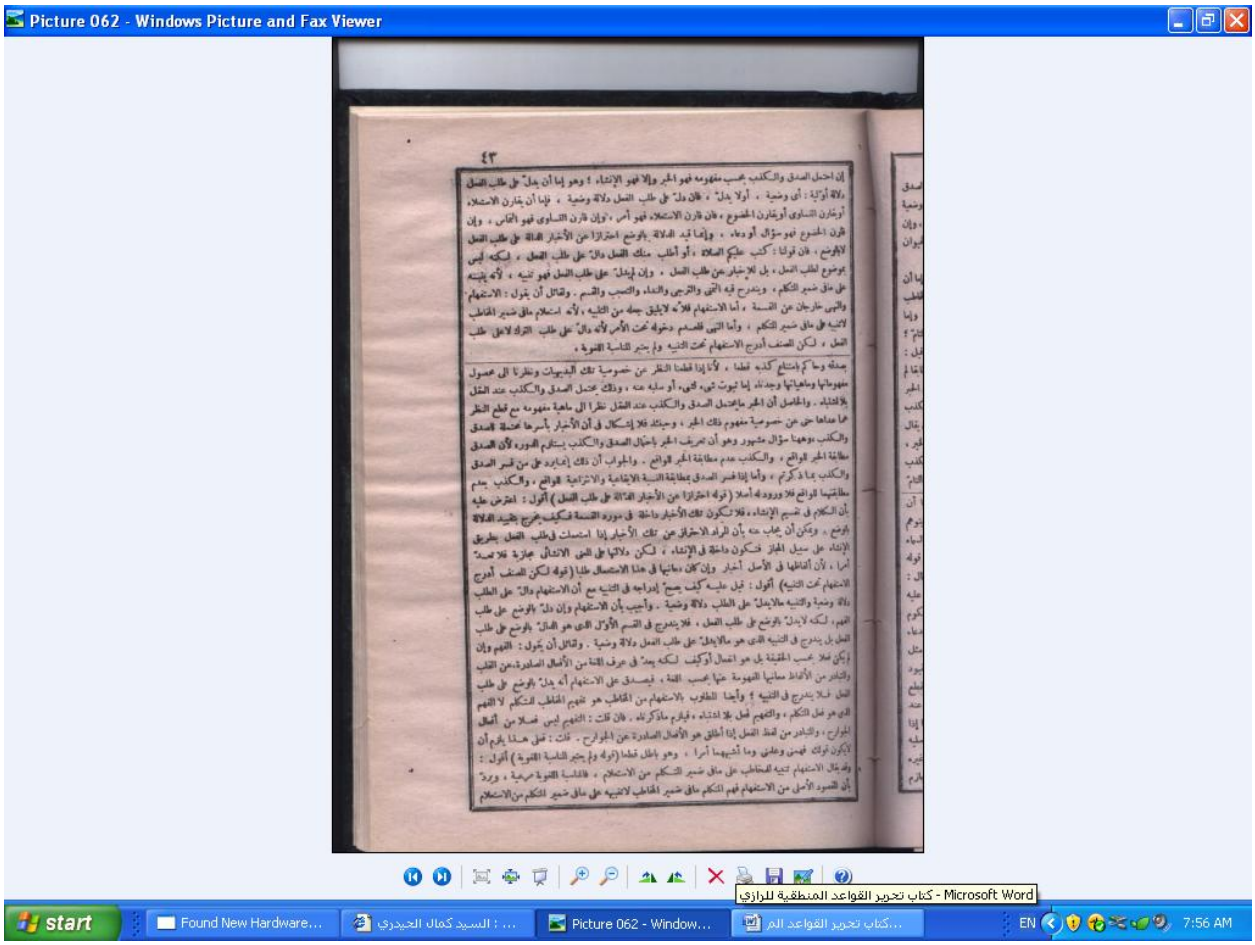
Picture 062 - Windows Picture and Fax Viewer
٤٣
كتاب تحرير القواعد المنطقية للرازي - Microsoft Word
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 062 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:56 AM

Picture 063 - Windows Picture and Fax Viewer
كتاب تحرير القواعد المنطقية للرازي - Microsoft Word
start
Found New Hardware...
Picture 063 - Window...
EN
7:57 AM

Picture 064 - Windows Picture and Fax Viewer

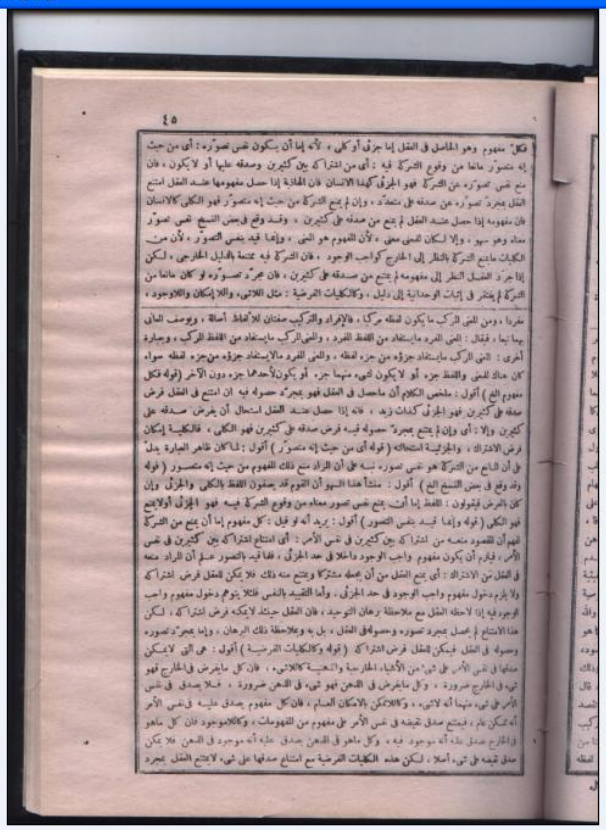

فكلّ مفهوم وهو الحاصل في العقل إما جزئي أو كلي ، لأنه إما أن يمكون نفس تصوّره : أي من حيث إنه متصوّر ماهيا من وقوع الشركة فيه : أي من اشتراك بين كثيرين وصدقه عليها أو لا يكون ، فان منع نفس تصوّره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهاوية إذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرّد تصوّره عن صدقه على متعدّد ، وإن لم يمنع الشركة من حيث إنه متصوّر فهو الكلي كالانسان فان مفهومه إذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين ، وقد وقع في بعض النسخ نفس تصوّر معناه وهو سهو ، وإلا لكان للنفس معنى ، لأن المفهوم هو النفي ، وإنما قيد بنفس التصوّر ، لأن من الكليات مايمنع الشركة بالنظر إلى الخارج كواجب الوجود ، فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي ، لكن إذا جرّد العقل النظر إلى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين ، فان عجرّد تصوّره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في إثبات الوحدانية إلى دليل ، وكالكليات الفرضية : مثل اللاشيء ، واللا إمكان واللاوجود ،

مفردا ، ومن للنفي المركب ما يكون لفظه مركبا ، فالإفراد والتركيب صفتان للأنفاظ أصالة ، وبوصف المعاني بهما تبعا ، فيقال : المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد ، والمعنى المركب مايستفاد من اللفظ المركب ، وعبارة أخرى : المعنى المركب مايستفاد جزؤه من جزء لفظه ، والمعنى المفرد مالايستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان ذلك للمعنى واللفظ جزء ، أو لا يكون شيء منهما جزء ، أو يكون لأحدهما جزء دون الآخر (قوله فكل مفهوم الخ) أقول : ملخص الكلام أن ماحصل في العقل فهو بمجرّد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كمائت زيد ، فانه إذا حصل عند العقل استحال أن يفرض صدقه على كثيرين وإلا : أي وإن لم يمتنع بمجرّد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي ، فالكلية إمكان فرض الاشتراك ، والجزئية استحالته (قوله أي من حيث إنه متصوّر) أقول : لما كان ظاهر العبارة يدل على أن المانع من الشركة هو نفس صوره نبه على أن المراد منع ذلك المفهوم من حيث إنه متصور (قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ) أقول : منشأ هذا السهو أن القوم قد يضمنون اللفظ بالكلي والجزئي وإن كان بالعرض فيقولون : اللفظ إما أن يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي أولا يمنع فهو الكلي (قوله وإنما قيد بنفس التصور) أقول : يريد أنه لو قيل : كل مفهوم إما أن يمنع من الشركة فهم أن المقصود منعه من اشتراك بين كثيرين في نفس الأمر : أي امتناع اشتراك بين كثيرين في نفس الأمر ، فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي ، فاما قيد بالتصور علم أن المراد منعه في العقل من الاشتراك : أي يمنع العقل من أن يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يكون للعقل فرض اشتراك ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ، وأما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه إذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد ، فان العقل حينئذ لايمكنه فرض اشتراك ، لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراك (قوله وكالكليات الفرضية) أقول : عنى التي لايمكن صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء ، فان كل مايفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة ، وكل مايفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة ، فلا يصدق في نفس الأمر على شيء منهما أنه لاشيء ، وكاللاممكن بالامكان العام ، فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الأمر أنه ممكن عام ، فيمتنع صدق نقيضه في نفس الأمر على مفهوم من المفهومات ، وكاللاموجود فان كل ماهو في الخارج يصدق عليه أنه موجود فيه ، وكل ماهو في الذهن يصدق عليه أنه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء أصلا ، لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لايمتنع العقل بمجرد

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 064 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
7:57 AM

Picture 065 - Windows Picture and Fax Viewer

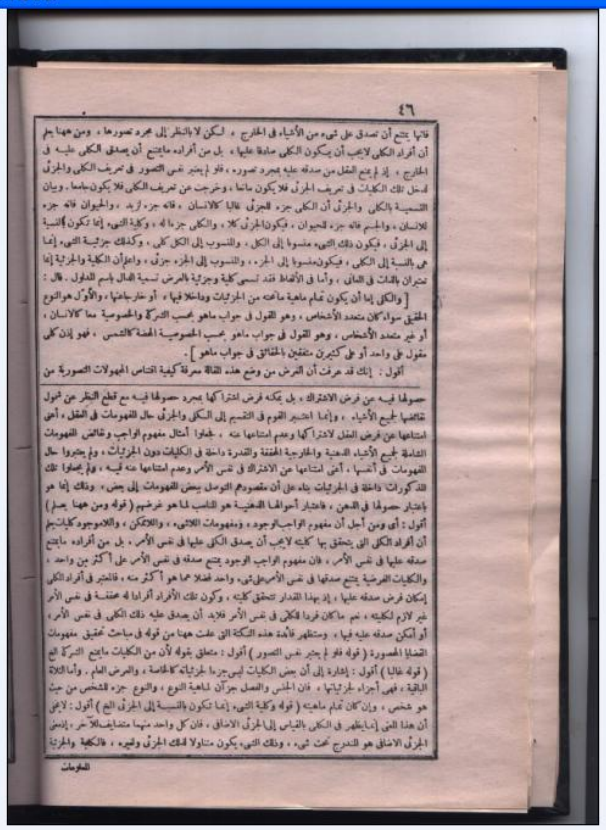

فانها يتنع أن تصدق على شيء من الأشياء في الخارج ، لكن لا بالنظر إلى مجرد تصورها ، ومن ههنا يعلم أن أفراد الكلي لايجب أن يكون الكلي صادقا عليها ، بل من أفراده مايمتنع أن يصدق الكلي عليه في الخارج ، إذ لم يمتنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره ، فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا ، وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا . وبيان التسمية بالكلي والجزئي أن الكلي جزء للجزئي قالوا كالانسان ، فانه جزء زيد ، والحيوان فانه جزء للانسان ، والجسم فانه جزء للحيوان ، فيكونوا الجزئي كلا ، والكلي جزءا له ، وكلية الشيء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئي ، فيكون ذلك الشيء منسوبا إلى الكل ، والمنسوب إلى الكل كلي ، وكذلك جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي ، فيكون منسوبا إلى الجزء ، والمنسوب إلى الجزء جزئي ، واعلم أن الكلية والجزئية إنما تعتبران بالذات في المعاني ، وأما في الألفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للحال باسم المحل . قال :

[والكلي إما أن يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات ومختلفا فيها ، أو خارجا عنها ، والأول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الأشخاص ، وهو القول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان ، أو غير متعدد الأشخاص ، وهو القول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس ، فهو إذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو] .

أقول : إنك قد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المعقولات التصورية من حصولها فيه من غير الالتفات إلى كونه فرضا اختراعيا بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن قبول غيرها لجميع الأشياء ، وإنما اختير القوم في التقسيم إلى الكلي والجزئي حال المعقولات في العقل ، أعني امتناعها عن فرض البتة لاختراعيا وعدم امتناعها عنه ، بخلوا أمثال مفهوم الواجب وغائر المعقولات العامة لجميع الأشياء الذهنية والخارجية المختلفة والمندرجة تحتها في الكليات دون الجزئيات ، ولم يجروا حال المعقولات في أنفسها ، أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الأمر وعدم امتناعها عنه فيه ، ولم يخلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على أن مقصودهم التوصل بحس المعقولات إلى حس ، وذلك إنما هو باعتبار حصولها في الذهن ، فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم (قوله ومن ههنا يعلم) أقول : أي ومن أجل أن مفهوم الواجب الوجود ، ومفهومات الكائن ، والممكن ، واللاموجود كليات يعلم أن أفراد الكلي التي يتحقق بها كليته لايجب أن يصدق الكلي عليها في نفس الأمر ، بل من أفراده مايمتنع صدقه عليها في نفس الأمر ، فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الأمر على أكثر من واحد ، والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الأمر على شيء واحد فضلا عما هو أكثر منه ، فالمعتبر في أفراد الكلي إمكان فرض صدقه عليها ، إذ بهذا القدار تتحقق كليته ، وكون تلك الأفراد أفرادا له عقلية في نفس الأمر غير لازم لكليته ، نعم ماكان فردا للكلي في نفس الأمر فلابد أن يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الأمر ، أو أمكن صدقه عليه فيها ، وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قوله فلو لم يعتبر نفس التصور) أقول : متعلق بقوله لأن من الكليات مايمتنع الشركة الخ (قوله فالأول) أقول : إشارة إلى أن بعض الكليات ليس جزءا لجزئياته كالخاصة ، والعرض العام . وأما الثلاثة الباقية ، فهي أجزاء لجزئياتها ، فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع ، والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص ، وإن كان تمام ماهيته (قوله وكلية الشيء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئي الخ) أقول : لايخفى أن هذا المعنى إنما يظهر في الكلي بالقياس إلى الجزئي الاضافي ، فان كل واحد منهما متضايف للآخر ، إذ كل الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء ، وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي وغيره ، فالكلية والجزئية

Thursday, April 09, 2009
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 065 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
7:58 AM

Picture 066 - Windows Picture and Fax Viewer

المقومات الصورية ، وهي لا تختص بالجزئيات : بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط أقسامها، فالكلي إذا نسب إلى ماتحته من الجزئيات فاما أن يكون نفس ماهيتها وداخلا فيها أو خارجا عنها ، والداخل يسمى ذاتيا ، والخارج عرضيا . وربما يقال: الذاتي على مالبس بخارج ، وهذا أعم من الأول . والأول : أي الكلي الذي يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات هو النوع كالإنسان ، فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته ، وهي لا تزيد على الإنسان إلا بعوارض مشخصة خارجة عنه، بها يمتاز شخص عن شخص آخر . ثم النوع لا يخلو إما أن يكون متعدد الأشخاص في الخارج أو لا يكون، فان كان متعدد الأشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ماهو بحسب الفركة والمخصوصية معا ، لأن السؤال بما هو عن الشيء إنما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به ، وإن جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها ، وتمام ماهية الأشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها . ولما كان

الإضافية مفهومان متضايفان لا يتعقل أحدهما إلا مع الآخر كالأبوة والبنوة .وأما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم ، فان الجزئية مع فرض الاشتراك بأن يصدق على كثيرين ، والكلية عدم الشيء فالأولى أن يذكر وجه النسبة في الكلي والجزئي الإضافي . ثم يقال : وأما مبنى الجزئي الحقيقي أيضا جزئيا لأنه أعم من الجزئي الإضافي ، فأطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنذكره (قوله وهي لا تختص بالجزئيات) أقول : وذلك لأن الجزئيات انما تدرك بالاحساسات إما بالحواس الظاهرة أو الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر إلى إحساس آخر بأن يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي إلى الإحساس بمحسوس آخر ، بل لابد لذلك المحسوس الآخر من إحساس آخر ابتداء ، وذلك ظاهر لمن له أدنى تتبع لمباديء الحس وجداله . وكذلك لبس لترتيب المحسوسات مؤثرا في إدراك الكلي وذلك أظهر ، فالجزئيات مما لا يتم فيها نظر ولا فكر أصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها ، بل يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية أصلا ، وذلك لأن المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الإنسانية بما يفيدها ، والجزئيات متغيرة متبدلة ، فلا يحصل لها من إدراكها كمال يبقى بعد بقاء النفس . وأيضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها . وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الإنسان بضبطه فلا يبحث إلا عن الكليات . فان قلت : قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الإضافي . والنسبة بينهما وذلك يحث عن الجزئي الحقيقي . قلت : أما ذكره ههنا فتصور لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي . وأما بيان النسبة بين القسمين فمن تتمة التصور ، إذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف . وأما الجزئي الإضافي فان كان كليا فليس عنه لكونه كليا ، وإن كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه . وأما تصور مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه ، لأن البحث بيان أحوال الشيء وأحكامه لا بيان مفهومه (قوله وربما يقال الذاتي على مالبس بخارج) أقول : أي من الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية ، لأنها ليست خارجة عن نفسها ، ويتناول أجزاءها المنقسمة إلى الجنس والفصل . وأما الذاتي بالمعنى الأول : أي الداخل في الماهية فيختص بالأجزاء . وفي قوله : ربما إشارة إلى أن إطلاق الذاتي على المعنى الأول أشهر (قوله إلا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر) أقول : يعني أن أفراد الإنسان لا تشتمل إلا على الإنسانية وعوارض مشخصة موجبة لتميز عن قبول فرض الاشتراك ، وليست تلك العوارض مندرجة في ماهية تلك الأفراد ، بل في كونها أشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض ، ويكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الأفراد .

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 066 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 7:58 AM

Picture 067 - Windows Picture and Fax Viewer
٤٨
start
Found New Hardware...
Picture 067 - Window...
EN
7:59 AM

Picture 068 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
Picture 068 - Window...
EN
7:59 AM

Picture 069 - Windows Picture and Fax Viewer

والفرس ، إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو إما عين الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة ، وكل منها وإن كان مشتركا بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه ، وإنما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل ، وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة ، وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس ، وهو منقوض بالأجناس البسيطة كالجوهر ، لأنه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح أنه مجموع الأجزاء المشتركة ، فليراجع أنت ؟ وهذا الكلام وقع في الين ، فلترجع إلى ما كنا فيه ، فنقول : جزء الماهية إن كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس وإلا فهو الفصل . أما الأول فلأن جزء الماهية إذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ، لأنه إذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما ، وهو ذلك الجزء ، وإذا أقرء الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولا في الجواب ، لأن المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء ، والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة ، إذ هو ما يتركب الشيء عنه ومن غيره ، فذلك الجزء إنما يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة فقط ، ولا تعني بالجنس إلا هذا كالحيوان فانه كامل الجزء المشترك بين ماهية الإنسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى إذا سئل عن الإنسان والفرس ما هما كان الجواب الحيوان ، وإن أقرء الإنسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان ، لأن تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ، ورسمه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو فلفظ الكلي مستدرك ، والقول على كثيرين جنس للخمسة ، وخرج بالكثيرين الجزئي ، لأنه مقول على واحد فيقال هذا زيد ، وبقولنا مختلفين بالحقائق خرج النوع ، لأنه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو ، وجواب ماهو خرج الكليات الوالي ، أعني الخاصة والفصل والعرض العام . قال :

[وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان ، وبعيد إن كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ، ويكون هناك جوابان إن كان بعدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان وثلاثة أجوبة إن كان بعدا بمرتبتين كالجسم ، وأربع أجوبة إن كان بعدا بثلاث مراتب كالجوهر ، وعلى هذا القياس] .

بينهما (قوله وهذا الكلام وقع في الين) أقول : يعني قوله وربما يقال . وأما تفسير تمام المشترك بما ذكره أولا فلا بد منه قطعا (قوله لأنه مقول على واحد فيقال هذا زيد) أقول : كون الجزئي الحقيقي هو مقولا على واحد إنما هو بحسب الظاهر ، وأما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء أصلا . بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به ، وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا ، إذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين ، وحمله على غيره إنما يصح أيضا . وأما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لأن هذا إشارة إلى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص ، وإلا لم يحمل من حيث المعنى كما عرفت ، بل يراد به مفهوم مسمى بزيد أو ما سماه باسم زيد ، وهذا المفهوم كلي وإن فرض انحصاره في شخص واحد فافهم . قوله : أعني المقول على غيره لا يكون إلا كليا (قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) أقول : ويخرج به أيضا فصول الأنواع وخواصها لكن القيد الأخير في جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فذلك أسند اخراجهما إليه . وأما العرض العام فلا يخرج إلا بالقيد الأخير

أقول

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 069 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:00 AM

Picture 070 - Windows Picture and Fax Viewer
٥١
أقول : القوم قد رتبوا الكليات حتى نبدأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتمرن البتدئ ، فوضعوا الانسان ثم الحيوان ، ثم الجسم النامى ، ثم الجسم المطلق ، ثم الجوهر ، فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لأنه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس ، وكذلك الجسم النامى جنس للانسان والنبات لأنه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى إذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامى ، وكذلك الجسم المطلق جنس له لأنه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا ، وكذلك الجوهر جنس له لأنه تمام الماهية المشتركة بينه وبين الظل ، فقد ظهر أنه يجوز أن يكون لماهية واحدة أجناس متفقة بعضها فوق بعض إذا اتضح هذا على صيغة الخاطر ، فنقول : الجنس إما قريب أو بعيد ، لأنه إن كان الجواب عن الماهية ومن بعض مايشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها ومن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان ، فانه جواب عن السؤال عن الإنسان والفرس بما هما وهو الجواب بينه عنه ومن جميع الأنواع المشاركة للانسان فى الحيوانية ، وإن كان الجواب عن الماهية ومن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب عنها ومن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه ، وهو الجواب عنه ومن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية ، بل الجواب عنه ومن المشاركات الحيوانية الحيوان ، ويكون هناك جوابان إن كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة إلى الانسان ، فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاث أجوبة إن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس إليه ، فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث ، وأربعة أجوبة إن كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر ، فان الحيوان والجسم النامى والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع ، وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الأجوبة ويكون عدد الأجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد ، لأن الجنس القريب جواب واحد مرتبة من مراتب البعد
(قوله القوم قد رتبوا الكليات) أقول : لايخفى عليك أن القواعد الكلية لاتصير عند المتدئ إلا بالأمثلة الجزئية ، فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالأمثلة تسهيلا على المتمرن البتدئ ، فأصاب هذا القن ذكروا فى مباحث أمثلة جزئية تسهيلا فأوردوا فى مباحث الكليات أمثلة من الكليات المخصوصة ، وفى ترتيب الأنواع والأجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله فنقول الجنس إما قريب أو بعيد) أقول : قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها ، فإما أن يكون تمام المشترك بالقياس إلى كل مايشارك الماهية فيه أولا ، والأول لابد أن يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه ، فيكون الجواب عن الماهية ومن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها ومن جميع مايشاركها فيه ، وهذا يسمى جنسا قريبا . والثانى : أعنى مالايكون تمام المشترك إلا بالقياس إلى بعض مايشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية ومن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر ، فيكون الجواب عن الماهية ومن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها ومن البعض الآخر ، وهذا يسمى جنسا بعيدا ، والضابط فى معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الأجوبة التامة لجميع المشاركات وينقص منه واحد مما بقى فهو مرتبة البعد . واعلم أن الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة ، وجنس قريب للحيوان لأنه نوع إضافى مركب من الجنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله الذى هو الحساس المتحرك بالارادة ، وأن الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين ، وللحيوان بمرتبتين ، وللجسم النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم ، كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق . واعلم أيضا أن ترتيب الأجناس مما لايجب ، بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتى من قريب عند المانن بقسمة .
كتاب تحرير القواعد المنطقية للرازي - Microsoft Word
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 070 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:02 AM

Picture 072 - Windows Picture and Fax Viewer

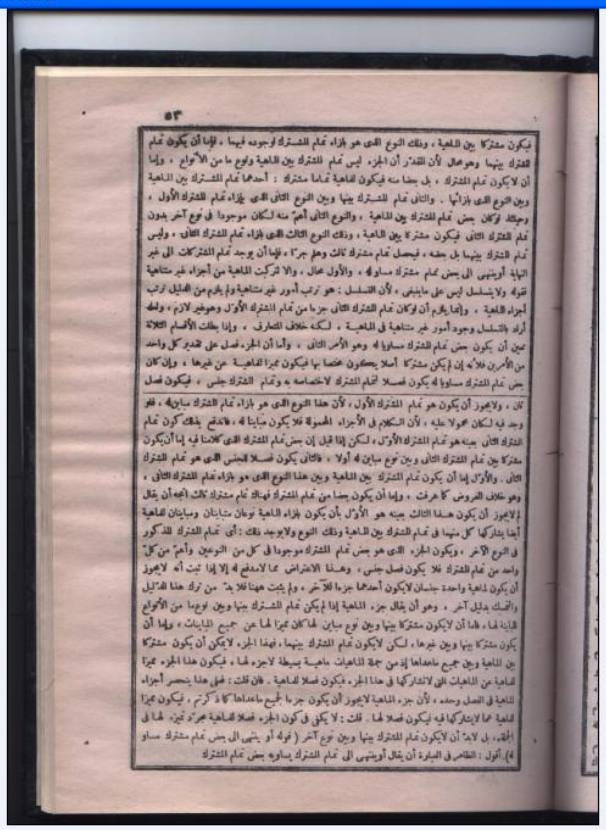

٥٣

فيكون مشتركا بين الماهية ، وذلك النوع الذى هو جزاء تمام المشترك لوجوده فيهما ، فإما أن يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لأن المقدر أن الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع ، وإما أن لا يكون تمام المشترك ، بل جنسا منه فيكون للماهية تماما مشترك : أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذى بإزائها . والثانى تمام المشترك بينها وبين النوع الثانى الذى بإزاء تمام المشترك الأول ، وحينئذ لو كان جنس تمام المشترك بين الماهية ، والنوع الثانى أعمّ منه لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية ، وذلك النوع الثالث الذى بإزاء تمام المشترك الثانى ، وليس تمام المشترك بينهما بل جنسه ، فيصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا ، فإما أن يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية أو ينتهى الى جنس تمام مشترك مساو له ، والأول محال ، وإلا لتركبت الماهية من أجزاء غير متناهية فتوقف ولا يتسلسل ليس على مانبنى ، لأن التسلسل : هو ترتب أمور غير متناهية وإن يلزم من الدليل ترتب أجزاء للماهية . وإنما يلزم أن لو كان تمام المشترك الثانى جزءا من تمام المشترك الأول وهو غير لازم ، ولئن أريد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية فى الماهية ، لكنه خلاف المفارق ، وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعين أن يكون جنس تمام المشترك مساويا له وهو الأمر الثانى ، وأما أن الجزء فصل على تقدير كل واحد من الأمرين فلأنه إن لم يكن مشتركا أصلا يمكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها ، وإن كان جنس تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس ، فيكون فصل

كان ، ولا يجوز أن يكون هو تمام المشترك الأول ، لأن هذا النوع الذى هو بإزاء تمام المشترك مباين له ، فهو وحده فيه لكان محمولا عليه ، لأن الكلام فى الأجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له ، فالمدعى بذلك كون تمام المشترك الثانى بينه هو تمام المشترك الأول ، لكن إنما قيل إن جنس تمام المشترك الذى كلامنا فيه إنما أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع مباين له أولا ، فالثانى يكون فصلا فيمتنى الذى هو تمام المشترك الثانى . والأول إنما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذى هو بإزاء تمام المشترك الثانى ، وهو خلاف الفروض كما عرفت ، وإما أن يكون جنسا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث ايضا أن يقال إلا يجوز أن يكون هذا الثالث بينه هو الأول بأن يكون بإزاء الماهية ونوعان متباينان ومباينان للماهية أيضا يشاركها كل منهما فى تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك : أى تمام المشترك المذكور فى النوع الآخر ، ويكون الجزء الذى هو جنس تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين وأعمّ من كلّ واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنسى ، وهذا الاعتراض مما لا يدفع له إلا إذا ثبت أنه لا يجوز أن يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزءا للآخر ، ولم يثبت ههنا فلا بدّ من ترك هذا القليل والتمسك بدليل آخر ، وهو أن يقال جزء الماهية إذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوعا من الأنواع القابلة لها ، فإما أن لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات ، وإما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها ، لكن لا يكون تمام المشترك بينهما ، فهذا الجزء لا يكون أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها إذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها ، فيكون هذا الجزء مميزا للماهية من الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء . فإن قلت : فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهية فى الفصل وحده ، لأن جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم ، فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها . قلت : لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميز لها فى الجملة ، بل لابدّ أن لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (قوله أو ينتهى الى جنس تمام مشترك مساو له) أقول : الظاهر فى العبارة أن يقال أو ينتهى الى تمام المشترك يساويه جنس تمام المشترك

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 072 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:03 AM

Picture 073 - Windows Picture and Fax Viewer

٥٤

جنس فيكون فصلا للماهية ، لأنه لما ميز الجنس من جميع أغياره وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض أغيارها ولا معنى للفصل إلا مميز الماهية فى الجملة ، وإلى هذا أشار بقوله : وكيفما كان : أى سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركها فى جنس أو وجود ، فيكون فصلا ، وإنما قال فى جنس أو وجود ، لأن اللازم من الدليل ليس إلا أن الجزء إذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها فى الجملة ، وهو الفصل ، وإنما أنه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى إذا كان الماهية فصل وجب أن يكون لها جنس ، فلا يلزم من الدليل ، فالماهية إن كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية ، وإن لم يكن لها جنس فلا أقل من أن يكون لها مشاركات فى الوجود والتعينية ، وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها ، ويمكن اختصار الدليل بحذف القسم الأخير ، بأن يقال بعض تمام المشترك إن لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون بعضا تمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وإن كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فيكون تمام المشترك بينهما ، فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى وهكذا . لا يقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل باطل ، لأن الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الإنسان مع أنه ليس بجنس ولا فصل . لأنا نقول : الكلام فى الأجزاء المفردة لا فى مطلق الأجزاء ، وهذا ما وعدناك فى صدر البحث . قال : [ورسموه بأنه كلى يحمل على الشئ فى جواب أى شئ هو فى جوهره ، فعلى هذا لو تركت حقيقة من أمرين يتساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها لأنه يميزها عن مشاركها فى الوجود] .

أقول : رسموا الفصل بأنه كلى يحمل على الشئ فى جواب أى شئ هو فى جوهره كالناطق والحساس فانه إذا سئل عن الإنسان أو عن زيد بأى شئ هو فى جوهره ، فالجواب أنه ناطق أو حساس ، لأن السؤال بأى شئ هو إنما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة ، فكل ما يميزه يصلح للجواب ؟ ثم إن طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل ، وإن طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة ، فالكلى جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ فى جواب أى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام ، لأن النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو ، لا فى جواب أى شئ هو ، والعرض العام لا يقال فى الجواب أصلا ، وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة للشئ ، لكن لا فى جوهره وذاته ، بل فى عرضه . فان قلت : السائل بأى شئ هو إن طلب ميز الشئ عن جميع الأغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لأنه لا يميزه عن جميع

(قوله وإن لم يكن لها جنس) أقول : وذلك بأن تركب الماهية مثلا من أمرين متساويين للماهية ، فيكون كل واحد منهما فصلا لها ، فأصغر أجزاء الماهية فى الجنس والفصل بأن يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا ، أو يكون كلها فصولا ، وسيأتى ذكر هذه الماهية (قوله الكلام فى الأجزاء المفردة) أقول : تعليل حينئذ فى أنه كيف يتمكن الحس الباطنى من الأجزاء المفردة مع كونه مركبا (قوله لأن السؤال بأى شئ هو إنما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة) أقول : إذا سئل عن الإنسان بأى شئ هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء ميزه من جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا أو عرضيا ، فيصح أن يجاب بأى فصل أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والماشى وقابل الأبعاد ، وأن يجاب بالخاصة أيضا ، وإذا قيل أى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها ، وكذا إذا قيل أى جوهر هو فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول ، وأما إذا قيل أى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب إلا بما عدا القابل للأبعاد الثلاثة ، وإذا قيل أى جسم تام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل للأبعاد والماشى أيضا ، وإذا قيل أى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للجواب .

الأخير

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 073 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:04 AM

Picture 074 - Windows Picture and Fax Viewer

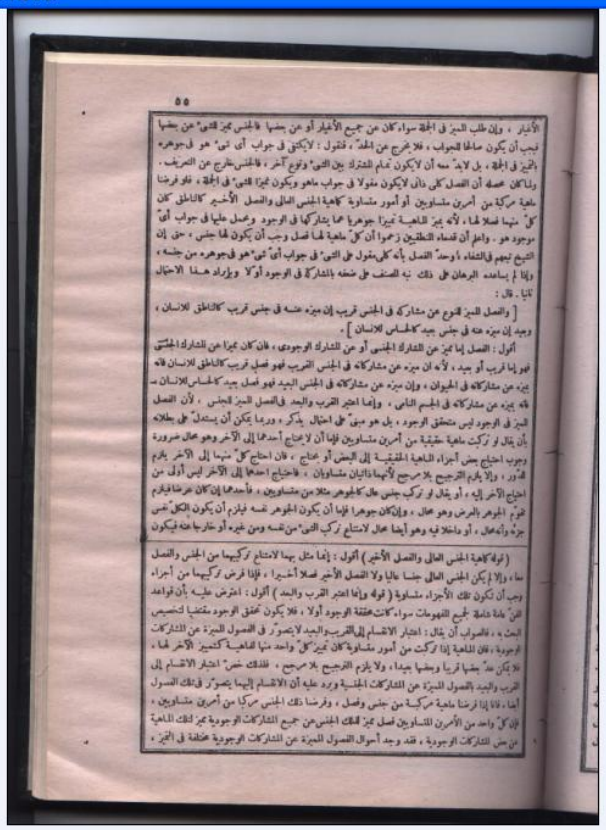

الأغيار ، وإن طلب التميز في الجملة سواء كان من جميع الأغيار أو عن بعضها فالجنس يميز الشيء عن بعضها فيجب أن يكون داخلا للجواب ، فلا يخرج عن الحد ، فتقول : لايكتفي في جواب أي شيء هو في جوهره والتميز في الجملة ، بل لابد منه أن لايكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر ، فالجنس خارج عن التعريف . ولما كان حصله أن الفصل كل ذاتي لايكون مقولا في جواب ماهو ويكون تميزا للشيء في الجملة ، فلو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كالماهية الجنس العالي والفصل الأخير كالناطق كان كل منهما فصلا لها ، لأنه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشاركها في الوجود وحصل عليها في جواب أي موجود هو . واعلم أن قدماء المنطقيين زعموا أن كل ماهية لها فصل وجب أن يكون لها جنس ، حتى إن الشيخ تبعهم في الشفاء ، واحد الفصل بأنه كلي مقول على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره من جنسه ، ولما لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود أولا ويزاد هذا الاحتمال ثانيا . قال :

[والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب إن ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان ، وبعيد إن ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان] .

أقول : الفصل إما يميز عن المشارك الجنسي أو عن المشارك الوجودي ، فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو إما قريب أو بعيد ، لأنه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان ، وإن ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي ، وإنما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز للجنس ، لأن الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود ، بل هو مبني على احتمال يذكر ، وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تركبت ماهية حقيقية من أمرين متساويين فإما أن لا يحتاج أحدهما إلى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية إلى البعض أو يحتاج ، فان احتاج كل منهما إلى الآخر يلزم الدور ، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح لأنهما ذاتان متساويان ، فاحتياج احدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه ، أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من متساويين ، فأحدهما إن كان عرضا فيلزم قيام الجوهر بالعرض وهو محال ، وإن كان جوهرا فإما أن يكون الجوهر نفسه فيلزم أن يكون الكل نفس جزئه وأنه محال ، أو داخلا فيه وهو أيضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره أو خارجا عنه فيكون

(قوله كالماهية الجنس العالي والفصل الأخير) أقول : إنما مثل بهما لامتناع تركيبها من الجنس والفصل معا ، وإلا إن يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الأخير فصلا أخيرا ، فإذا فرض تركيبهما من أجزاء وجب أن تكون تلك الأجزاء متساوية (قوله وإنما اعتبر القرب والبعد) أقول : اعترض عليه بأن قواعد المنطق عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود أولا ، فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به ، فالصواب أن يقال : اعتبار الاقسام إلى القريب والبعيد لايتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية ، فان الماهية إذا تركبت من أمور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الآخر لها ، فلا يكون عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا ، ولا يلزم الترجيح بلا مرجح ، فلذلك لم يعتبر انقسام الفصل إلى القرب والبعد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ورد عليه أن الانقسام إليهما يتصور في تلك الفصول أيضا ، فانا إذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل ، وفرضنا ذلك الجنس مركبا من أمرين متساويين ، فإن كل واحد من الأمرين المتساويين فصل يميز تلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية يميز تلك الماهية عن جنس المشاركات الوجودية ، فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في القرب ،

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 074 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:05 AM

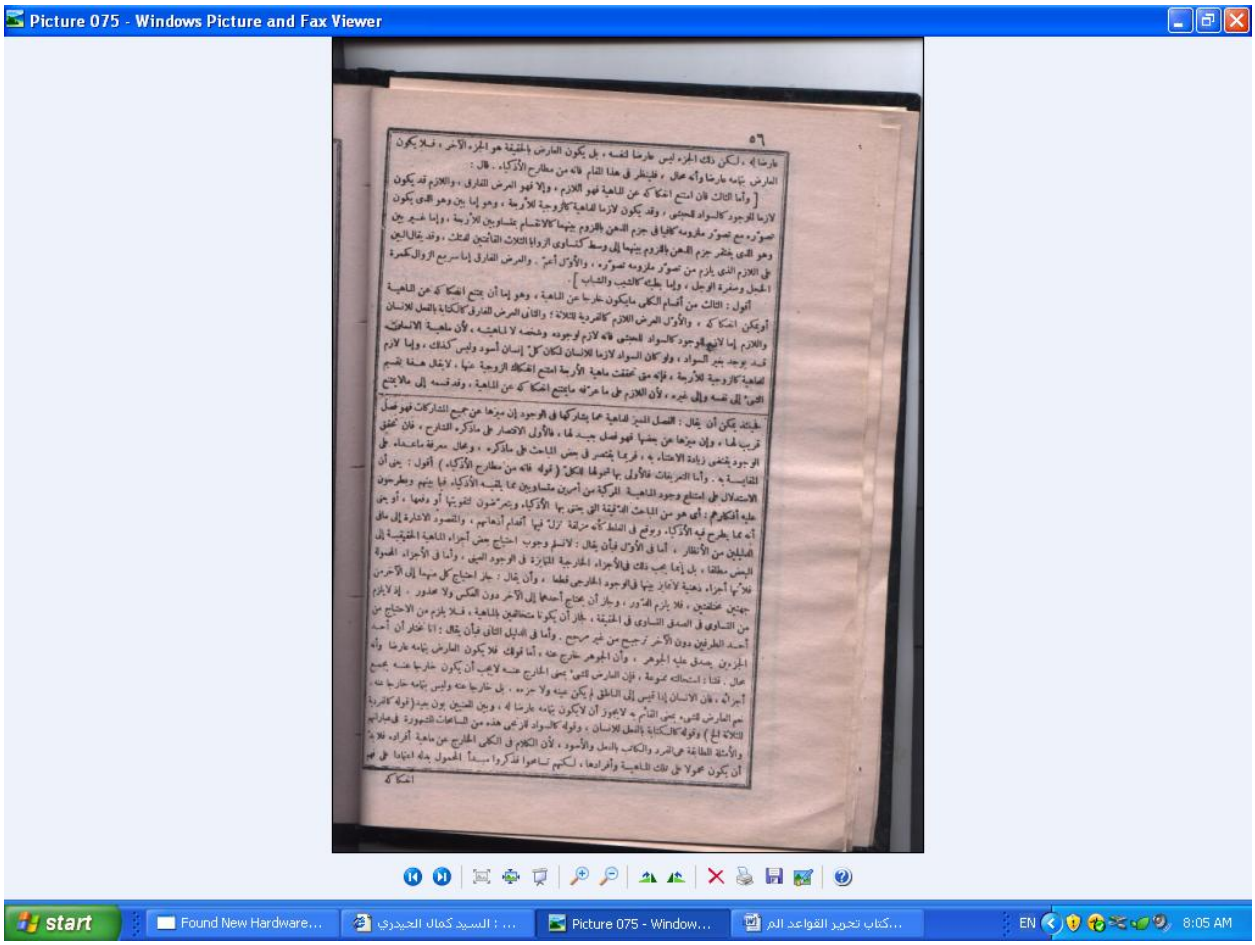
Picture 075 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
Picture 075 - Window...
EN
8:05 AM

Picture 076 - Windows Picture and Fax Viewer

انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود ، وإلى مايمتنع وهو لازم الماهية . لأنا نقول : الانسلم أن لازم الوجود لايمتنع انفكاكه عن الماهية ، غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي ، لكن لايلزم منه أنه لايمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة ، وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة ، فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة : إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث إنها موجودة ، أو يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي ، والثاني لازم الماهية ، والأول لازم الوجود ، فورد القسمة متناول القسمين ، ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ، ثم لازم الماهية إما بين أو غير بين . أما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالاقسام متساوين للأربعة ، فان من تصور الأربعة وتصور الاقسام متساوين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساوين . وأما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط : كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث ، فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا لقائمتين ، بل يحتاج إلى وسط .

ثم من سياق الكلام ما هو المقصود منه ، وفي على ماذكرنا سائرها تساهموا فيها من أمثلة الكليات (قوله فان مايمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ) أقول : قيل عليه إن قوله في الجملة إن كان متعلقا بقوله يمتنع كان المراد أن اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية ، وحينئذ يدخل في اللازم كلي عرض مفارق : إذ لا بد لثبوته للماهية من علة ، فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض يمتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة ، وإن كان متعلقا بالماهية على ماتوهم لم يكن له معنى أصلا إلا أن يقال المراد به الماهية من غير تقييد بحيث فيرد أن الماهية من غير تقييد بحيث هي الماهية من حيث هي هي ، فكيف تنقسم إلى الماهية الموجودة وإلى الماهية من حيث هي هي ، فالأولى أن يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة ،وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي أولا ، فالأول لازم الماهية ، وهو الذي يلزمها مطلقا : أي في الذهن والخارج معا . والثاني لازم الوجود : أي لازم الماهية الموجودة : أي في الخارج ، أو في الذهن هنقا ، أو مقدرا (قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ) أقول : إنما لم يقل المصنف ذلك لأنه قسم الكلي القياس إلى ماهية أفراده ثلاثة أقسام،أحدها أن يكون الكلي نفس تلك الماهية . وثانيها ما يكون جزءا لها . وثالثها ما يكون خارجا عنها ، فلما قسم جزء الماهية بالنسبة إليها إلى جنس وفصل أراد أن يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس إليها إلى لازم وغير لازم،لأن ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما) أقول : لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا ، فلما أن يقال المراد أن تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم،وإما أن يقال تصورها يقتضي تصور النسبة والجزم معا (قوله كتساوي الزوايا) أقول : إذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث من جنبيه زاويتان متساويتان ، فكل واحدة منهما تسمى قائمة ، وهما قائمتان هكذا :

وإذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر ، فالصغرى تسمى حادة ، والكبرى منفرجة هكذا:

وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا:

وقد دل البرهان الهندسي على أن الزوايا الثلاث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين ، فتساوي الزوايا

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 076 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:06 AM

Picture 078 - Windows Picture and Fax Viewer

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 078 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:06 AM

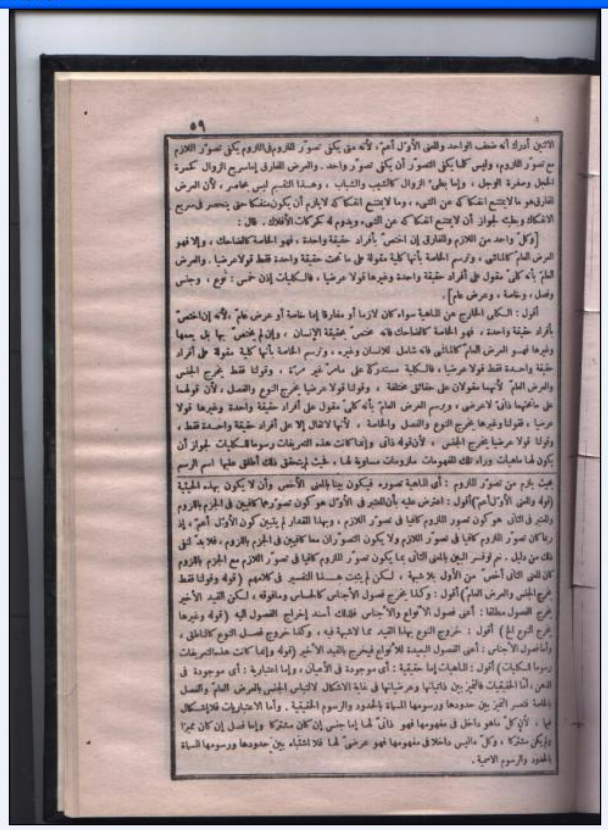

الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد والثنى الأول أعمّ، لأنه صق يكفى تصوّر المَلزوم بكفى تصوّر اللازم مع تصوّر الملزوم، وليس كلما يكفى التصوّر أن يكفى تصوّر واحد. والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل، وإما بطيء الزوال كالشيب والشباب، وهذا القسم ليس بعام، لأن العرض المفارق هو ما لا يجتمع امتناعا عن الشيء، وما لا يجتمع امتناعا لا يلزم أن يكون ممتنعا حتى يحصر في سريع الامتناع وبطيء لجواز أن لا يجتمع امتناعا عن الشيء، ويدوم له كحركات الأفلاك. قال:

[وكلّ واحد من اللازم والمفارق إن اختصّ بأفراد حقيقة واحدة، فهو الخاصة كالضاحك، وإلا فهو العرض العامّ كالماشي، وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا. والعرض العامّ بأنه كلّي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا، فالكليات إذن خمس: نوع، وجنس وفصل، وخاصة، وعرض عام].

أقول: الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما أو مفارقا إما خاصة أو عرض عام، لأنه إن اختصّ بأفراد حقيقة واحدة، فهو الخاصة كالضاحك فانه مختصّ بحقيقة الإنسان، وإن لم يختصّ بها بل بجملها وغيرها فهو العرض العامّ كالماشي فانه شامل للانسان وغيره، وترسم الخاصة بأنها كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا، فالكلية مستدركة على ما مرّ، غير مرة، وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العامّ لأنهما مقولان على حقائق مختلفة، وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل، لأن قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي، وترسم العرض العامّ بأنه كلّي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا، فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة، لأنها لاشتمال إلا على أفراد حقيقة واحدة فقط، وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس، لأن قوله ذاتي وإنما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات مساوية لها، حيث إنه يتحقق تلك الحقائق عليها اسم الرسم

فيلزم من تصوّر الملزوم: أي الماهية صورة فيكون بينا بالمعنى الأخص وأن لا يكون بهذه المثابة (قوله والمعنى الأول أعم) أقول: اعترض عليه بأن المغير في الأول هو كون تصوّرها كافيين في الجزم باللزوم والمغير في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصوّر اللازم، وبهذا المقدار لم يتبين كون الأول أعمّ، إذ ربما كان تصوّر الملزوم كافيا في تصوّر اللازم ولا يكون التصوّران معا كافيين في الجزم باللزوم، فلا بدّ لذلك من دليل. ثم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصوّر الملزوم كافيا في تصوّر اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني أعمّ من الأول بلا شبهة، لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام) أقول: وكذا يخرج فصول الأجناس كالحساس والمائوقة، لكن القيد الأخير يخرج الفصول مطلقا: أعني فصول الأنواع والأجناس فلذلك أسند إخراج الفصول إليه (قوله وغيرها يخرج النوع الخ) أقول: خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه، وكذا خروج فصل النوع كالناطق، وأما فصول الأجناس: أعني الفصول البعيدة للأنواع فيخرج بالقيد الأخير (قوله وإنما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات) أقول: الماهيات إما حقيقية: أي موجودة في الأعيان، وإما اعتبارية: أي موجودة في الذهن. أما الحقيقيات فالتغاير بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لاشتباه الجنس بالعرض العامّ والفصل بالخاصة لتعسر التغاير بين حدودها ورسومها الساذجة بالحدود والرسوم الحقيقية. وأما الاعتباريات فلا إشكال فيها، لأن كلّ ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتيّ لها إما جنسي إن كان مشتركا وإما فصل إن كان غير مشترك، وكلّ ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضيّ لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها الساذجة بالحدود والرسوم الاسمية.

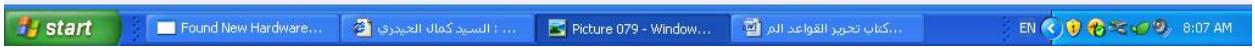

Picture 080 - Windows Picture and Fax Viewer

٦٠

وهو يمزل عن التحقيق ، لأن الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أولا ووضعت ألفاظها بإزائها فليس لها مكان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا لها ، على أن عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم ، فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم من الحدّ والرسم ، وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالناطق والضحك والتي هي مبادئيا فائدة ، وهي أن التعبير في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة وهو حمل هوهو ، لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والناطق والضحك والتي لا يصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة ، فلا يقال زيد ناطق بل ذو نطق أو ناطق ، وإذ قد تحت ما ذكرنا عليك ظهر لك أن الكليات منحصرة في خمس : نوع ، وجنس ، وفصل ، وخاصة ، وعرض عامّ ، لأن الكليّ إما أن يكون نفس ماهية ما تحت من الجزئيات أو داخلا فيها أو خارجا عنها ، فان كان نفس ماهية ما تحت من الجزئيات فهو النوع ، وإن كان داخلا فيها ، فاما أن يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فهو الجنس أو لا يكون فهو الفصل ، وإن كان خارجا عنها ، فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة وإلا فهو العرض العامّ . واعلم أن المصنف قسم الكليّ الخارج من الماهية الى اللازم والمفارق ، وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العامّ فيكون الخارج من الماهية منقسما الى أربعة أقسام ، فيكون أقسام الكلي إذا نسبة الى مقتضى تثبيته لاخمسة ، فلا يصحّ قوله بعد ذلك ، فالكليات إذن خمس . قال :

(قوله حصلت مفهوماتها أولا ووضعت ألفاظها بإزائها) أقول: كما صرّح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء (قوله فتكون هي حدودا) أقول : أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الأسماء بإزائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها . ثم لو كانت تلك الأسماء موضوعة لمفهومات أخر مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها (قوله وفي تمثيل الكليات) أقول : قد سبق أنهم قد يتساهلون فيذكرون الناطق مثلا ويريدون به الناطق والضاحك تركا للمشاحة تنبيها على تلك الفائدة (قوله والناطق والضحك والتي لا يصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة) أقول : بل الناطق يصدق على أفراده : أعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة ، فيكون كليا بالقياس إليها . وأما بالقياس الى أفراد الإنسان فلا ، ثم إذا اشتقّ منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتقّ أو المركب كليا بالقياس الى أفراد الإنسان لحمله عليها بالمواطأة ، وفي عليه الضحك والتي ونظائرها ، ويقسم حمل الحمل ثلاثة أقسام : حمل المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ؛ ولما كان مؤدى الأخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا أولى (قوله فيكون أقسام الكلي إذا نسبة على مقتضى تثبيته لاخمسا) أقول : هذا في غاية الظهور ، لأن القسم يجب أن يكون مغايرا لكلّ واحد من أقسامه ؟ فاللازم إذا قسم الى خاصة وعرض عامّ ، فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عامّ ؛ والمفارق إذا قسم إليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عامّ ، فالخاصة والعرض العامّ اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق ، فأقسام الكلي الخارج أربعة على مقتضى تثبيته ، ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه أن يقسمه أولا الى الخاصة والعرض العامّ ، ثم يقسم كلّ واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة أقسام ، وقد يعتذر للمصنف بأن اللازم المقسم الى الخاصة والعرض العامّ باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها ، والمفارق المقسم إليهما بهذا الاعتبار أيضا ، فلم أن مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة ، وأن مفهوم العرض العامّ فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها ، فقد رجع حصول الأقسام الأربعة الى معنيين مطلقين يوجد كلّ منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر

[الفصل

كتاب تحرير القواعد المنطقية للرازي - Microsoft Word
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 080 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:08 AM

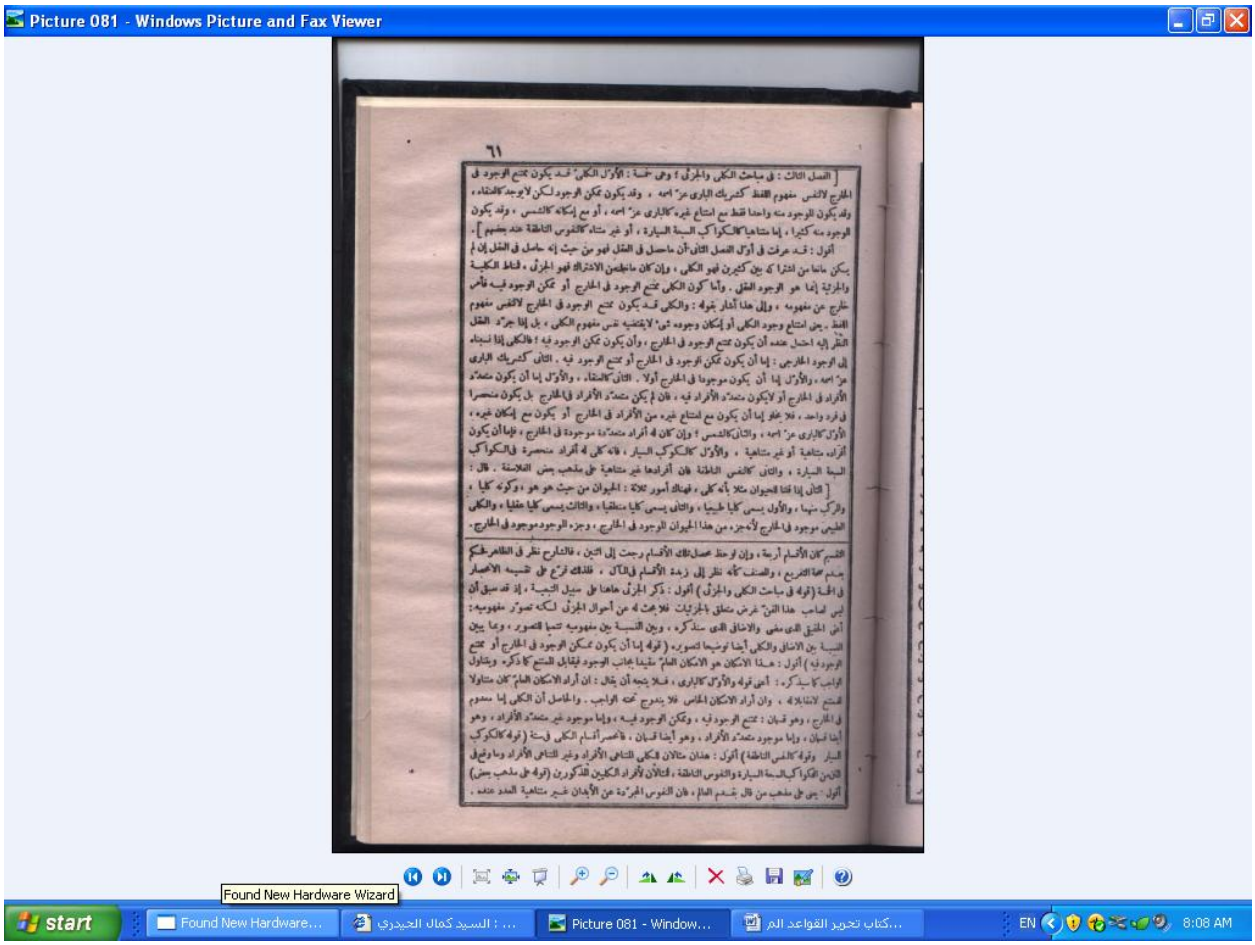
Picture 081 - Windows Picture and Fax Viewer
٦١
Found New Hardware Wizard
start
Found New Hardware...
Picture 081 - Window...
EN
8:08 AM

Picture 082 - Windows Picture and Fax Viewer

٦٢

وأما الكيفان الآخران فى وجودهما فى الخارج خلاف ، والنظر فيه خارج عن المنطق] .

أقول: إذا قلنا الحيوان(١) مثلا كلى فهناك أمور ثلاثة : الحيوان من حيث هو هو ، ومفهوم الكلى من غير إشارة إلى مادة من الموادّ ، والحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما : أى من الحيوان والكلى ، والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر ، فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لم يصح تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك ، فان مفهوم الكلى ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، ومفهوم الحيوان الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ، ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر . فالأوّل يسمى كليا طبيعيا ، لأنه طبيعة من الطبائع أو لأنه موجود فى الطبيعة : أى فى الخارج . والثانى كليا منطقيا ، لأن النطق إنما يبحث عنه ؟ وما قاله الشيخ إن الكلى النطقى كونه كليا فيه مسامحة ، إذ الكلية إنما هى مبدؤه : والثالث كليا عقليا لعدم تحققه إلا فى العقل ، وإنما قال الحيوان مثلا ، لأن اعتبار هذه الأمور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى ، بل يشمل سائر الماهيات ومفهومات الكليات فمتى إذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعى ونوع منطقى ونوع عقلى ، وكذلك الجنس والفصل وغيرهما ؛ والكلى الطبيعى موجود فى الخارج ، لأن هذا الحيوان موجود ، والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود ،

(قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما) أقول : أى الحيوان والكلى فانه إذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كلّ منهما وبين المجموع المركب منهما أيضا . والحاصل أن مفهوم الحيوان : أعنى الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة ، فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية إلى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج إليه ، فإذا اشتق من البياض الأبيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الأبيض ، ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك إذا اشتق من الكلية الكلى المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ، ومجموع المركب من المعروض والعارض ، وكما أن مفهوم الأبيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له ، بل هو مفهوم وخارج عنه صادق لأن يحمل على الثوب وعلى غيره ، كذلك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له ، بل مفهوم خارج عنه صادق لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التى تعرضها الكلية فى العقل (قوله فالأوّل الخ) أقول : يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو هو . قيل عليه : إذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا ، فعلى هذا القياس إذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا ، فلا فرق إذن بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى . فالصواب أن مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى أو صالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ، ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضا له جنس طبيعى ، فقد اعتبر فى الطبيعى ملاحظة العارض مع المعروض فلا إشكال ، وإذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون المعروضية كما فى العقل فلا يلزم اتحاد الطبيعى والعقل أيضا (قوله لأن النطق إنما يبحث عنه) أقول : يعنى أنه يأخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا إشارة إلى مادة مخصوصة ، ويورد عليه أحكاما فتكون تلك الأحكام عامة شاملة لجميع مايصدق عليه مفهوم الكلى (قوله إذ الكلية إنما هى مبدؤه) أقول : أى مبدأ الكلى . وأراد بالمبدإ المشتق منه ، فان نسبة الكلية إلى الكلى كنسبة الضرب والضاربية إلى الضارب (قوله والكلى الطبيعى موجود فى الخارج) أقول : أى قد يكون موجودا فيه لا أن كل كلى طبيعى موجود فى الخارج ، إذ من الكليات الطبيعية مامو ممتنع الوجود كشريك البارى ، وكما هو معلوم ممكن كالانسان .

(١) (قوله الحيوان) فى بعض النسخ بإسقاط اللام فى عبارة المتن ، وإثباتها فى عبارة الشرح ، وهى أوضح لما سيجىء

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 082 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:09 AM

Picture 083 - Windows Picture and Fax Viewer

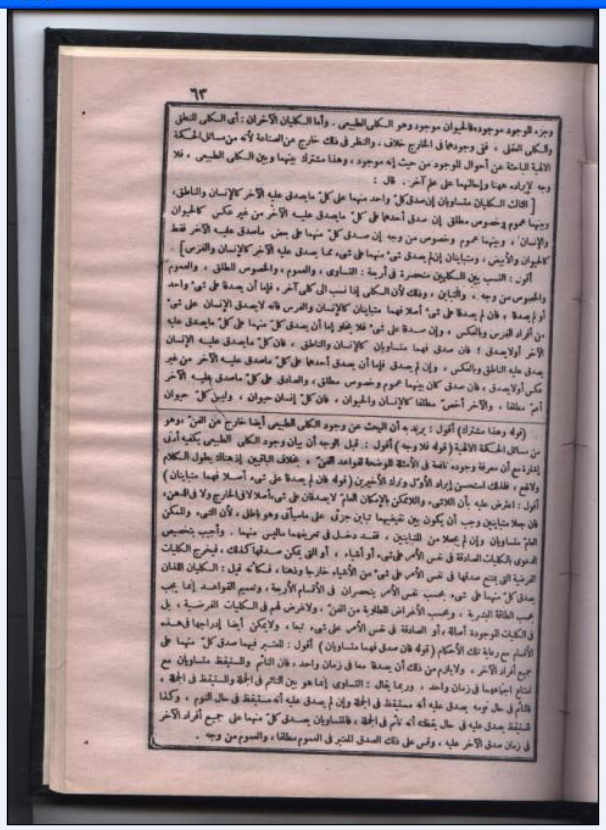

٦٣

وجزء الوجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلى الطبيعى . وأما الكليان الآخران : أى الكلى النطق والكلى العقل ، ففى وجودهما فى الخارج خلاف ، والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة لأنه من مسائل الحكمة الآلية الباحثة عن أحوال الوجود من حيث إنه موجود ، وهذا مشترك بينها وبين الكلى الطبيعى ، فلا وجه لإيراده ههنا وإحالتها على علم آخر . قال :

[الثالث الكليان متساويان إن صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالإنسان والناطق، وبينهما عموم وخصوص مطلق إن صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان ، وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والأبيض ، ومتباينان إن لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس] .

أقول : النسب بين الكليين منحصرة فى أربعة : التساوى ، والعموم والخصوص المطلق ، والعموم والخصوص من وجه ، والتباين ، وذلك لأن الكلى إما نسب الى كلى آخر ، فإما أن يصدق على شئ واحد أو لا يصدق ، فان لم يصدق على شئ أصلا فهما متباينان كالإنسان والفرس فانه لا يصدق الإنسان على شئ من أفراد الفرس والعكس ، وإن صدقا على شئ فلا يخلو إما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر أو لا يصدق ؛ فان صدق فهما متساويان كالإنسان والناطق ، فان كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق وبالعكس ، وإن لم يصدق فإما أن يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس أو لا يصدق ، فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق ، والصادق على كل ما يصدق عليه الآخر أعم مطلقا ، والآخر أخص مطلقا كالإنسان والحيوان ، فان كل إنسان حيوان ، وليس كل حيوان

(قوله وهذا مشترك) أقول : يريد به أن البحث عن وجوه الكلى الطبيعى أيضا خارج عن الفن ، وهو من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا وجه) أقول : قيل الوجه أن بيان وجود الكلى الطبيعى يكفى أدنى إشارة مع أن معرفة وجوده تامة فى الأمثلة الموضحة لقواعد الفن ، بخلاف الباقين إذ هناك يطول الكلام ولا يخفى ، فلذلك استحسن إيراد الأول وأراد الأخيرين (قوله فان لم يصدقا على شئ أصلا فهما متباينان) أقول : اعترض عليه بأن اللاتى ، واللاكن بالإمكان العام لا يصدقان على شئ أصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن ، فان جعلا متباينين وجب أن يكون بين تحيثهما تباين جزئى على ما سيأتى وهو باطل ، لأن الشئ والممكن العام متساويان وإن لم يحملا من المتباينين ، فقد دخل فى تعريفهما ما ليس منهما . وأجيب بتخصيص العدوى بالكليات الصادقة فى نفس الأمر على شئ أو أشياء ، أو التى يمكن صدقها كذلك ، فيخرج الكليات الفرضية التى يمتنع صدقها فى نفس الأمر على شئ من الأشياء خارجا وذهنا ، فكأنه قيل : الكليان اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الأمر يتحصران فى الأقسام الأربعة ، وتسمية القواعد إنما يجب بحسب الطاقة البشرية ، وبحسب الأغراض المطلوبة من الفن ، ولا غرض لهم فى الكليات الفرضية ، بل فى الكليات الموجودة أصلا ، أو الصادقة فى نفس الأمر على شئ ما ، ولا يمكن أيضا إدراجها فى هذه الأقسام مع رعاية تلك الأحكام (قوله فان صدق فهما متساويان) أقول : المتبادر فيهما صدق كل منهما على جميع أفراد الآخر ، ولا يلزم من ذلك أن يصدقا معا فى زمان واحد ، فان النائم واليقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما فى زمان واحد ، وربما يقال : التساوى إنما هو بين القائم فى الجملة واليقظ فى الجملة ، فالنائم فى حال نومه يصدق عليه أنه يقظ فى الجملة وإن لم يصدق عليه أنه يقظ فى حال النوم ، وكذا اليقظ يصدق عليه فى حال يقظته أنه نائم فى الجملة ، فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع أفراد الآخر فى زمان صدق الآخر عليه ، ونعنى على ذلك الصدق المتبادر فى العموم مطلقا ، والعموم من وجه .

Thursday, April 09, 2009
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 083 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:09 AM

Picture 084 - Windows Picture and Fax Viewer
Found New Hardware Wizard
start
Found New Hardware...
Picture 084 - Window...
EN
8:10 AM

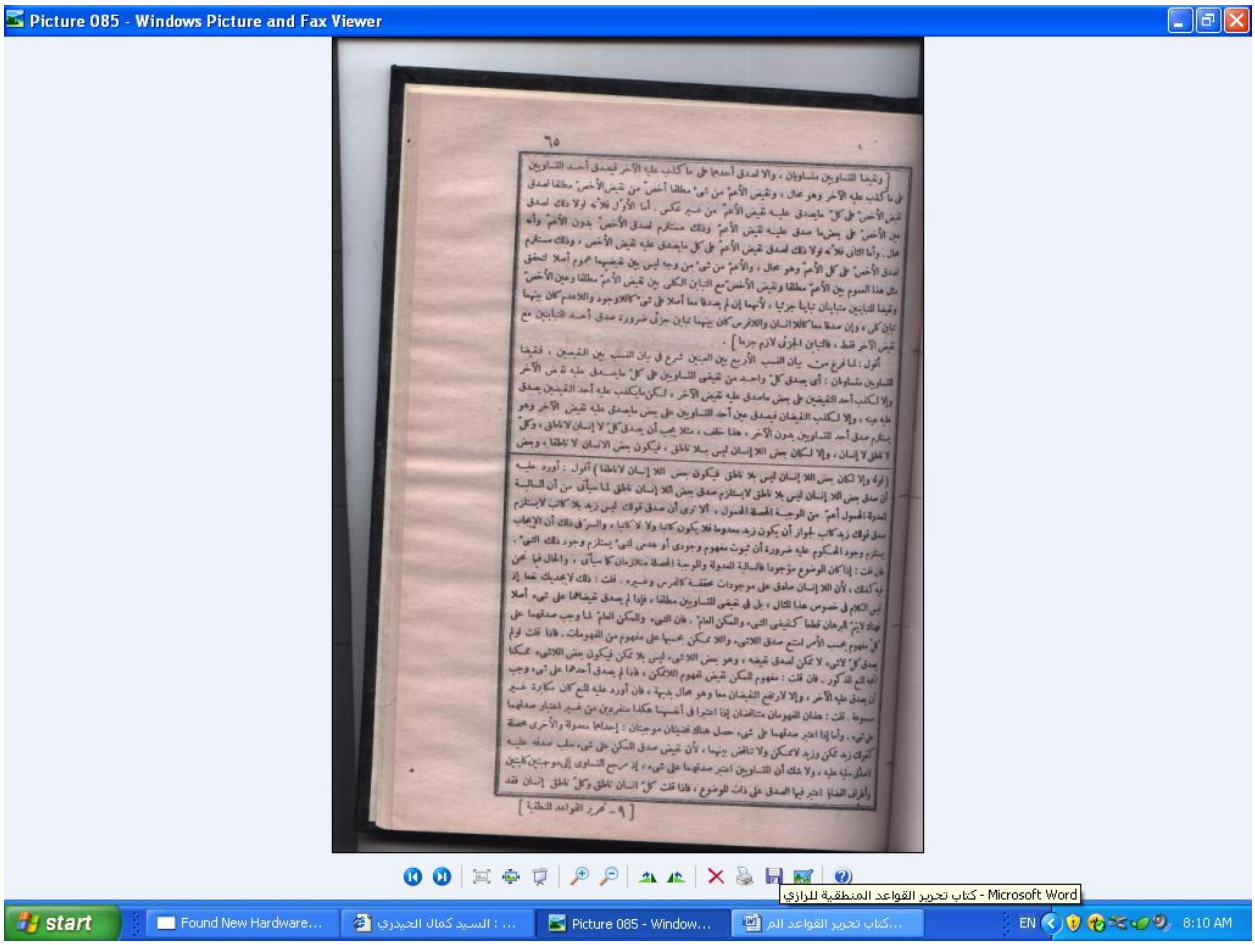
Picture 085 - Windows Picture and Fax Viewer
٦٥
كتاب تحرير القواعد المنطقية للرازي - Microsoft Word
start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 085 - Window...
كتاب تحرير القواعد الم...
EN
8:10 AM

الناطق لإنسانا وهو محال ، ونقيض الأعم من شيء مطلقا أخص من نقيض الأخص مطلقا : أي يصدق نقيض الأخص على كل مايصدق عليه نقيض الأعم ، وليس كل مايصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم . أما الأولى فلأنه لو لم يصدق نقيض الأخص على كل مايصدق عليه نقيض الأعم لصدق عين الأخص على بعض مايصدق عليه نقيض الأعم ، فيصدق الأخص بدون الأعم وهو محال ، كما تقول يصدق كل لاحيوان لا إنسان ، وإلا لكان بعض اللاحيوان انسانا ، فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف . وأما الثانى فلأنه لو لم يصدق قولنا ليس كل مايصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم لصدق نقيض الأعم على كل مايصدق عليه نقيض الأخص ، فيصدق عين الأخص على كل الأعم ممكن النقيض وهو محال فليس كل لاإنسان لاحيوان ، وإلا لكان كل لا إنسان لا حيوان ، ويمكن إلى كل حيوان إنسان ، أو تقول أيضا : قد ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض الأخص ، فلو كان كل نقيض الأخص نقيض

اعتبرت صدقهما على أفرادها ، وكذلك إذا قلت كل لا إنسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللا ناطق على ذات اللا إنسان ، فاذا أخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللا ناطق عليه ، وهو معنى قولنا بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق لاصدق الناطق عليه ، لأن الناطق نقيض اللاناطق فى حالة الأفراد من غير اعتبار الصدق على شيء لاى حالة اعتبار صدقه عليه ، فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الآخر ، فالغلط متجه بلامكابرة . والمخلص أن يقال إنا نأخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبين : هكذا كل مالبس بانسان فهو ليس بناطق ، وكل مالبس بناطق فهو ليس بإنسان ، فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين ، والوجهة السالبة الطرفين لاتقتضى وجود الموضوع بخلاف الموجبة الطرفين ، وقد حقق ذلك فى موضعه . ولما أيضا أن نخص البحث بما إذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الأشياء ذهنا وخارجا ، فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود إما خارجى أو ذهنى فيتم البرهان بلا امتثال . لا يقال يلزم تخصيص القواعد . لأنا نقول تخصيصها إنما هو بحسب القاصد ، وليس لنا زيادة غرض فى معرفة أحوال نقائض الأمور العامة ، إذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محمولها نقيض الأمور العامة ، وهذا الذى آلت اليه العلوم فلا بأس بإخراجها عن قواعده ، بل اعتبارها يوجب اختلالا فى حصر النسب كما مر ، وفى تساوى نقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا ، وفى كون نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم إلى غير ذلك . وإصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله أما الأول فلأنه لو لم يصدق نقيض الأخص على كل مايصدق عليه نقيض الأعم لصدق عين الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم فيصدق الأخص بدون الأعم) أقول : يرد عليه الاعتراض الوارد على نقيض المتساويين كما أشرنا إليه ، فاذا قلت لو لم يصدق كل لاانسان لا إنسان لصدق بعض اللاانسان ليس بلا إنسان ، فيلزم صدق بعض اللاانسان إنسان فانه أن يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الوجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مر ، وإن تمسكت بأن الانسان مثلا نقيض اللا إنسان فانا لم يصدق أحدهما على شيء صدق الآخر عليه ، وإلا ارتفع النقيضان رد بما مر عليه من أن نقيض مفهوم فى نفسه يباين نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتأمل (قوله فيصدق عين الأخص على كل الأعم ممكن النقيض) أقول : بنى على طريقة القدماء ، وفى أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا ، فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة ، والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا ، فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ، ودفعه ما مر . فان قلت : عكس النقيض على هذا الطريق لم يقل به المصنف كما سيأتى ، فكيف يستدل به على إثبات ما ادعاه ، وأيضا الاستدلال

الأعم

Picture 086 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 086 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:11 AM

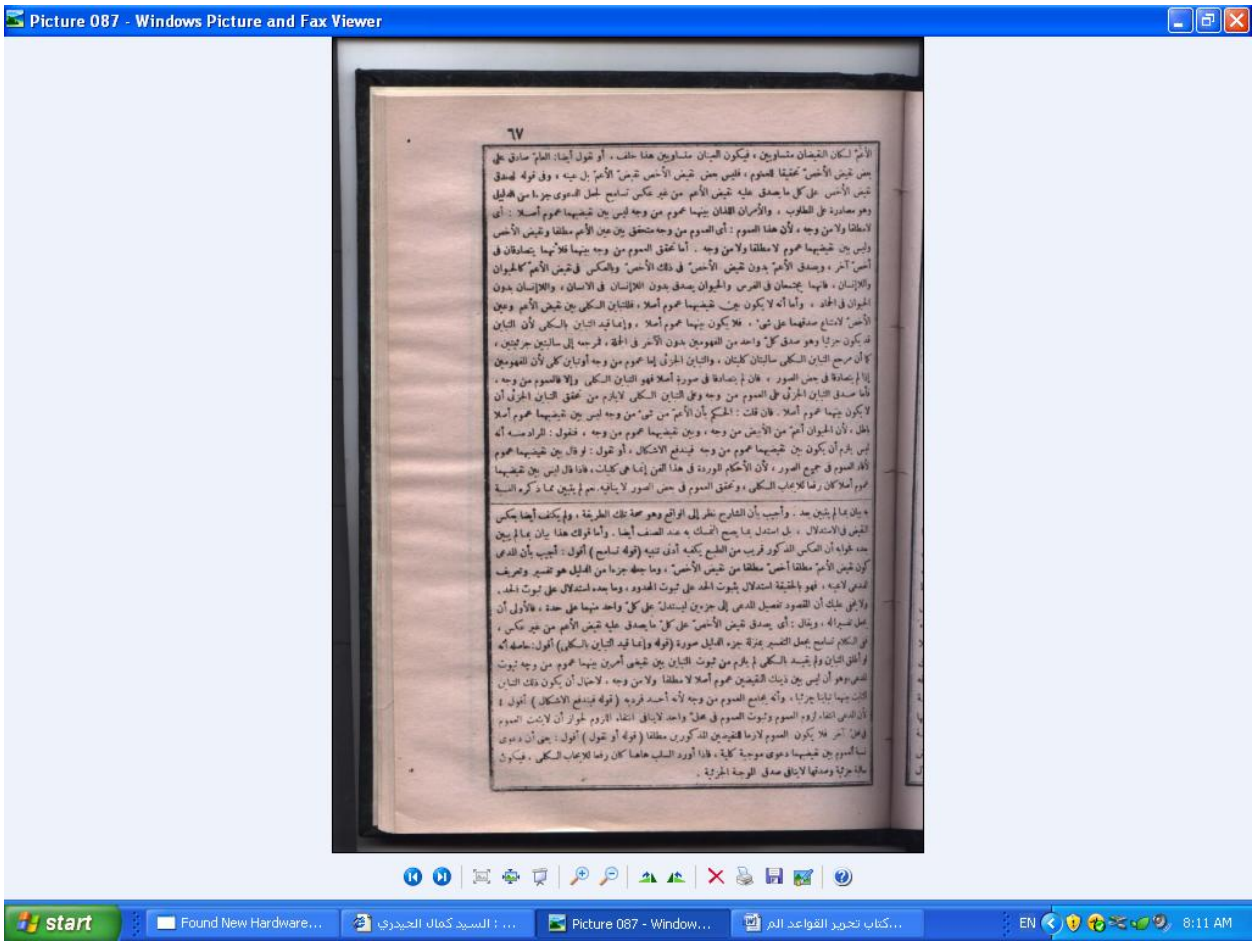
Picture 087 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
Picture 087 - Window...
EN
8:11 AM

Picture 089 - Windows Picture and Fax Viewer

صدق كلّ واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ ، وهو الغاية الجزئية ؟ فالق الفدّمات مستدرك . قال :

[الرابع الجزئ كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي ، فكذلك يقال على كلّ "أخص" تحت الأعم ويسمى الجزئ الإضافي ، وهو أعمّ من الأوّل ، لأن كلّ جزئ حقيقي فهو جزئ إضافي دون العكس . أما الأول فللاندراج كلّ شخص تحت الماهيات المغراة من الشخصات . وأما الثاني فلتجاوز كون الجزئ الإضافي كليا ، وامتناع كون الجزئ الحقيقي كذلك] .

أقول : الجزئ مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ، ويسمى جزئيا حقيقيا ، لأن جزئيته بالنظر الى حقيقته الخاصة من غير نسبة ، وبازائه الكلي الحقيقي . وعلى كلّ "أخص" تحت الأعمّ كالإنسان بالنسبة الى الحيوان ، ويسمى جزئيا إضافيا ، لأن جزئيته بالإضافة الى شيء آخر ، وبازائه الكلي الإضافي وهو الأعمّ من شيء

وهو المطلوب ، وهذا الكلام لاشبهة فيه . قيل إن الصنف بين أن نقيضي الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا ، وظاهر أن بينهما قد يكون عموم من وجه كالاحيوان واللاأبيض ، فاذا ضم ذلك الى ماذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كلّ واحد منهما مع نقيض الآخر فانه يعرفهما أيضا ظهر أن النسبة بينهما المتباين الجزئ عبرة من خصوص كلّ من فرديه . أوشمول نفي أولا أن يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه ، لأن الوهم يتبادر الى أن النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه أيضا ، فبالغ في نفيه حيث ضم إليه نفي العموم مطلقا ، ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك ، لأنها تعرف مما ذكر في نقيضي المتباينين منه ، لأن نقيضهما إن لم يصدقا على شيء كنقيض الأعم وعين الأخص كان بينهما مباينة كلية ، وإن صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كلّ واحد من النقيضين مع شيء الآخر ، وأيضا كان كان المتباين الجزئ ، فلا يلزم أن لايصدق أحد النسبة بينهما وهو صدق ياما (قوله وبازائه الكلي الحقيقي ، وقوله وبازائه الكلي الاضافي الخ) أقول : فان قلت المتبادر مما ذكره أن الكلي أيضا له معنيان مختلفان : أحدهما حقيقي والآخر إضافي على قياس الجزئ ، وفيه بحث لأن الامتياز بين معنى الجزئ ، وكون أحدهما حقيقيا والآخر إضافيا أمر مكشوف على مانبينه ، وأما الكلي فليس يظهر له معنيان كذلك ، فان معناه المتقدم الذي جاء هاهنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولاشك أنه أمر نسبي لايعقل الا بالقياس الى كثيرين ، فان أراد بالكلي الإضافي هذا المعنى فليس الكلي إذن معنيان ، وإن أراد به معنى آخر فلم يبينه ؟ قلت : أراد به معنى آخر ، وقد بينه بقوله وهو الأعم من شيء ، ومعناه أنه الذي يندرج تحت شيء آخر ، ولاعنى للاندراج مايكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الأول بيانه ، بل مايكون بحسب نفس الأمر ، فالكلي الحقيقي مامليح لأن يندرج تحت شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أولا ، والكلي الإضافي ماالمدرج تحت شيء آخر في نفس الأمر ، فيكون أخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين : الأولى أن الكلي الحقيقي قد لايكون اندراج شيء تحته وإن لم يندرج بالفعل لاذهنا ولاخارجا ولابد في الإضافي من الاندراج الحقيقي ، وما أمكن اندراج شيء تحته وإن لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الإضافي من الاندراج بالفعل ، وإنما خص هذا الذي بالإضافي لأن الأضافة فيه أظهر من الإضافة في المعنى الأول ، وعني الأول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئ الحقيقي . على أن ملاحظة فرض الاشتراك بين كثيرين قد يلغى في حكمها إضافة وإن كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير . كما أن تعقل المشترك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع أنه ليس إضافيا ، لأن تعقله لايتوقف على تحقق الغير ، وحينئذ يكون نسبته بالحقيقي ظاهرة . وعلى هذا فالجزئ الإضافي ماالمدرج بالفعل تحت غيره ، ووقولنا الجزئ الإضافي مأمكن اندراجه

start | Found New Hardware... | ... : السيد كمال الحيدري | Picture 089 - Window... | ...كتاب تحرير القواعد المن | EN | 8:13 AM

Picture 090 - Windows Picture and Fax Viewer
٧٠
start
Found New Hardware...
Picture 090 - Window...
EN
8:13 AM
Thursday, April 09, 2009

Picture 091 - Windows Picture and Fax Viewer

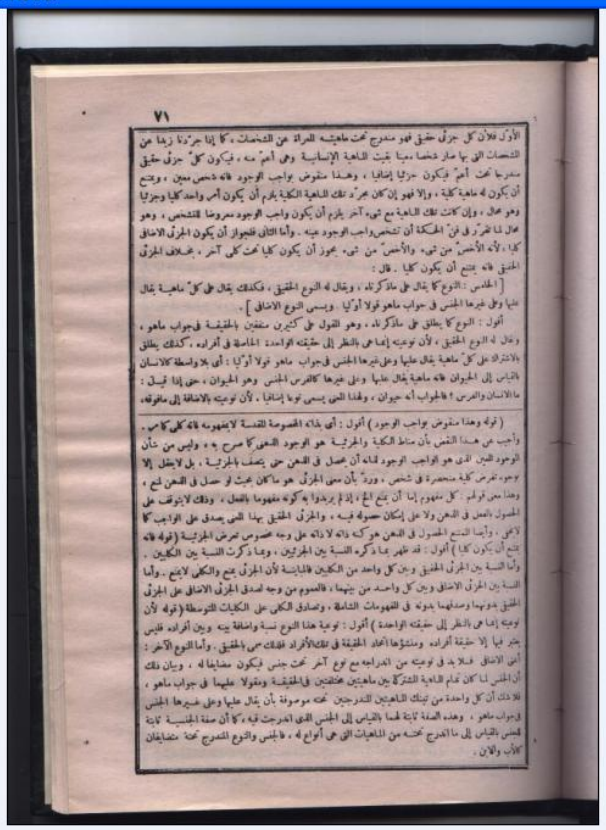

الأول فلأن كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت ماهيته المرادة عن الشخصات ، كما إذا جرّدنا زيدا من الشخصات التى بها صار شخصا ، مثلا عُيّنت للماهية الإنسانية وهى أعمّ منه ، فيكون كلّ جزئى حقيقى مندرجا تحت أعمّ فيكون جزئيا إضافيا ، وهذا مفوض بواجب الوجود فانه شخص معين ، ويمتنع أن يكون له ماهية كلية ، وإلا فهو إن كان مجرّد تلك الماهية الكلية يلزم أن يكون أعم واحد كليا وجزئيا وهو محال ، وإن كانت تلك الماهية مع شئ آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضا للتشخص ، وهو محال لما تقرّر فى فنّ الحكمة أن تشخص واجب الوجود عينه . وأما الثانى فلجواز أن يكون الجزئى الاضافى كليا ، لأنه الأخصّ من شئ ، والأخصّ من شئ يجوز أن يكون كليا تحت كلى آخر ، بخلاف الجزئى الحقيقى فانه يمتنع أن يكون كليا . قال :

[الخامس : النوع كما يقال على ماذكرناه ، ويقال له النوع الحقيقى ، فكذلك يقال على كلّ ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا أوّليا . ويسمى النوع الاضافى] .

أقول : النوع كما يطلق على ماذكرناه ، وهو القول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو ، ويقال له النوع الحقيقى ، لأن توصيفه إنما هى بالنظر إلى حقيقته الواحدة الحاصلة فى أفراده ، كذلك يطلق بالاشتراك على كلّ ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا أوّليا : أى بلا واسطة كالانسان بالقياس إلى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان ، حتى إذا قيل : ما الانسان والفرس ؟ فالجواب أنه حيوان ، ولهذا الحيّ يسمى نوعا إضافيا ، لأن توصيفه بالاضافة إلى مافوقه ،

(قوله وهذا مفوض بواجب الوجود) أقول : أى هذا المعصومة المتسة لايعلمونه فانه كلى كما مر . وأجيب عن هذا النفى بأن مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به ، وليس من شأن الوجود العينى الذى هو الواجب الوجود فانه أن يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية ، بل لايخل إلا بوجه تعرض كلية منحصرة فى شخص ، وورد بأن معنى الجزئى هو ماكان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع ، وهذا معنى قولهم : كل مفهوم إما أن يمنع الخ ، إذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل ، وذلك لايتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على إمكان حصوله فيه ، والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لايخفى ، وأما المنع الحصول فى الذهن هو كونه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض الجزئية (قوله فانه يمتنع أن يكون كليا) أقول : قد ظهر مما ذكره النسبة بين الجزئيين ، ومما ذكرت النسبة بين الكليين . وأما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينة لأن الجزئى يمنع والكلى لايمنع . وأما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد من بينهما ، فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة ، وتصادق الكلى على الكليات المتوسطة (قوله لأن توصيفه إنما هى بالنظر إلى حقيقته الواحدة) أقول : توصيف هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين أفراده فليس يخبر فيها إلا حقيقة أفراده ومنشؤها اتحاد الحقيقة فى تلك الأفراد فقولك هى الحقيق . وأما النوع الآخر : أعنى الاضافى فلا بد فى توصيفه من المغايرة مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له ، وبيان ذلك أن الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ماهو ، فلا بد أن كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو ، وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس إلى الجنس الذى اندرجتا فيه ، كما أن صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس إلى ما اندرج تحته من الماهيات التى هى أنواع له ، فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالأب والابن .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 091 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:14 AM

Picture 092 - Windows Picture and Fax Viewer

فالماهية منزلة منزلة الجنس ، ولا بدّ من ذكر فصل كلّ ما حدث فيحيث الجزئي الاضافي من أن كل للأفراد والتعريف للأفراد ولايجوز ذكر الكلي لأنه جنس الكليات ، ولا تمّ حدودها بدون ذكره . فان قلت : الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور المقيسة كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي ، قلنا : الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي ، غاية مافي الباب أنه من لوازمها فتكون دلالة الماهية على الكلي دلالة اللزوم على اللازم ، يعني دلالة الالتزام ، لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات . وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام ، فان الجنس لايقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو . وأما قيد القول بالأولى فاعلم أولا أن سلسلة الكليات إنما تنتهي بالأشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص ، وفوقها الأصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي ، وفوقها الأنواع ، وفوقها الأجناس ، وإذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه ، فان الحيوان إنما يصدق على زيد ، وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان أولى ، فقوله قولا أولا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو حتى إذا سئل عن التركي والعربي بما هما ؟ كان الجواب الحيوان ، لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولى ، بل بواسطة حمل النوع عليه ، فاعتبار الأولية في القول يخرج الصنف من الحد لأنه يسمى نوعا إضافيا . قال :

[ومراتبه أربع ، لأنه إما أعم الأنواع وهو النوع العالي كالجسم ، أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الأنواع ، أو أعم من السافل وأخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان

(قوله لأنه جنس الكليات ولا تم حدودها إلا بذكره) أقول : هذا إشارة إلى مايسبق من أن المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لارسوم كما توهم ، وإذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر ، فلا بد حينئذ من ذكر الجنسي : أعني الكلي هاهنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات ، وإذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه إضافتان : إحداهما بالقياس إلى ماتحته من أفراده لكونه كليا ، والأخرى بالقياس إلى الجنس الذي فوقه كما بينا ، والنوع الحقيقي فيه إضافة واحدة بالقياس إلى ماتحته فقط كما عرفت (قوله فان الجنس لايقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو) أقول : الجنس كالحيوان مثلا ، وإن كان مقولا وحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي ، لكن لافي جواب ماهو ، إذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة ، وكل واحد منها وإن كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس ، لكن لا في جواب ماهو ، فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد (قوله وهو النوع المقيد بالتشخص) أقول : أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ، في زيد مثلا الماهية الانسانية ، وأمر آخر به صار زيد ماهيا من وقوع الشركة فيه ، وذلك الأمر يسمى تعينا وتشخصا (قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان إنما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما) أقول : وذلك لأن الحيوان مالم يصر إنسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لايحمل عليه أصلا (قوله فباعتبار الأولية في القول يخرج الصنف عن الحد) أقول : هذا القيد وإن أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس إلى الأجناس البعيدة ، فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع أنه يسمى نوع الأنواع لكونه نوعا لكل واحد من الأنواع التي فوقه ، وأيضا النوع لما كان مغايرا للجنس ، فاذا اعتبر في النوع القول الأولى ، فلا بد من اعتباره في الجنس أيضا ، وإلا لم يكن مغايرا له ، فيلزم أن لا تكون الأجناس البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس إليها ، فالأولى أن يترك قيد الأولية ويخرج الصنف بقيد

والجسم

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 092 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:14 AM

Picture 093 - Windows Picture and Fax Viewer

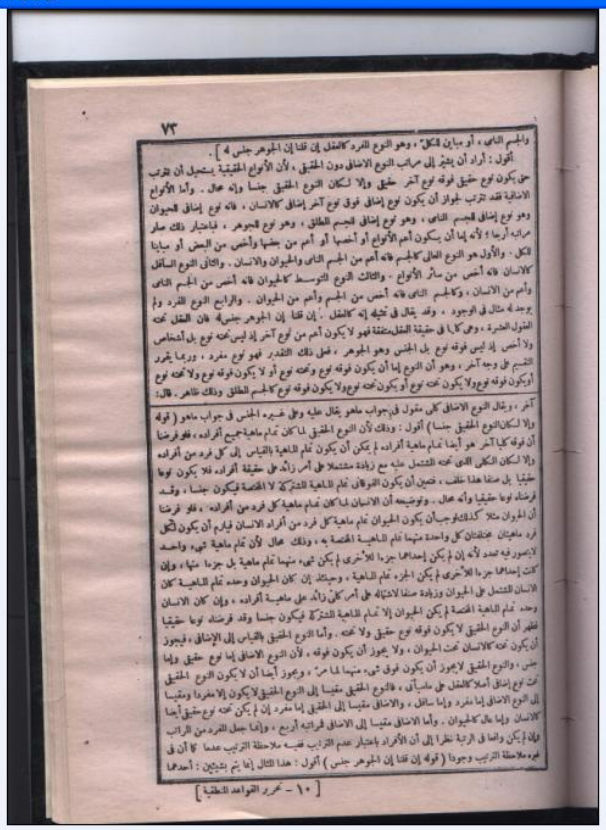

والجسم النامى ، أو مباين للكل" ، وهو النوع المفرد كالعقل إن قلنا إن الجوهر جنس له] .

أقول : أراد أن يشير إلى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى ، لأن الأنواع الحقيقية يستحيل أن تترتب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر حقيقى ولا لكان النوع المحقيق جنسا وقد محال . وأما الأنواع الاضافية فقد تترتب لجواز أن يكون نوع إضافى فوق نوع آخر إضافى كالانسان ، فانه نوع إضافى للحيوان وهو نوع إضافى للجسم النامى ، وهو نوع إضافى للجسم المطلق ، وهو نوع للجوهر ، فباعتبار ذلك صار مراتبه أربعا ؛ لأنه إما أن يكون أعم الأنواع أو أخصها أو أعم من بعضها وأخص من البعض أو مباينا للكل . والأول هو النوع العالى كالجسم فانه أعم من الجسم النامى والحيوان والانسان . والثانى النوع السافل كالانسان فانه أخص من سائر الأنواع . والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه أخص من الجسم النامى وأعم من الانسان ، وكالجسم النامى فانه أخص من الجسم وأعم من الحيوان . والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود ، وقد يقال فى تمثيله إنه كالعقل . إن قلنا إن الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة ، وهى كلها فى حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون أعم من نوع آخر إذ ليس تحته نوع بل أشخاص ولا أخص إذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر ، فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد ، وربما يتصور التقسيم على وجه آخر ، وهو أن النوع إما أن يكون فوقه نوع وتحته نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر . قال :

آخر ، ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو (قوله ولا لكان النوع الحقيقى جنسا) أقول : وذلك لأن النوع الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع أفراده ، فلو فرضنا أن فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية أفراده لم يمكن أن يكون تمام الماهية بالقياس إلى كل فرد من أفراده ولا لكان الكلى الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف ، تعين أن يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا ، وقد فرضناه نوعا حقيقيا وأنه محال . وتوضيحه أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفراده ، فلو فرضنا أن الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم أن يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به ، وذلك محال لأن تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لأنه إن لم يكن إحداهما جزءا للأخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزءا منها ، وإن كانت إحداهما جزءا للأخرى لم يكن الجزء تمام الماهية ، وحينئذ إن كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة مغنيا لاشتماله على أمر كلى زائد على ماهية أفراده ، وإن كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان إلا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف . فظهر أن النوع الحقيقى لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحته . وأما النوع الحقيقى بالقياس إلى الإضافى ، فيجوز أن يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ، ولا يجوز أن يكون فوقه ، لأن النوع الاضافى إما نوع حقيقى وإما جنس ، والنوع الحقيقى لا يجوز أن يكون فوق شيء منهما لما مر ، ويجوز أيضا أن لا يكون النوع الحقيقى تحت نوع إضافى أصلا كالعقل على ما سيأتى ، فالنوع الحقيقى مقيسا إلى النوع الحقيقى لا يكون إلا منفردا ومقيسا إلى النوع الاضافى إما منفرد وإما سافل ، والاضافى مقيسا إلى الحقيقى إما منفرد إن لم يكن تحته نوع حقيقى أيضا كالانسان وإما عال كالحيوان . وأما الاضافى مقيسا إلى الاضافى فمراتبه أربع ، وإنما جعل المفرد من المراتب فإنه إن لم يكن واضحا فى الرتبة نظرا إلى أن الأفراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كما أن فى فيه ملاحظة الترتيب وجودا (قوله إن قلنا إن الجوهر جنس) أقول : هذا القائل إنما يتم بتبيين : أحدهما

start | Found New Hardware... | ... : السيد كمال الحيدري | Picture 093 - Window... | ...كتاب تحرير القواعد المن | EN | 8:15 AM

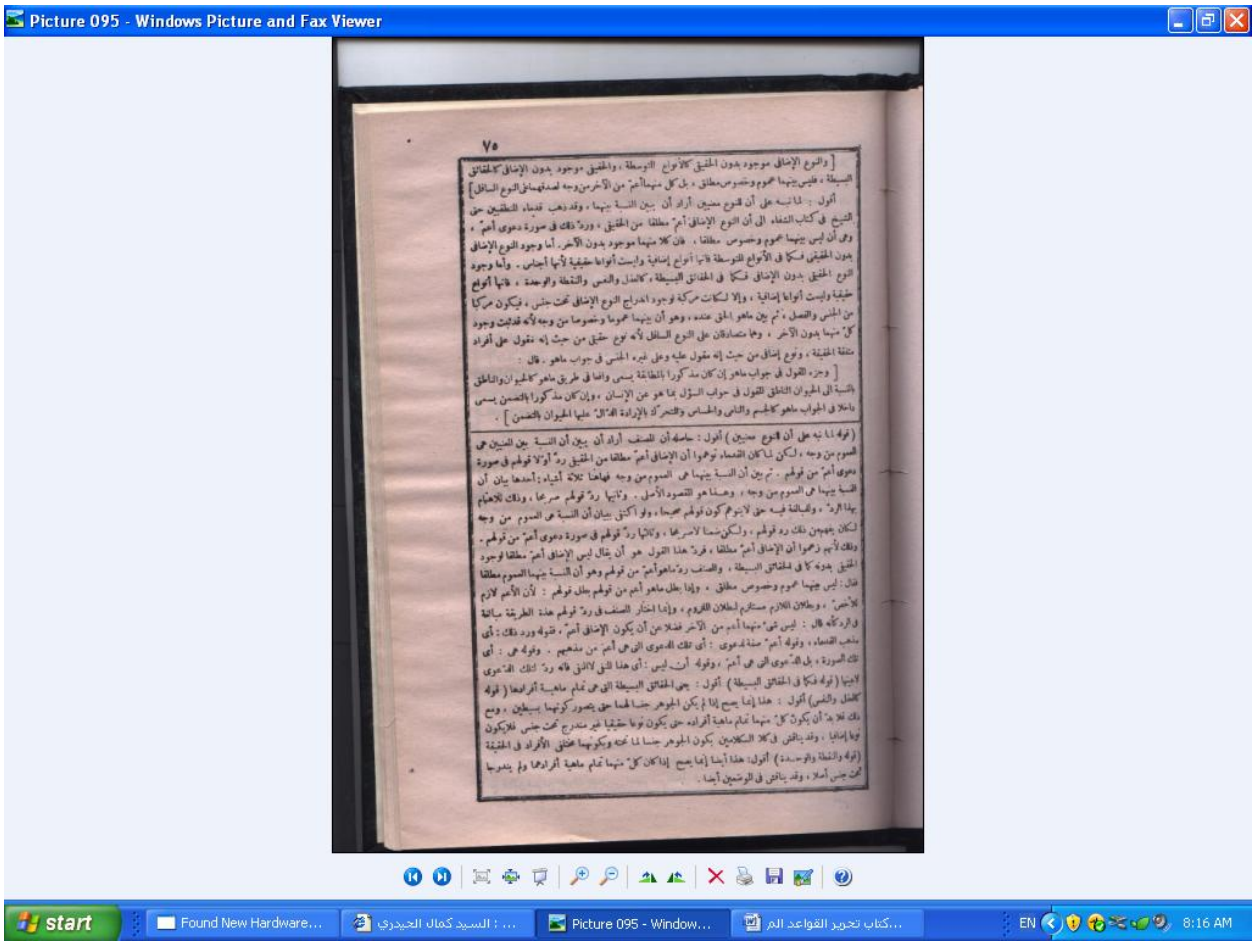
Picture 095 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
Picture 095 - Window...
EN
8:16 AM

Picture 096 - Windows Picture and Fax Viewer

أقول : القول فى جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة ، كما إذا سئل عن الإنسان بما هو فأجيب بالحيوان الناطق ، فانه يدل على ماهية الإنسان مطابقة . وأما جزؤه فان كان مذكورا فى جواب ماهو بالمطابقة : أى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحيوان أو الناطق ، فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق القول فى جواب السؤال بما هو عن الإنسان ، وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة ، وإنما سمى واقعا فى طريق ماهو لأن القول فى جواب ماهو هو طريق ماهو ، وهو واقع فيه ، وإن كان مذكورا فى جواب ماهو بالتضمن : أى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو كمفهوم الجسم أو النامى أو الحساس أو المتحرك بالارادة ، فانه جزء معنى الحيوان الناطق القول فى جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن ، وإنما اختص جزء القول فى جواب ماهو فى القسمين ، لأن دلالة الالتزام مهجورة فى جواب ماهو يعنى أنه لايذكر فى جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحا . قال :

[والجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز تركيبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ، ويجب أن يكون له فصل يقسمه . والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه ، والتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى ، وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس] .

أقول : الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس : أى جنس ذلك النوع ، فأما نسبته الى النوع فانه مقوم له : أى داخل فى قوامه وجزء له . وأما نسبته الى الجنس : فانه مقسم له أى يحصل قسم له ، فانه إذا

(قوله القول فى جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة) أقول : يعنى إذا سئل عن الماهية بما هى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة . ولايجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال المتحرك فى جواب مازيد ولا بما يدل عليها التزاما ، فلا يقال الكاتب مثلا فى جواب مازيد ، كل ذلك لاحتمال فى الجواب عن السؤال بما هو إذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود ، وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولايتم فى فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع ، وهذا المقدار كان باعثا على الاصطلاح على أن لاتذكر الماهية فى جواب ماهو إلا بلفظ دال عليها مطابقة . وأما جزء القول فى جواب ماهو ، فذلك لايتصور إلا إذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز أن يدل عليه مطابقة وهو ظاهر ، وأن يدل عليه تضمنا ولاحضور فيه لأن جميع الأجزاء مقصودة ، ولايجوز أن يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال عن الجزء الالتزام الى لازم آخر له ولايتحد على القرينة لما عرفت ، فظهر أن المطابقة معتبرة فى جواب ماهو كلا وجزءا وأن التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وأن الالتزام مهجور كلا وجزءا ، هذا فى جواب ماهو ، وأما التعريفات فقد قيل إن الالتزام مهجور فيها أيضا كما فى جواب ماهو وذلك أيضا للاحتياط فيها ، والأولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المبينة للمقصود (قوله وإنما سمى واقعا) أقول : تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء الدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل فى الجواب بالجزء الدلول عليه تضمنا اصطلاح ، والمناسبة فى التسمية ظاهرة ، فان الواقع أنسب بالدلول مطابقة والداخل أنسب بالدلول تضمنا ؛ وإن كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزءين (قوله لانه مقسم له : أى يحصل قسم له) أقول : قد يتوهم أن الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ، ناطق وغير ناطق ، والتحقيق أنه مقسم له يعنى أنه يحصل قسم له لاحصل قسمين ، فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه ، كما أن الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق

start | Found New Hardware... | ... : السيد كمال الحيدري | Picture 096 - Window... | ...كتاب تحرير القواعد المن | EN | 8:16 AM

Picture 097 - Windows Picture and Fax Viewer

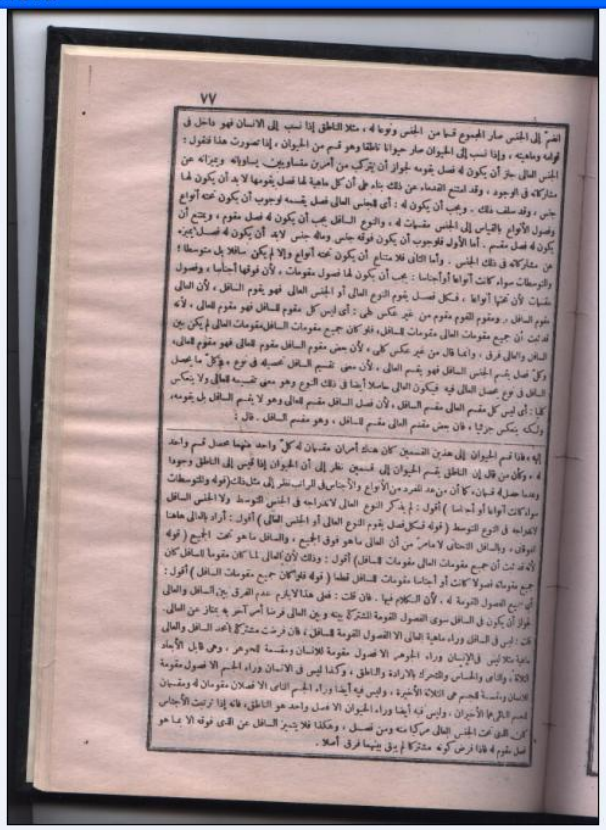

انضم إلى الجنس صار المجموع فصلا من الجنس ونوعا له ، مثلا الناطق إذا نسب إلى الانسان فهو داخل في
فوقه وماهيته ، وإذا نسب إلى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان ، إذا صورت هذا فقول :
الجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز أن يتركب من آخرين متساويين يساويانه ويغيرانه عن
مشاركاته في الوجود ، وقد امتنع الاقدماء عن ذلك بناء على أن كل ماهية لها فصل يقومها لا بد أن يكون لها
جنس ، وقد سلف ذلك . ويجب أن يكون له : أي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب أن يكون تحته أنواع
وفصول الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسمات له ، والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ، ويمتنع أن
يكون له فصل مقسم . أما الأول فلوجوب أن يكون فوقه جنس وعالٍ جنس لابد أن يكون له فصل يميزه
من مشاركاته في ذلك الجنس . وأما الثاني فلا متناع أن يكون تحته أنواع وإلا لم يكن سافلا بل متوسطا ؛
والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجناسا : يجب أن يكون لها فصول مقومات ، لأن فوقها أجناسا ، وفصول
مقسمات لأن تحتها أنواعا ، فكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي فهو يقوم السافل ، لأن العالي
مقوم السافل ، ومقوم القوم مقوم من غير عكس كلي : أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي ، لأنه
قد ثبت أن جميع مقومات العالي مقومات للسافل ، فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين
السافل والعالي فرق ، وإنما قال من غير عكس كلي ، لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالي فهو مقوم للعالي ،
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي ، لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع ، وكل ما يحصل
السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي سالكا أيضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس
كليا : أي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل ، لأن فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ،
ولكنه يمكن جزئيا ، فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل ، وهو مقسم السافل . قال :

إليه ، فإذا قسم الحيوان إلى هذين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما يحصل قسم واحد
له ، وكأن من قال إن الناطق يقسم الحيوان إلى قسمين نظر إلى أن الحيوان إنما قيس إلى الناطق وجدوا
وهذا حاصل فيان ، كأن من عد المفرد من الأنواع والأجناس في الرابع نظر إلى مثل ذلك (قوله والمتوسطات
سواء كانت أنواعا أو أجناسا) أقول : لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل
لاندراجه في النوع المتوسط (قوله فكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي) أقول : أراد بالعالي ما يعم
القريب والبعيد ، والسافل الاحتراز لا مامر من أن العالي ما هو فوق الجميع ، والسافل ما هو تحت الجميع (قوله
لأنه قد ثبت أن جميع مقومات العالي مقومات للسافل) أقول : وذلك لأن العالي لما كان مقوما للسافل كان
جميع مقوماته فصولا كانت أو أجناسا مقومات للسافل قطعا (قوله فلو كان جميع مقومات السافل) أقول :
أي جميع الفصول المقومة له ، لأن الكلام فيها . فان قلت : فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي
جواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا أمر آخر به يمتاز عن العالي.
قلت : ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل ، فان فرضت مشتركة بين السافل والعالي
ماهية مثلا ليس في الإنسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر ، وهي قابل الأبعاد
الثلاثة ، وفي الحساس والمتحرك بالارادة والناطق ، وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الأخيرة ، وليس فيه أيضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له ومقسمان
لقسم النامي هما الأخيران ، وليس فيه أيضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق ، فانه إذا تركبت الأجناس
كان الذي تحت الجنس العالي مركبا منه ومن فصل ، وهكذا فلا يتميز السافل عن العالي فوقه الا بما هو
فصل يقوم له فلو فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق أصلا .

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 097 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
8:17 AM

Picture 098 - Windows Picture and Fax Viewer

[الفصل الرابع في التعريفات : المعرف الثاني" ، وهو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء" وامتيازه عن كل ماعداه ، وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لأن المعرف معلوم قبل المعرف ، والشيء" لا يعلم قبل نفسه ولا أتم تصوره من إفادة التعريف ، ولا أخص لكونه أخص ، فهو مساولها في العموم والخصوص] .

أقول : قد سلف لك أن نظر المنطقي إما في القول الشارح أو في الحجة ، ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها . ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه : فالقول الشارح هو المعرف ، وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء" أو امتيازه عن كل" ما عداه ، وليس المراد بتصور الشيء" تصوره بوجه ما ، وإلا لكان الأعم من الشيء" أو الأخص منه معرفا له ، لأنه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء" بوجه ما ولكان قوله أو امتيازه عن كل" ما عداه مستدركا ، لأن كل" معرف فهو مفيد التصور ذلك الشيء" بوجه ما ، بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق ، فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان ، وانما قال أو امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم ، فان تصورا تهما لا تستلزم تصور حقيقة الشيء" بل امتيازه عن جميع أغياره ، ثم المعرف إما أن يكون نفس المعرف أو غيره لامتناع أن يكون نفس المعرف بوجوب أن يكون المعرف معلوما قبل المعرف ، والشيء" لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرف ، ولا يخلو إما أن يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص منه أو مباينا له ، لاستيل إلى أنه أعم من المعرف ، لأنه قاصر عن إفادة التعريف ، فان المقصود من التعريف إنما تصور حقيقة المعرف أو امتيازه عن جميع ما عداه

(قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ) أقول : أعني ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا إلى تصور الشيء" أو امتيازه عن جميع ما عداه ، وهذا القيد يفهم امتيازه مما تقدم من أن الموصل بالنظر إلى التصور يسمى قولا شارحا ، وكيف لا يكون مغايرا ، والمقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات ، ومع هذا القيد لا تقض بأن تصور المعرف يستلزم أيضا تصور سره فينتقض حد المعرف به ولا بأن تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة بالمرة في دلالة الالتزام إذ ليس شيء" من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد بتصور الشيء" الخ) أقول : قد تبين أن تصور الشيء" المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام ، وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام . وأما تصور المعرف المكتسب ، فان كان حدا تاما فلا بد أن يكون بالكنه ، لأن تصور المادة بالكنه لا يحصل إلا من تصور جميع أجزائها بالكنه ، وان كان غير الحد التام جاز أن يكون بالكنه وأن لا يكون ، ومن توهم أن الحد التام قد يحصل بتصورات الأجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الأجزاء مفصلة اما بالكنه أو بما يميزه وليس بشيء ، فانه إذا لم يكن بعض الأجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه فضلا (قوله والا لكان الأعم من الشيء" أو الأخص منه معرفا له) أقول : اعلم أن المتأخرين اشترطوا في المعرف أن يكون موصلا إلى كنه المعرف أو يكون تميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير أن يوصل إلى كنهه ، ولهذا سكتوا عن الأعم" والأخص" لاحتمالهما التعريف أصلا . والصواب أن التميز في المعرف كونه موصلا إلى تصور الشيء" اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه إذ لا يمكن أن يكون الشيء" منصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه . وأما الامتياز عن الكل فلا يجب ، ولا ذلك أنه كما يكون تصور الشيء" بالكنه كسبيا عندما إلى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه يكون كسبيا ، فتصوره بوجه أعم" أو أخص" إذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالأعم" أو الأخص فيهما يصلحان للتعريف في الجملة (قوله أو امتيازه عن جميع ما عداه) أقول : قد عرفت أن ذلك غير واجب ، إلا أن المتأخرين لما رأوا أن التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض

والأعم

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 098 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:17 AM

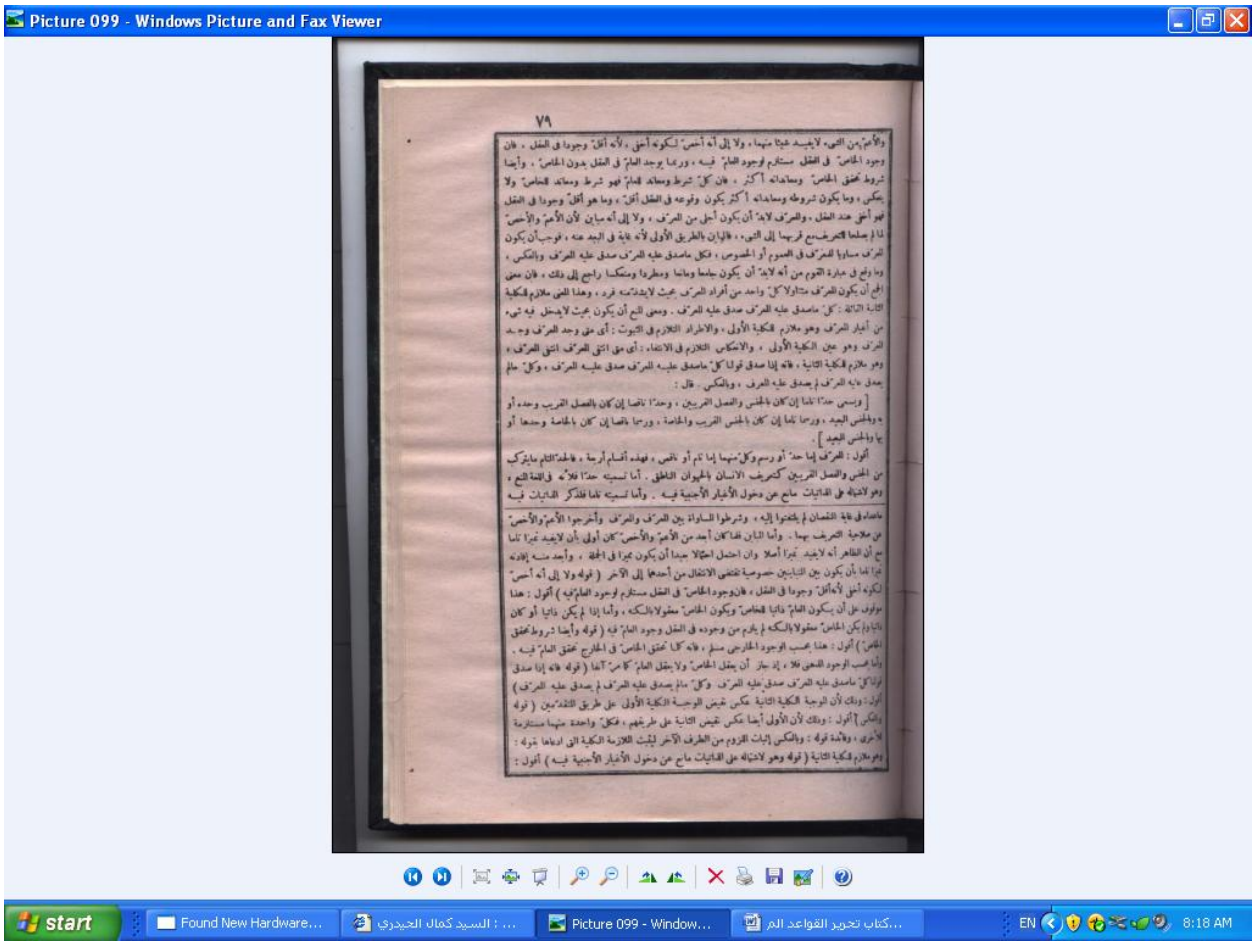
Picture 099 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
Picture 099 - Window...
EN
8:18 AM

Picture 100 - Windows Picture and Fax Viewer

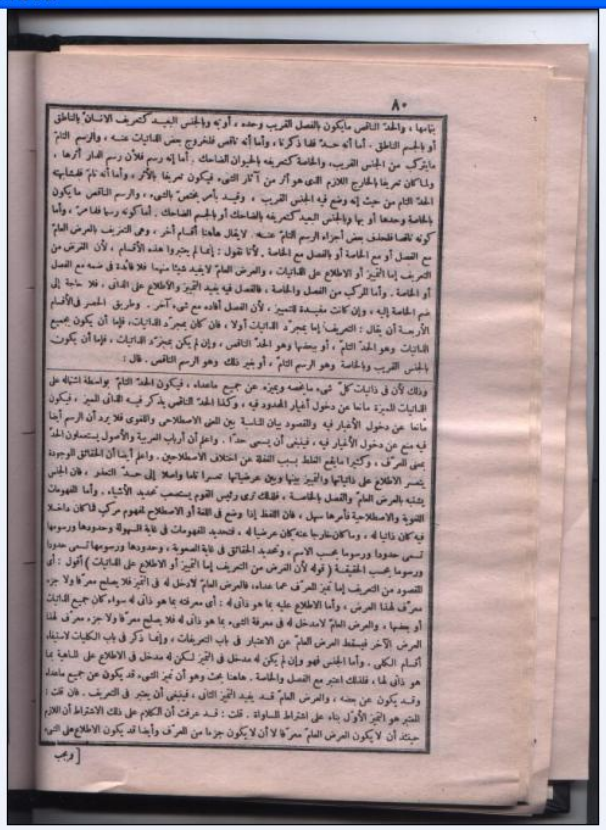

بتامها ، والحدّ الناقص مايكون بالفصل القريب وحده ، أو به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق . أما أنه حدّ فلما ذكرنا ، وأما أنه ناقص فلخروج بعض الغايات عنه ، والرسم التامّ مايتركب من الجنس القريب ، والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك . أما إنه رسم فلأن رسم الدار أثرها ، ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى هو أثر من آثار الشئ ، فيكون تعريفا بالأثر ، وأما أنه تامّ فلشتمايه الحدّ التام من حيث إنه وضع فيه الجنس القريب ، وقيد بأمر يخصّ بالشئ ، والرسم الناقص مايكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك . أما كونه رسما فظاهر ، وأما كونه ناقصا فلحذف بعض أجزاء الرسم التامّ عنه . لايقال فالمعنا أقسام أخر ، وهى التعريف بالعرض العامّ مع الفصل أو مع الخاصة أو الفصل مع الخاصة . لأنا نقول : إنما لم يعتبروا هذه الأقسام ، لأن الغرض من التعريف إنما التميز أو الاطلاع على الغايات ، والعرض العامّ لايفيد شيئا منهما فلا فائدة فى ضمه مع الفصل أو الخاصة . وأما المركب من الفصل والخاصة ، فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتى ، فلا حاجة إلى ضم الخاصة إليه ، وإن كانت مفيدة للتمييز ، لأن الفصل أفاده مع شئ آخر . وطريق الحصر فى الأقسام الأربعة أن يقال : التعريف إما بمجرّد الغايات أولا ، فان كان بمجرّد الغايات ، فإما أن يكون بجميع الغايات وهو الحدّ التامّ ، أو ببعضها وهو الحدّ الناقص ، وإن لم يكن بمجرّد الغايات ، فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التامّ ، أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص . قال :

وذلك لأن فى ذاتيات كلّ شئ ، مايخصه ويميزه عن جميع ماعداه ، فيكون الحدّ التامّ بواسطة اشتماله على الغايات المميزة مانعا من دخول أغيار المحدود فيه ، وكذا الحدّ الناقص بذكر فيه الذاتى المميز ، فيكون مانعا عن دخول الأغيار فيه ، والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى واللغوى فلا يرد أن الرسم أيضا فيه منع عن دخول الأغيار فيه ، فينبغى أن يسمى حدّا . واعلم أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحدّ بمعنى المعرّف ، وكثيرا مايقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين . واعلم أيضا أن المتلقى الموجودة يتصور الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تصورا تاما واصلا إلى حدّ التحدّ ، فان الجنس يتناوله العرض العامّ والفصل والخاصة ، فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الأشياء . وأما المفهومات الثانية والاصطلاحية فأمرها سهل ، فان القطع إذا وضع فى اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فاكان داخلا فيه كان ذاتيا له ، وماكان خارجا عنه كان عرضيا له ، فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم ، وتحديد الحقائق فى غاية الصعوبة ، وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة (قوله لأن الغرض من التعريف إما التميز أو الاطلاع على الغايات) أقول : أى المقصود من التعريف إما تميز المعرّف عما عداه ، فالعرض العامّ لادخل له فى التميز فلا يصلح معرّفا ولا جزء معرّف لهذا الغرض ، وأما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له : أى معرفته بما هو ذاتى له سواء كان جميع الغايات أو بعضها ، والعرض العامّ لادخل له فى معرفة الشئ ، بما هو ذاتى له فلا يصلح معرّفا ولا جزء معرّف لهذا الغرض الأخير فيسقط العرض العامّ عن الاعتبار فى باب التعريفات ، وإنما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء أقسام الكلى . وأما الجنس فهو وإن لم يكن له مدخل فى التميز لكن له مدخل فى الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها ، فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة . هاهنا بحث وهو أن تميز الشئ قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه ، والعرض العامّ قد يفيد التميز الذاتى ، فينبغى أن يعتبر فى التعريف . فان قلت : المعتبر هو التميز الأوّل بناء على اشتراط السلوك . قلت : قد عرفت أن الكلام على ذلك الاشتراط أن اللازم حينئذ أن لايكون العرض العامّ معرّفا لا أن لايكون جزءا من المعرّف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشئ

[وجب

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 100 - Window... | كتاب تحرير القواعد المـ... | EN | 8:18 AM

٨١

[ويجب الاحتراز من تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد ، ومن تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال : الكيفية ما بها يتم الشابهة ، ثم يقال الشابهة اتفاق في الكيفية ، أو بمراتب كما يقال : الاثنان زوج أول ، ثم يقال الزوج الأول هو الذي ينقسم بمتساويين ، ثم يقال للمتساويين : هما النيثان اللذان لا يفصل أحدهما عن الآخر . ثم يقال النيثان : هما الاثنان ، ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض] .

أقول : أخذ أن يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها ، وهي إما معنوية أو لفظية . أما المعنوية فإما تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة : أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر ، كتعريف الحركة بما ليس بسكون فإنهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل ، فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر . والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة ، لأن معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف ، والعلة مقدمة على المعلول ؛ ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه إما بمرتبة واحدة ويسمى دورا صريحا ، أو بمراتب ويسمى دورا مضمرا ، ومثالهما في الكتاب ظاهر . وأما الأغاليط اللفظية فإنما تتصور إذا حاول الإنسان التعريف لغيره ، وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال : النار استقس فوق الاستقسات ، وكاستعمال الألفاظ المجازية ، فإن الذهن مبادرة المعاني الحقيقية إلى الفهم ، وكاستعمال الألفاظ المشتركة ، فإن الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود . ثم لو كان السامع عالما بالألفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه . قال :

ما هو عرضي له مطلوبا وإن كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل من بعض ، فالصواب أن المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها ، وأن المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص ، وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل . وأما قوله فلا جاجة الى انضمام الخاصة اليه ، فمدفوع بأن التميز الحاصل منهما معا أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده ، فاذا أريد هذا التميز الأقوى احتيج إلى ضم الخاصة الى الفصل (قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل) أقول : أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة ، فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس ، وهذا إنما يصح إذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة وإلا لكان السكون أخفى من الحركة لاستلزامها لها ، فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (قوله ويسمى دورا صريحا) أقول : وذلك لظهور الدور فيه . وإذا دارت المرتبة على واحدة استمر الدور هناك ، فلذلك يسمى دورا مضمرا ، وفساد الدور المضمر أكثر ، إذ في الدور الصريح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ، وفي المضمر بمراتب فكان أخفى (قوله استقس) أقول : هو أصل الركب ، وإنما سمي العناصر الأربعة استقسات لأنها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن. واعلم أن استعمال الألفاظ المجازية أولى من استعمال الألفاظ المشتركة لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة بواسطة القرينة ، وفي الاشتراك ردّ بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود ، فيكون أولى من استعمال الألفاظ القريبة إذ لا يفهم هناك شيء أصلا ، فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستقبال فتطول المسافة بلا طائل .

[١١ - تحرير القواعد المنطقية]

Picture 102 - Windows Picture and Fax Viewer

٨٢

[المقالة الثانية في القضايا واحكامها]

وفيها مقدمة وثلاثة فصول:

أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية . القضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب وهي حلية إن انحلت طرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم زيد ليس عالم ، وشرطية إن [تنحل]

أقول : لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ، ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك وربنا على مقدمة وثلاثة فصول . أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية : أي الحاصلة بحسب القسمة الأولية ، فان القضية تنقسم أولا إلى الحلية والشرطية . ثم الحلية تنقسم إلى ضرورية واللاضرورية مثلا ، والشرطية إلى لزومية واتفاقية ، فأقسام الحلية والشرطية هي أقسام القضية إلا أنها ليست بأقسام أولية لها ، بل أقسام ثانية : أي إنما تنقسم القضية إليها ثانيا بواسطة أن الحلية والشرطية ينقسمان إليها ، فالغرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية : أي أقسام القضية بالذات لا أقسام أقسامها ، فالقضية قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب ، فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم المعقل المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الأقوال التامة والناقصة وقوله يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج الأقوال الناقصة والإنشائات كلها من الأمر والنهي والاستفهام وغيرها ، وهي إما حلية أو شرطية . لأنها إما أن تنحل طرفيها إلى مفردين أو [تنحل] وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ، ومعنى انحلالها أن تحقق الأجزاء الدالة على ارتباط أحدها بالآخر ، فإذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي ، فان كان طرفاها مفردين ، فهي حلية إما موجبة إن حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر كقولنا : زيد هو عالم ، وإما سالبة إن حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر كقولنا : زيد ليس هو عالم ، فإذا إذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الأولى

مبحث التصديقات

(قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا) أقول : كما أن القول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها ، كذلك التجربة مبادئ تتركب منها ، ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادئ ، وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها (قوله أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية) أقول : أما التعريف فلا بد من تقديمه . وأما التقسيم الى الأقسام الأولية فكما به من تتمة إذ بذلك التقسيم يتكشف التي زيادة انكشاف ويتبين به أقسامه الأولية التي يراد بيان أحوالها (قوله في القضية الملفوظة) أقول : يعني أن القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة إما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز والثاني أولى ، لأن المتبادر هو القضية المعقولة . وأما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية لتسمية الدال باسم المدلول ، وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول ، فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة ، والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ، ثم القضية المعقولة هي المفهوم المعقل المركب من المحكوم عليه وبه ، والحكم بعين وقوع النسبة أولاوقوعها ، فهذه المعلومات من حيث إنها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة ، والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام . وأما عند الأوائل فالتصديق هو العلم بالعلم الذي هو وقوع النسبة أولاوقوعها كما عرفت ، وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية ، لأن العلم التصديق لا يتأتى إلا بها إما بجميع أجزائها أو ببعضها (قوله إما أن تنحل) أقول : القضية لابد فيها من الحكم لأنه الفاصل للصدق والكذب ، والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما : أعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية ، والحكم الذي به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها ، وانحلال القضية هو

وليس

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 102 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:19 AM

Picture 103 - Windows Picture and Fax Viewer

وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية ، بق زيد وعالم وهما مفردان ؟ وإن لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فانه إذا حذفنا أدوات الاتصال وقلنا إن كانه إن والنهار بق الشمس طالعة النهار موجود وهما ليسا بمفردين ، وكذلك إذا حذفنا أدوات العناد وقلنا أما زيد بق هذا العدد زوج وهذا العدد فرد ، وهما أيضا ليسا بمفردين . فان قلت قولنا الحيوان الناطق يتنقل بنقل قدميه ، وقولنا زيد عالم شيخه زيد ليس بعالم ، وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليات مع أن أطرافها ليست بمفردات فالنقض التحريفان طردا وعكسا . فقول : المراد بالمفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوة ، وهو الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد . والأطراف في القضايا المذكورة وإن لم تكن مفردات بالفعل إلا أنه يمكن أن يعبر عنها بألفاظ مفردة ، وأنها أن يقال : هذا ذاك أو هو هو أو الموضوع محمول إلى غير ذلك ، بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية ، بل يقال إن تحققت هذه القضية تحقق تلك القضية ، وإما أن تحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية ، وليست بألفاظ مفردة . ثم بق ههنا شيء ، وهو أن الشرطية كما فسرت قضية إذا حللتاها لا يكون طرفاها مفردين ، ولا خفاء في إمكان أن يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين ، وأنه أن يقال هذا مفروم لذلك وذلك ساعد لذلك ، فلو كان المراد بالمفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية ، فالأولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية إن كانا مفردين حينئذ حملية وإلا فشرطية ، هذا هو الطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء . وقيل : سواء أن يقال القضية إن انحلت إلى قضيتين فهي شرطية وإلا فحملية فلا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه وأم فانه حملية مع أنه لم ينحل إلى مفردين ، لأن المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين . أما أولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه . وأما ثانيا فلأن انحلال القضية إلى مامنه تركيبها والشرطية بكلا صورتها وانفكاك أجزائها المادية بشيء عن بعض (قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية) أقول: كما ليس لزوم النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو ونحوه هما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية (قوله طردا وعكسا) أقول : فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه . وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه (قوله فالأولى أن يحذف قيد الانحلال) أقول : هذا القيد ذكره صاحب المكشف ومن تابعه ، والأولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل والقوة كما ذكره ، ومن أنصف من نفسه عرف أن كل حملية يمكن أن يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وأن الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه) أقول: وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم ، وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله فلان انحلال القضية إلى مامنه تركيبها) أقول : لأن التركيب إنما ينحل إلى أجزائه الموجودة فيه لما عرفت من أن التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى إلا الأجزاء المادية ، ثم إن أطراف الشرطية ليست قضايا ، لأن القضية لا تتم إلا إذا اعتبر فيها الحكم إيقاعا أو انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بجزء ضرورة ، فانك إذا قلت الشمس طالعة وأوقعت النسبة بين طرفيه لم تصور ربطه بشيء آخر بأن يعبر عنه عليه أو به ، فلما لم ترد القضية من الحكم إلا يمكن جعلها جزء قضية أخرى ، فإذا حذفت أدوات الشرط والجزاء بق الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط ، فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية حتى يضم إليه الحكم ، وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط ، بل تحليلا إلى الأجزاء وضم شيء آخر إليها ، ومن زعم أنه إذا حذفت الأدوات فقد وجد الحكم في الأطراف فقد أخطأ ، وكيف يتوهم ذلك

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 103 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:20 AM

Picture 104 - Windows Picture and Fax Viewer

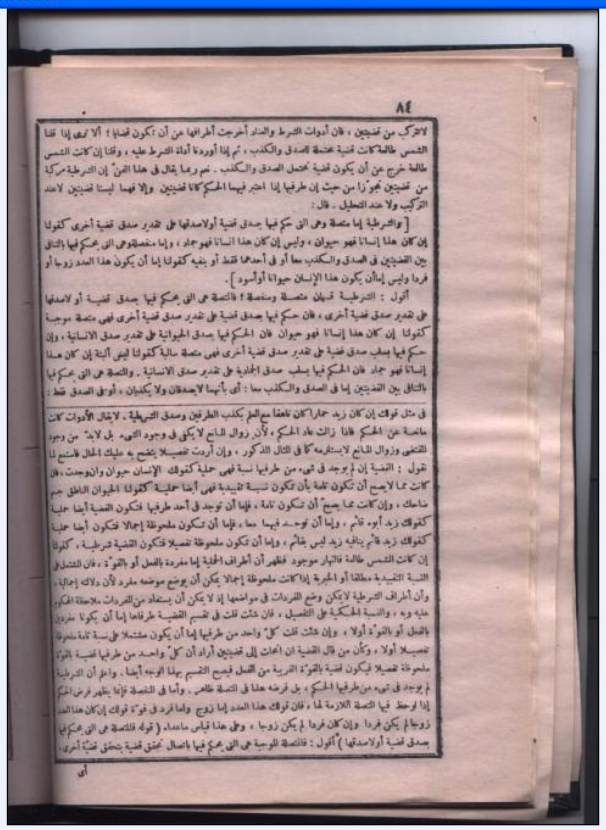

٨٤

لاتتركب من قضيتين ، فان أدوات الشرط والعناد أخرجت أطرافها عن أن تكون قضايا ؟ ألا ترى إذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ، ثم إذا أوردنا أداة الشرط عليه ، وقلنا إن كانت الشمس طالعة خرج عن أن يكون قضية تحتمل الصدق والكذب . نعم ربما يقال فى هذا القول إن الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث إن طرفيها إذا اخبر فيهما الحكم كانا قضيتين وإلا فهما ليستا قضيتين لاعند التركيب ولا عند التحليل . قال :

[والشرطية إما متصلة وهى التى حكم فيها بصدق قضية أولاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان ، وليس إن كان هذا انسانا فهو جماد ، وإما منفصلة وهى التى يحكم فيها بالتناقض بين القضيتين فى الصدق والكذب معا أو فى أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وليس إمأن يكون هذا الإنسان حيوانا أوأسود] .

أقول : الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة ؛ فالمتصلة هى التى يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى ، فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهى متصلة موجبة كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية ، وإن حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهى متصلة سالبة كقولنا ليس البتة إن كان هذا إنسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية . والمنفصلة هى التى يحكم فيها بالتناقض بين القضيتين إما فى الصدق والكذب معا : أى بأنهما لايصدقان ولا يكذبان ، أو فى الصدق فقط :

فى مثل قولك إن كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية . لايقال الأدوات كانت ماحية عن الحكم فلذا زالت عاد الحكم ، لأن زوال الشئ لايكفى فى وجود الثانى ، بل لابد من وجود المقتضى وزوال المانع لايستلزمه كما فى المثال المذكور ، وإن أردت تفصيلا يتضح به ملك المقال فاستمع لما نقول : القضية إن لم يوجد فى شئ من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الإنسان حيوان وإنوجدت ، فان كانت مما لايصح أن تكون تامة بأن تكون نسبة قيدية فهى أيضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك ، وإن كانت مما يصح أن تكون تامة ، فإما أن توجد فى أحد طرفيها فتكون القضية أيضا حملية كقولك زيد أبوه قائم ، وإما أن توجد فيهما معا ، فإما أن تكون ملحوظة إجمالا فتكون أيضا حملية كقولك زيد قائم بنافيه زيد ليس بقائم ، وإما أن تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية ، كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر أن أطراف الحملية إما مفردة بالفعل أو بالقوة ، فان التقابل فى النسبة القيدية مطلقا أو الخبرية إذا كانت ملحوظة إجمالا يمكن أن يوضع موضعه مفرد لأن دلالة إجمالية ، وأن أطراف الشرطية لايمكن وضع المفردات فى مواضعها إذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة الحكم عليه وبه ، والنسبة الحكمية هى التفصيل ، فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاها إما أن يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة أولا ، وإن شئت قلت كل واحد من طرفيها إما أن يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا أولا ، وكأن من قال القضية ان اتحدت إلى قضيتين أراد أن كل واحد من طرفى قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه أيضا . واعلم أن الشرطية لم يوجد فى شئ من طرفيها الحكم ، بل فرضه هنا فى المتصلة خاص . وأما فى المنفصلة فإنما يظهر فرض الحكم إذا لوحظ فيها النسبة اللازمة لها ، فان قولك هذا العدد إما زوج وإما فرد فى قوة قولك إن كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وإن كان فردا لم يكن زوجا ، وفى هذا قياس ماسماه (قوله فالمتصلة هى التى يحكم فيها بصدق قضية أولاصدقها) أقول : فالمتصلة الوضعية هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية أخرى ،

أى

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 104 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:20 AM

Picture 131 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
Picture 131 - Window...
EN
8:21 AM

Picture 133 - Windows Picture and Fax Viewer

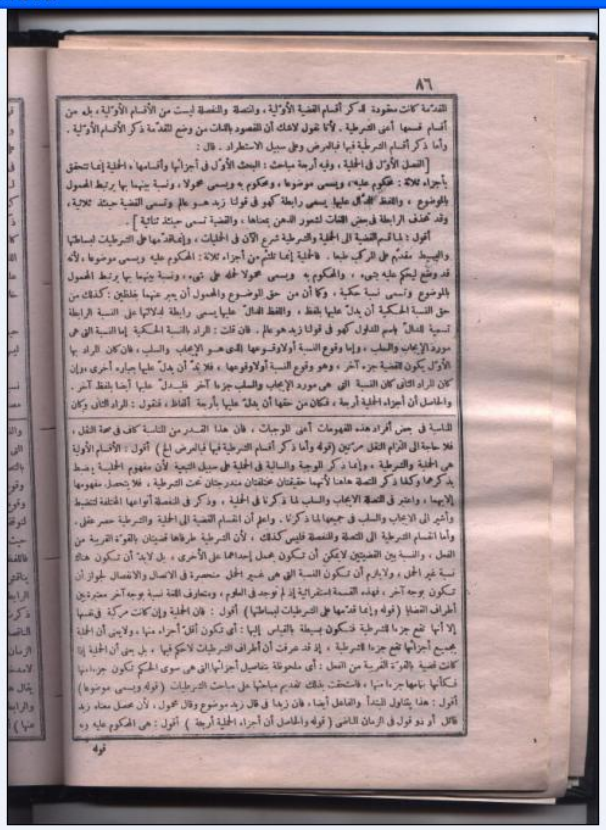

القدمة كانت مقصودة لذكر أقسام القضية الأولية ، والمتصلة والمنفصلة ليست من الأقسام الأولية ، بله من أقسام قسمها أعني الشرطية . لأنا نقول لاهك أن المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية . وأما ذكر أقسام الشرطية فيما فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد . قال :

[الفصل الأول في الحملية ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأول في أجزائها وأقسامها ، الحملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة : محكوم عليه ، ويسمى موضوعا ، ومحكوم به ويسمى محمولا ، ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ، واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ، وتسمى القضية حينئذ ثلاثية ، وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ، والقضية تسمى حينئذ ثنائية] .

أقول : لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات ، وإنما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على التركب طبعا . فالحملية إنما تتم من أجزاء ثلاثة : المحكوم عليه ويسمى موضوعا ، لأنه قد وضع ليحكم عليه بشيء ، والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ، ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ، وكما أن من حق الوضوح والمعمول أن يعبر عنهما بلفظين : كذلك من حق النسبة المحكمية أن يدل عليها بلفظ ، واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم . فان قلت : المراد بالنسبة المحكمية إما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب ، وإما وقوع النسبة أولا ووقوعها الذي هو الإيجاب والسلب ، فان كان المراد بها الأول يكون القضية جزء آخر ، وهو وقوع النسبة أولا ووقوعها ، فلا بد أن يدل عليها بجزء آخر ، وإن كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب جزءا آخر فلا يدل عليها أيضا بلفظ آخر . والحاصل أن أجزاء الحملية أربعة ، فكان من حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ ، فنقول : المراد الثاني وكان

النسبة في جنس أفراد هذه المفهومات أعني الوجبات ، فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل ، فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله وأما ذكر أقسام الشرطية فيما فبالعرض الخ) أقول : الأقسام الأولية هي الحملية والشرطية ، وإنما ذكر الوجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لأن مفهوم الحملية يضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة هاهنا لأنهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية ، فلا تحصل مفهومها إلا بهما ، واعتبر في المتصلة الإيجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية ، وذكر في المنفصلة أنواعها المختلفة لتضبط وتشير الى الإيجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا . واعلم أن أقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي . وأما أقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك ، لأن الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل ، والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بعمل إحداهما على الأخرى ، بل لابد أن تكون هناك نسبة غير الحمل ، ولا يلزم أن تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر ، فهذه القسمة استقرائية إذ لم توجد في العلوم ، ويتعارف الفئة نسبة بوجه آخر مغايرين أطراف القضايا (قوله وإنما قدمها على الشرطيات لبساطتها) أقول : فان الحملية وإن كانت مركبة في نفسها إلا أنها تقع جزءا للشرطية فتكون بسيطة بالقياس إليها : أي تكون أقل أجزاء منها ، ولا يعني أن الحملية بجميع أجزائها تقع جزءا للشرطية ، إذ قد عرفت أن أطراف الشرطيات لا تكون فيها ، بل يعني أن الحملية إذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل : أي ملحوظة بتفاصيل أجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءا منها فكأنها بتمامها جزء منها ، فاندفع بذلك تقديم مباحث الشرطيات (قوله ويسمى موضوعا) أقول : هذا يتناول المبتدأ والفاعل أيضا ، فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول ، لأن معنى قولنا زيد قال أو هو قول في الزمان الماضي (قوله والحاصل أن أجزاء الحملية أربعة) أقول : هي المحكوم عليه وه

قوله

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 133 - Window...
...كتاب تحرير القواعد الم
EN
8:23 AM

Picture 132 - Windows Picture and Fax Viewer

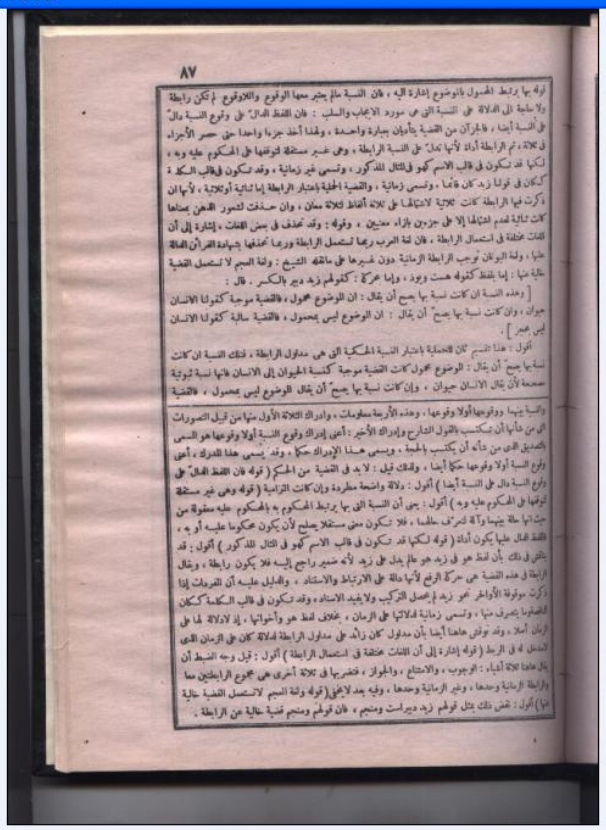

قوله بها ربط المحمول بالموضوع إشارة إليه ، فان النسبة ما لم يتم معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب : فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا ، فاجزآن من القضية بأديان بعبارة واحدة ، ولهذا أخذ جزءا واحدا حتى حصر الأجزاء في ثلاثة ، ثم الرابطة أداة لأنها تدل على النسبة الرابطة ، وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ، لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في القال المذكور ، وتسمى غير زمانية ، وقد تكون في قالب الكلمة كان في قولنا زيد كان قائما ، وتسمى زمانية ، والقضية الحملية باعتبار الرابطة إما ثنائية أو ثلاثية ، لأنها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ ثلاثة معان ، وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها إلا على جزءين بازاء معنيين ، وقوله : وقد تحذف في بعض اللغات ، إشارة إلى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة ، فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرآن الدالة عليها ، ولغة اليونان توجب الرابطة الزمانية دون غيرها على ماقيل الشيخ : ولغة العجم لا تستعمل القضية ثالثة منها : إما بلفظ كقولك هست وبود ، وإما بحركة : كقولهم زيد ديبر بالكسر . قال :

[وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال : ان الموضوع محمول ، فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان ، وان كانت نسبة بها يصح أن يقال : ان الموضوع ليس بمحمول ، فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر] .

أقول : هذا تقسيم كان للحملية باعتبار النسبة المحكية التي هي مدلول الرابطة ، فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال : للموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان إلى الانسان فانها نسبة ثبوتية صحيحة لأن يقال الانسان حيوان ، وإن كانت نسبة بها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول ، فالقضية

والنسبة بينها ووقوعها أولا ووقوعها ، وهذه الأربعة معلومات ، وادراك الثلاثة الأول منها من قبيل التصورات التي من شأنها أن تكتسب بالقول الشارح وإدراك الأخير : أعني إدراك وقوع النسبة أولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه أن يكتسب بالحجة ، ويسمى هذا الإدراك حكما ، وقد يسمى هذا الدرك ، أعني وقوع النسبة أولا ووقوعها حكما أيضا ، ولذلك قيل : لا بد في القضية من الحكم (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا) أقول : دلالة واضحة مطردة وإن كانت التزامية (قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه) أقول : يعني أن النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتركب عالمها ، فلا تكون معنى مستقلا يصلح لأن يكون محكوما عليه أو به ، واللفظ الدال عليها يكون أداة (قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في القال المذكور) أقول : قد يناقش في ذلك بأن لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لأنه ضمير راجع إليه فلا يكون رابطة ، ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لأنها دالة على الارتباط والاستناد ، والدليل عليه أن القرينة إذا ذكرت موقوفة الأواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد ، وقد تكون في قالب الكلمة كما لو قالوا زيد يتصرف منها ، وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان ، بخلاف لفظ هو وأخواتها ، إذ لا دلالة لها على الزمان أصلا ، وقد ينقض هاهنا أيضا بأن مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي تدخل له في الربط (قوله إشارة إلى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة) أقول : قيل وجه الضبط أن يقال هاهنا ثلاثة أشياء : الوجوب ، والامتناع ، والجواز ، فتصريها في ثلاثة أخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها ، وغير الزمانية وحدها ، وفيه بعد لاخفى (قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية ثالثة منها) أقول : نعني بذلك مثل قولهم زيد ديبر است ومنجم ، فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 132 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:23 AM

Picture 134 - Windows Picture and Fax Viewer

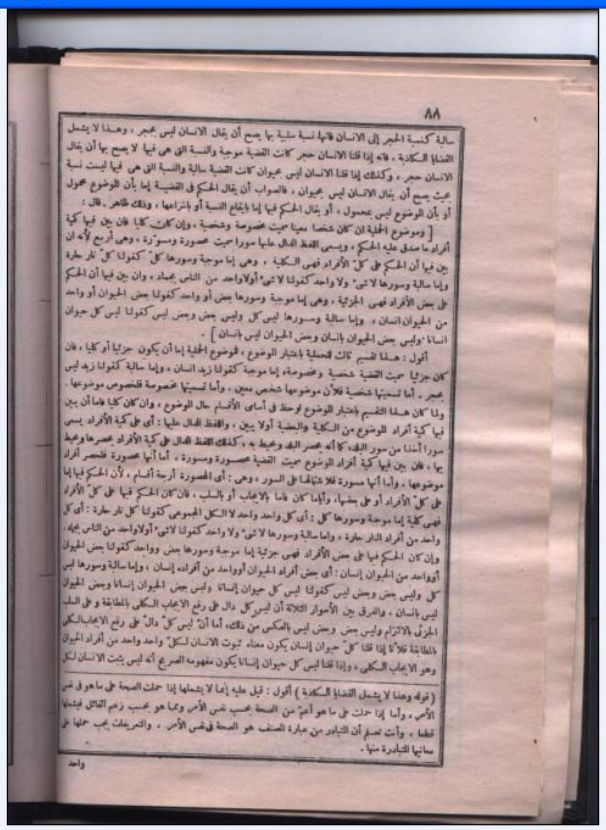

٨٨

سالبة كنسبة الحجر إلى الانسان فانها نسبة سلبية يها يصح أن يقال الانسان ليس بحجر ، وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة ، فانه إذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى هى فيها لا يصح بها أن يقال الانسان حجر ، وكذلك إذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التى هى فيها ليست نسبة بحيث يصح أن يقال الانسان ليس بحيوان ، فالصواب أن يقال الحكم فى القضية إما بأن الموضوع محمول أو بأن الموضوع ليس بمحمول ، أو يقال الحكم فيها إما بايقاع النسبة أو بانتزاعها ، وذلك ظاهر . قال :

[وموضوع الحلية ان كان شخصا معينا حيث مخصوصة وشخصية ، وان كانت كليا فان بين فيها كمية أفرادما صدق عليه الحكم ، ويسمى اللفظ الدال عليها سورا حيث محصورة وسورة ، وهى أربع لأنه ان بين فيها أن الحكم على كل الأفراد فهى الكلية ، وهى إما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة وإما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ أولاواحد من الناس بحماد ، وان بين فيها أن الحكم على بعض الأفراد فهى الجزئية ، وهى إما موجبة وسورها بعض أو واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان ، وإما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان] .

أقول : هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع ، فموضوع الحلية إما أن يكون جزئيا أو كليا ، فان كان جزئيا حيث القضية شخصية ومخصوصة إما موجبة كقولنا زيد انسان ، وإما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر . أما تسميتها شخصية فلأن موضوعها شخص معين ، وأما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها .

ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى أقسام الأقسام حال الموضوع ، وان كان كليا فاما أن بين فيها كمية أفراد الموضوع من الكلية والبعضية أولا بين ، واللفظ الدال عليها : أى على كمية الأفراد يسمى سورا أخذا من سور البلد كأنه يحصر البلد ويحيط به ، كذلك اللفظ الدال على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها ، فان بين فيها كمية أفراد الموضوع حيث القضية محصورة وسورة ، أما أنها محصورة فلحصر أفراد موضوعها ، وأما أنها مسورة فلما مثلنا فى السور ، وهى : أى المحصورة أربعة أقسام ، لأن الحكم فيها إما على كل الأفراد أو على بعضها ، وأيا ما كان فاما بالايجاب أو بالسلب ، فان كان الحكم فيها على كل الأفراد فهى كلية إما موجبة وسورها كل : أى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة : أى كل واحد من أفراد النار حارة ، وإما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لاشئ أولاواحد من الناس بحماد ، وإن كان الحكم فيها على بعض الأفراد فهى جزئية إما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان أوواحد من الحيوان إنسان : أى بعض أفراد الحيوان أوواحد من أفراده إنسان ، وإما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان إنسانا وليس بعض الحيوان إنسانا وبعض الحيوان ليس بانسان ، والفرق بين الأسوار الثلاثة أن ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب المؤدى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك ، أما أن ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلأنا إذا قلنا كل حيوان إنسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو الايجاب الكلى ، وإذا قلنا ليس كل حيوان إنسانا يكون مفهومه الصرف أنه ليس يثبت الانسان لكل

(قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة) أقول : قيل عليه إنما لا يشملها إذا حملت الصحة على ما هو فى نفس الأمر ، وأما إذا حملت على ما هو أعم من الصحة بحسب نفس الأمر وبما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا ، وأنت تعلم أن التبادر من عبارة الصنف هو الصحة فى نفس الأمر ، والتعريفات يجب حملها على معانيها التبادرة منها .

واحد

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 134 - Window... | كتاب تحرير القواعد المـ... | EN | 8:24 AM

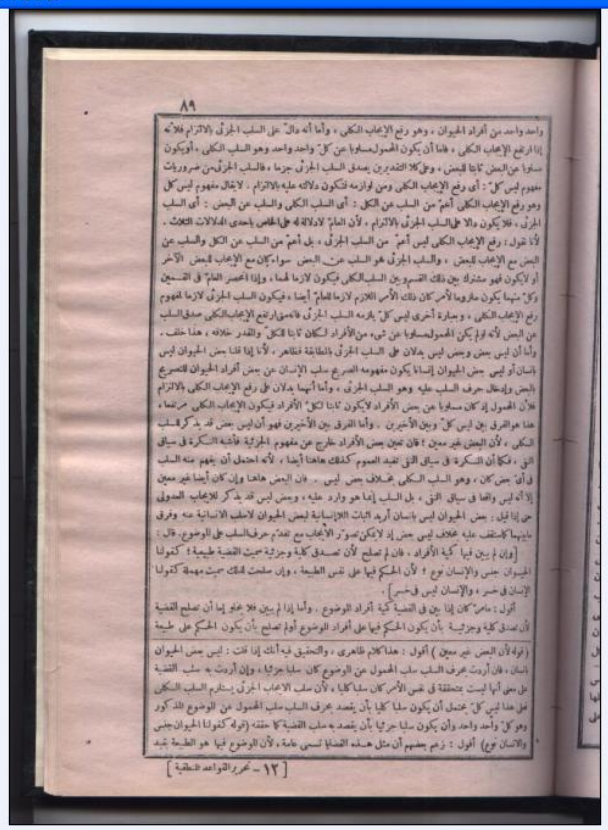

٨٩

واحد واحد من أفراد الحيوان ، وهو رفع الإيجاب الكلي ، وأما أنه دالّ على السلب الجزئي بالالتزام فلأنه إذا ارتفع الإيجاب الكلي ، فإما أن يكون المحمول مساويا عن كلّ واحد واحد وهو السلب الكلي ، أو يكون مساويا عن البعض كما نبّا للبعض ، وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما ، فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كلّ : أي رفع الإيجاب الكلي ومن لوازمه فتكون دلالته عليه بالالتزام . لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الإيجاب الكلي أعمّ من السلب عن الكل : أي السلب الكلي والسلب عن البعض : أي السلب الجزئي ، فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام ، لأن العامّ لا دلالة له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث . لأنا نقول : رفع الإيجاب الكلي ليس أعمّ من السلب الجزئي ، بل أعمّ من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الإيجاب للبعض ، والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب للبعض الآخر أو لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لهما ، وإذا انحصر العامّ في القسمين وكلّ منهما يكون ملزوما للأمر الذي ذلك الأمر اللازم لازما للعامّ أيضا ، فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الإيجاب الكلي ، وعبارة أخرى ليس كلّ يلزمه السلب الجزئي فالمسمى برفع الإيجاب الكلي صدق السلب عن البعض لأنه لو لم يكن المحمول مساويا عن شيء من الأفراد لكان نابا لكلّ والفرد خلافه ، هذا خلف . وأما أن ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر ، لأنا إذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس بعض الحيوان إنسانا يكون مفهومه الصريح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان فالتصريح بالبعض وإدخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي ، وأما أنهما يدلان على رفع الإيجاب الكلي بالالتزام فلأن المحمول إذا كان مساويا عن بعض الأفراد لا يكون نابا لكلّ الأفراد فيكون الإيجاب الكلي مرتفعا ، هذا هو الفرق بين ليس كلّ وبين الأخيرين . وأما الفرق بين الأخيرين فهو أن ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي ، لأن البعض غير معين ؟ فان تعين بعض الأفراد خارج عن مفهوم الجزئية فأفته النكرة في سياق النفي ، فكما أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هاهنا أيضا ، لأنه احتمل أن يفهم منه السلب في أيّ بعض كان ، وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس . فان البعض هاهنا وإن كان أيضا غير معين إلا أنه ليس واقعا في سياق النفي ، بل السلب إنما هو وارد عليه ، وبعض ليس قد يذكر للإيجاب العدولي حتى إذا قيل : بعض الحيوان ليس بانسان أريد إثبات اللاإنسانية لبعض الحيوان لأعم الانسانية منه وغير ما ينبغي كاشتمل عليه بخلاف ليس بعض إذ لا يمكن تصوّر الإيجاب مع تقدّم حرف السلب على الموضوع . قال :

[وإن لم يبن فيما كلية الأفراد ، فإن لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية حيث القضية طبيعية ؟ كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع ؟ لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة ، وإن صلحت لذلك حيث مهملة كقولنا الإنسان في خسر ، والإنسان ليس في خسر] .

أقول : ماض كان إذا بين في القضية كمية أفراد الموضوع . وأما إذا لم يبن فلا عبرة بما أن تصلح القضية أن تصدق كلية وجزئية بأن يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع أو لم تصلح بأن يكون الحكم على طبيعة

(قوله لأن البعض غير معين) أقول : هذا كلام ظاهري ، والتحقيق فيه أنك إذا قلت : ليس بعض الحيوان بانسان ، فان أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا ، وإن أردت به سلب القضية على معنى أنها ليست متحققة في نفس الأمر كان سلبا كليا ، لأن سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي على هذا ليس كلّ يحتمل أن يكون سلبا كليا بأن يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كلّ واحد واحد وأن يكون سلبا جزئيا بأن يقصد به سلب القضية كما حققه (قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) أقول : زعم بعضهم أن مثل هذه القضايا تسمى عامة ، لأن الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد

Picture 135 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 135 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:24 AM
Thursday, April 09, 2009

Picture 136 - Windows Picture and Fax Viewer

٩٠

الموضوع قسما لاقى الأفراد ، فان لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية حيث طبيعة ، لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع ، فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان والإنسان من الأفراد بل على نفس طبيعتهما ، وإن سلمت لأن تصدق كلية وجزئية حيث مهملة لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها ، وقد أصدق بيان كيفها كقولنا الإنسان فى خسر ، والإنسان ليس فى خسر : أى ماصدق عليه الإنسان من الأفراد فى خسر وليس فى خسر ، فقد بان أن الحقية باعتبار الموضوع منحصرة فى أربعة أقسام . وقد أن تقول فى التقسيم موضوع الحقية إما جزئى أو كلى ، فان كان جزئيا فهى شخصية ؟ وإن كان كليا ، فإما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى أو على ماصدق عليه من الأفراد ، فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى طبيعية ، وإن كان على ماصدق عليه من الأفراد فإما أن يبين فيها كمية الأفراد وهى المحصورة أولا وهى المهملة ، والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة فقال : الموضوع إن كان جزئيا فهى الشخصية وإن كان كليا فان بين فيها كمية الأفراد فهى المحصورة وإلا فهى المهملة ، وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيما لخروج الطبيعية ، والجواب أن الكلام فى القضية المعتبرة فى العلوم ، والطبيعيات لاعتبار لها فى العلوم ، لأن الحكم فى القضايا على ماصدق عليه الموضوع وهى الأفراد والطبيعة ليست منها لخروجها عن التقسيم لاجل بالأبصار ، لأن عدم الانحصار بأن يتداول القسم شيئا ولاتتناوله الأقسام ، والقسم هاهنا لايتناول الطبيعيات فلاخلل الانحصار لخروجها . قال :

[وهى فى قوة الجزئية لأنه متى صدق الإنسان فى خسر صدق بعض الإنسان فى خسر والعكس]

أقول : المهملة فى قوة الجزئية يعنى أنهما متلازمان ، فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية والعكس ، فإذا صدق قولنا الإنسان فى خسر صدق بعض الإنسان فى خسر والعكس . أما أنه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلأن الحكم فيها على أفراد الموضوع ، ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع ، فإما أن يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها ، وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئى ! وأما بالعكس ، فلأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقا وهو المهملة . قال :

العموم ، فان الحيوان من حيث إنه عام موصوف بالجنسية والإنسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ، وعناوا بالطبيعة بحو قولنا : الإنسان حيوان ناطق ، فرادوا فى القضايا قيدا خاصا ، والحق أن تلك القضايا أيضا طبيعية ، لأن المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها ، وكيف لا والمحكوم عليه هاهنا مايفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها ، وإن كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الأمر باعتبار كليتها ، كما أن المحكوم عليه بالضحك فى قولنا : الإنسان ضاحك هو طبيعة الإنسان ، وإن كان ثبوت الضحك لها فى نفس الأمر باعتبار كونها متعينة ، فان القيد المغير فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الأمر لايجب أن يلاحظ فى الحكم ثبوته له ، وإن لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولامئة ، لأن القيود المغيرة حينئذ غير محصورة فى عدد ، فالحق انحصار القضية فى الأقسام الأربعة والشيم المذكور فى الشرح أحسن مما فى المتن (قوله والطبيعيات لاعتبار لها فى العلوم) أقول : وذلك لأن الموجودات المتأصلة هى الأفراد والطبيعة إنما توجد فى ضمنها ، والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة ، فان قلت الشخصية ليست أيضا معتبرة فى العلوم إذ لايبحث فيها عن الأشخاص . قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات ، لأن الحكم فيها على الأفراد لاعلى الطبائع ، وأيضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية ، فتنتج فى كبرى الشكل الأول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان ، بخلاف الطبيعية فانها لاتنتج فى كبرى الشكل الأول كقولنا : زيد إنسان والإنسان نوع مع أنه لايصدق

[البحث

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 136 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:25 AM

Picture 137 - Windows Picture and Fax Viewer

[البحث الثانى : فى تحقيق المحمولات الأربع . قولنا كل (ج ب) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ، ومعناه أن كلّ مفرد وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) أى كلّ ماهو مفروض (ج) هو مفروض (ب) وتارة بحسب الخارج ، ومعناه كل (ج) فى الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو (ب) فى الخارج] .

أقول : قد عرفت أن للمحمول طرفين : أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا . وثانيهما : وهو المحكوم به يسمى محمولا ، فاعلم أن مادة القوم فى تحقيق المحمولات قد جرت بأنهم يعبرون عن الموضوع (ع) ومن المحمول (ب) حتى إنهم إذا قالوا كلّ (ج ب) فكأنهم قالوا كلّ موضوع محمول ، وإنما فعلوا ذلك لفائدتين : إحداهما الاختصار ، فان قولنا كل (ج ب) أخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر . وثانيهما دفع توهم الانحصار ، فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كلّ انسان حيوان وأجروا عليه الأحكام أمكن أن يذهب الوهم إلى أن تلك الأحكام إنما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكليات الأخر فتصوروا مفهوم القضية وجرّدوها عن المواد وعبروا عن طرفيها (ع) و (ب) تنبيها على أن الأحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض ، كما أنهم فى قسم التصوّرات أخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير إشارة إلى مادة من المواد ، وعنوا عن أحوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الأشياء . ولهذا صارت مباحث هذا الفنّ قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات ، فاذا قلنا كلّ (ج ب) فهناك أمران : أحدهما مفهوم (ج) وحقيقته ، والآخر ماصدق عليه (ج) من الأفراد فليس معناه أن مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) ولا لكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين ، فلا يكون حمل فى اللفظ ، بل معناه أن كلّ ماصدق عليه (ج) من الأفراد فهو (ب) فان قلت : كما أن (ج) اعتبرنا

فيه نوع (قوله وثانيهما) أقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بأن يقال كلّ موضوع محمول ، لكن يفوت فائدة الاختصار فلجميع القائلين اختاروا (ج ب) (قوله كما أنهم فى قسم التصوّرات أخذوا مفهومات الكليات من غير إشارة إلى مادة من المواد) أقول : يعنى أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير إشارة إلى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان ، وجعلوا هذه المفهومات المجرّدة عن خصوصيات الطبائع الشاملة إياها بأسرها محكوما عليها لتكون الأحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الأشياء ، فلذلك صارت مباحث التصوّرات قوانين منطبقة على الجزئيات ، وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجرّدوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الأحكام فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين منطبقة على الجزئيات ، فصارت مباحث الفنّ كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس معناه أن مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) أقول : قد تبين فيما سبق أن لفظ كلّ - سور يبين كمية الأفراد ، فاذا قيل كلّ (ج) هـ فى أن المراد ماصدق عليه مفهوم (ج) من أفراده لا مفهوم (ج) ولا لكان لفظة كلّ زائدة لافائدة فيها الا أن يراد بها معنى الكل ، فمعنى كلّ (ج) أى كلى هو (ج) وهو مستبعد جدا ، فالأولى أن يقال إذا قلنا (ج ب) فلا نعنى به أن مفهوم (ج) مفهوم (ب) ولا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى ، بل بحسب اللفظ ، ولا نعنى به أيضا أن مفهوم (ج) ماصدق عليه مفهوم (ب) ولا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم ، بل نعنى به أن ماصدق عليه (ج) من الأفراد يصدق عليه (ب) وإذا قرن (ج) بلفظ كلّ كان المعنى كلّ ماصدق عليه (ج) من الأفراد يصدق عليه (ب) (قوله فان قلت كما أن (ج) أقول : قد عرفت أن كلّ كلى له مفهوم ، وما صدق عليه من الأفراد فلكلّ واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما صدق عليه من الأفراد يتصور هناك ثمان أربعة : الأول أن مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه . والثانى أن ماصدق

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 137 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
8:25 AM

Picture 138 - Windows Picture and Fax Viewer

كذلك (ب) اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الأفراد فلا يجوز أن يكون المحمول ما صدق عليه (ب) من الأفراد لا مفهومه كما أن الموضوع كذلك ؟ فنقول : ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول ، فلو كان المحمول ما صدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه ، فتنحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة عامة أصلا ، فقد ظهر أن معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم (ج) من الأفراد فهو مفهوم (ب) لا ما صدق عليه (ب) لا يقال : إنما قلنا كل (ج) فإما أن يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره ، فإن كان عينه يلزم ما ذكرتم من أن الجعل لا يكون مفيدا ، وإن كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاستحالة أن يكون الشيء نفس مالايس هو هو ، لأنا نجاب عنه بأن قولنا كل الجعل عمل يشتمل على الجعل ، فيكون إبطالا للشيء بنفسه وأنه محال ، وقسائل أن يجود ويقول لا نسلم الإيجاب ، بل نسلم إما أن الجعل ليس بعمل أو أنه ليس بممكن ، وصدق السالبة لا يبقى كذب سائر الوجهات . فالحق في الجواب أنا نختار أن مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة حمل (ب) على (ج) هو هو . قلنا لانسلم ، وإنما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به أن (ج) عليه (ج) من الأفراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد . والثالث أن ما صدق عليه (ج) من الأفراد هو ما صدق عليه (ب) وهو أيضا باطل ، لأن ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء اعتبر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أو لم يعتبر ، وإذا أعتد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا ، فتنحصر القضايا في الضرورية . فان قلت على تقدير إرادة الأفراد منها ما ينبغي أن لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة ، ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه . قلت : هما وإن اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة أن الأفراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث إنها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث إنها يصدق عليها (ب) وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى . وأما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فير ملتفت إليه ، فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية . الرابع أن مفهوم (ج) ما صدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتبرة ، لما عرفت من أن الحكم على الأفراد دون الطبيعة . والحاصل أن المعتبر في جانب الموضوع هو الأفراد ، وفي جانب المحمول هو المفهوم ! هذا في القضايا المعتبرة في العلوم ، إذ المقصود منها كما عرفت إجراء الأحكام على الذوات المتأصلة في الوجود بأحوالها والغرات المتأصلة هي الأفراد ، والأحوال هي المفهومات (قوله لا يقال الخ) أقول : هذه شبهة يتمسك بها في إبطال الحمل (قوله يلزم ما ذكرتم من أن الجعل لا يكون مفيدا) أقول : إذ لا حمل بحسب المعنى ، بل بحسب اللفظ فقط (قوله لأنه يجاب) أقول : هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة . تقريرها أن مدعاكم وهو قولكم : الحمل محال باطل لأنه مشتمل على صحة الحمل ، إذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه ، وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا ، إذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ، ورد الشارح هذا الجواب بأنه إن صح إذا كان مدعى الجسم موجبة . وأما إذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا ، بل يحصل بمحال مفهوم (ج) و (ب) متغايران ، ولا نعني بحمل (ب) على (ج) أن مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فإنا لم نحكم بالاتحاد للتغايرين ، بل نعني كما تقدم أن ما صدق عليه مفهوم (ج) من الأفراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الأمور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز : كصدق الإنسان والضاحك والناطق وغيرها من المفهومات المتغايرة على زيد . ولقائل أن يقول قد حكمت بمفهوم (ب) بعد هو على ما صدق عليه (ج) فنقول ما صدق عليه (ج) إما أن يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فإن الحكم

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 138 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:26 AM

Picture 139 - Windows Picture and Fax Viewer
٩٣
Thursday, April 09, 2009
start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 139 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
8:26 AM

Picture 140 - Windows Picture and Fax Viewer

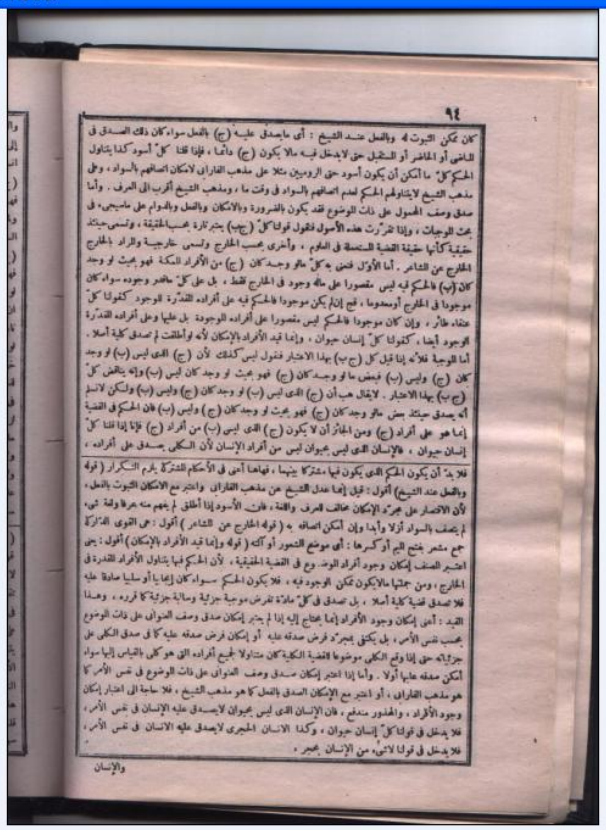

٩٤

كان ممكن الثبوت له والفعل عند الشيخ : أى ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل حتى لا يدخل فيه مالا يكون (ج) دائما ، فإنا قلنا كل أسود كذا يتناول الحكم كل ما أمكن أن يكون أسود حتى الرومين مثلا على مذهب الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد ، وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد فى وقت ما ، ومذهب الشيخ أقرب الى العرف . وأما صدق وصف المعمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجىء فى بحث الموجهات ، وإذا تقررت هذه الأصول فنقول قولنا كل (ب ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة ، وتسمى حينئذ حقيقية كأنها حقيقة القضية المتصلة فى العلوم ، وأخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن الشاعر . أما الأول فمعنى به كل ما لو وجد كان (ج) من الأفراد المكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود فى الخارج فقط ، بل على كل ما هو بحيث لو وجد كان موجودا فى الخارج أو معدوما ، فيع إنه لم يكن موجودا فالحكم فيه على أفراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر ، وإن كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على أفراده الموجودة بل عليها وعلى أفراده المقدرة الوجود أيضا ، كقولنا كل إنسان حيوان ، وإنما قيد الأفراد بالامكان لأنه لو أطلقت لم تصدق كلية أصلا . أما الموجبة فلأنه إذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فقول ليس كذلك لأن (ج) الذى ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) فيصدق ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وإنه ينافض كل (ج ب) بهذا الاعتبار . لا يقال هب أن (ج) الذى ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لا نسلم أنه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب) فان الحكم فى القضية إنما هو على أفراد (ج) ومن الجائز أن لا يكون (ج) الذى ليس (ب) من أفراد (ج) فإنا إذا قلنا كل إنسان حيوان ، فالإنسان الذى ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان لأن الكلى يصدق على أفراده ، فلا بد أن يكون الحكم الذى يكون فيها مشتركا بينهما ، فيلزم التكرار (قوله والفعل عند الشيخ) أقول : قيل إنما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل ، لأن الاقتصار على مجرد الإمكان مخالف للعرف والعادة ، فانه الأسود إذا أطلق لم يفهم منه عرفا وقعة شيء لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وإن أمكن اتصافه به (قوله الخارج عن الشاعر) أقول : عن القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم أو كسرها : أى موضع الشعور أو آلته (قوله وإنما قيد الأفراد بالإمكان) أقول : يعنى اعتبر الصنف إمكان وجود أفراد الموضوع فى القضية الحقيقية ، لأن الحكم فيها يتناول الأفراد المقدرة فى الخارج ، ومن جملتها مالا يكون ممكن الوجود فيه ، فلا يكون الحكم سواء كان إيجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا ، بل تصدق فى كل مادة نفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قررته ، وهذا القيد : أعنى إمكان وجود الأفراد إنما يحتاج إليه إذا لم يعتبر إمكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الأمر ، بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه أو إمكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى إذا وقع الكلى موضوعا فى قضية كلية كان متناولا لجميع أفراده التى هو كلى بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها أولا . وأما إذا اعتبر إمكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع فى نفس الأمر كما هو مذهب الفارابى ، أو اعتبر مع الإمكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ ، فلا حاجة الى اعتبار إمكان وجود الأفراد ، والمذكور مندفع ، فان الإنسان الذى ليس بحيوان لا يصدق عليه الإنسان فى نفس الأمر ، فلا يدخل فى قولنا كل إنسان حيوان ، وكذا الانسان الحجرى لا يصدق عليه الانسان فى نفس الأمر ، فلا يدخل فى قولنا لاشيء من الإنسان بحجر .

والإنسان

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 140 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:27 AM

Picture 141 - Windows Picture and Fax Viewer

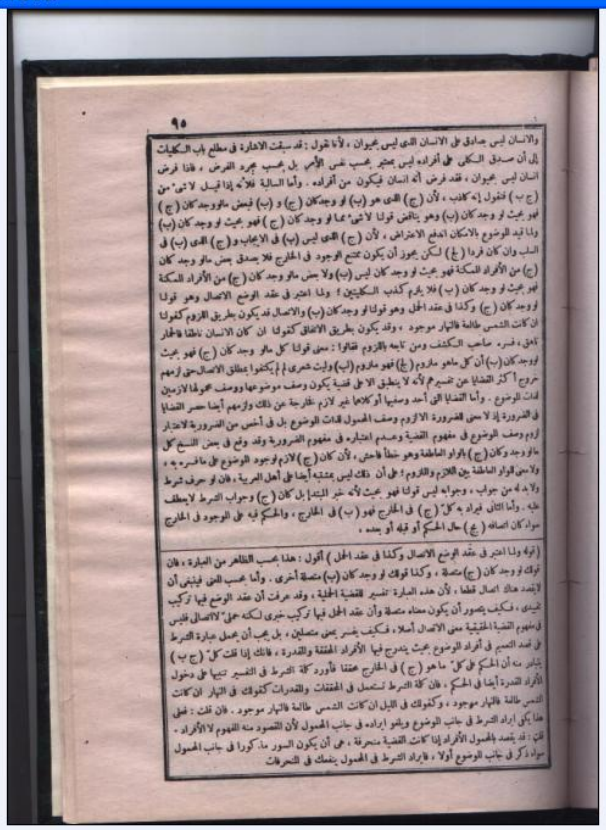

٩٥

والانسان ليس صادقا على الانسان الذى ليس بحيوان ، لأنا نقول : قد سبقت الاشارة فى مطلع باب الكليات إلى أن صدق الكلى على أفراده ليس معتبرا بحسب نفس الأمر بل بحسب مجرد الفرض ، فانا فرض انسان ليس بحيوان ، فقد فرض أنه انسان فيكون من أفراده . وأما السالبة فلأنه إذا قيل لا شئ من (ج ب) فمقول إنه كاذب ، لأن (ج) الذى هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فيصدق ماوجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لا شئ مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولما قيد الوضوع بالامكان اندفع الاعتراض ، لأن (ج) الذى ليس (ب) فى الايجاب و (ج) الذى (ب) فى السلب وان كان فرضا (غ) لكن يجوز أن يكون بحيث لو وجد كان (ب) ولا بحيث لو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين ؟ ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، فسره صاحب الكشف ومن تابعه بالتلازم فقالوا : معنى قولنا كل ماهو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ماهو ماردم (غ) فهو ماردم (ب) وليت شعرى لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم مروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لأنه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع . وأما القضايا التى أحد وصفيها أو كلاهما غير لازم خارجة عن ذلك ولزمهم أيضا حصر القضايا فى الضرورة إذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فى أخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية وقد وقع فى بعض النسخ كل ماهو وجد وكان (ج) بالواو الغاطئة وهو خطأ فاحش ، لأن كان (ج) لازم لوجود الموضوع على ماقرره ، ولا معنى للواو الغاطئة بين اللازم والملزوم ؛ على أن ذلك ليس بمشتبه أيضا على أهل العربية ، فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب ، وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لأنه خبر المبتدإ بل كان (ج) وجواب الشرط لايعطف عليه . وأما الثانى فيراد به كل (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج ، والحكم فيه على الوجود فى الخارج سواء كان اتصافه (غ) حال الحكم أو قبله أو بعده .

(قوله ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وكذا فى عقد الحمل) أقول : هذا بحسب الظاهر من العبارة ، فان قولك لو وجد كان (ج) متصفة ، وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصفة أخرى . وأما بحسب المعنى فينبغى أن لايعتد هناك اتصال قطعا ، لأن هذه العبارة تفسير القضية الحقيقية ، وقد عرفت أن عقد الوضع فيها تركيب خبرى لكنه على الاتصال فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا ، فكيف يفسر بمعنى متصلين ، بل يجب أن يجعل عبارة الشرط فى عقد التعميم فى أفراد الموضوع بحيث يندرج فيها الأفراد المحققة والمقدرة ، فانك إذا قلت كل (ج ب) يتبادر منه أن الحكم على كل ماهو (ج) فى الخارج عمتنا فأورد كلة الشرط فى التفسير تنبيها على دخول الأفراد المقدرة أيضا فى الحكم ، فان كلة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكقولك فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . فان قلت : فعلى هذا يكون ايراد الشرط فى جانب الموضوع ويلزم ايراده فى جانب المحمول لأن المقصود منه المفهوم لا الأفراد . قلت : قد يقصد بالمحمول الأفراد إذا كانت القضية منحرفة ، هى أن يكون السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع أولا ، فايراد الشرط فى المحمول يندفع فى المنحرفة

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 141 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:28 AM

Picture 142 - Windows Picture and Fax Viewer

لأن مالم يوجد فى الخارج أزلا وأبدا يستحيل أن يكون (ب) فى الخارج ، وانما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفعا لتوهم من ظن أن معنى (ج ب) هو اتصاف الجسم بالكاتبية حال كونه موصوفا بالبياض ، فان الحكم فيه ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه فى الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعى الحكم إلا وجوده . وأما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم ، فانا نقنا كل كاتب ضاحك فليس من شروط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتبا فى وقت كونه موصوفا بالضحك ، بل يكفى فى ذلك أن يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ ، وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين إنما هو فى وقتين . لايقال هاهنا قضايا لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين ، وهى التى موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع ، وكل ممتنع فهو معدوم ، والذين يجب أن يكون قواعده بناء ، لأنا نقول : القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية ، بل زعمهم أن القضايا المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الأغلب بأحد الاعتبارين ، فلهذا وضعوها واستخرجوا أحكامها ليتكلموا بذلك فى العلوم . وأما القضايا التى لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فليس يعرف بحد أحكامها ، وتصبح القواعد المعلومة عند الطائفة الانسانية . قال :

[والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من الزجاج فى الخارج يصح أن يقال : مربع شكل باعتبار الأول دون الثانى ، ولو لم يوجد شئ من الأشكال فى الخارج الا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع الاعتبار الثانى دون الأول] .

أقول : قد ظهر لك بما بيناه أن الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج ، بل يجوز أن يكون موجودا فى الخارج وأن لا يكون ، وإنما كان موجودا فى الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الأفراد الخارجية بل يتناولها والأفراد المقدرة الوجود ، بخلاف الخارجية فانها تستدعى وجود الموضوع فى الخارج ، فالحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية ، فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

(قوله لأن مالم يوجد فى الخارج أزلا وأبدا) أقول : هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الوجود فى الخارج يعنى انما كان المراد كل ما يصدق عليه (ج) فى الخارج تعين الحكم على الوجود الخارجى تحقيقا فقط ، لأن مالم يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) فى الخارج (قوله فان الحكم ليس على وصف الجسم) أقول : أى مع ما ذكر ، ذلك التوهم لكونه باطلا ، لأن الحكم ليس على وصف الجسم الخ (قوله لا يقال هاهنا قضايا لا يمكن أخذها) أقول : يعنى أن مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر ، إذ ليس أفراد الموضوع موجودة فى الخارج حقيقا ولا حقيقة إذ لا يمكن وجود أفراده فى الخارج ، وقد اعتبر فى الحقيقية إمكان وجود الأفراد كما مر ، وأجاب بأن المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الأغلب ، وما ذكرتم لما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا إليه إذ لم يكتهم ادراجه فى القواعد بسهولة ، ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال : معنى قولك كل ممتنع معدوم أن كل ما يصدق عليه فى الذهن أنه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن أنه معدوم فى الخارج ، فجعل القضايا ثلاثة أقسام : حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الأفراد الخارجية المحققة والمقدرة ، وخارجية يتناول فيها الأفراد الخارجية المحققة فقط ، وذهنية يتناول الأفراد الموجودة فى الذهن فقط ، والأول أن يقال أحوال الأشياء على ثلاثة أقسام : قسم يتناول الأفراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ، وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للأربعة ، والفردية للثلاثة ، وتساوى الزوايا الثلاث للمثلث ، وقسم يختص بالوجود الخارجى كالحركة والسكون والاضافة والاحراق . وقسم يختص بالوجود الذهنى كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها ، فينبغى أن يعتبر ثلاث قضايا : إحداها أن يكون الحكم فيها فى جميع أفراد الموضوع ذهنيا كان أو خارجيا محققا كان أو مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ، وتسمى هذه

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 142 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:28 AM

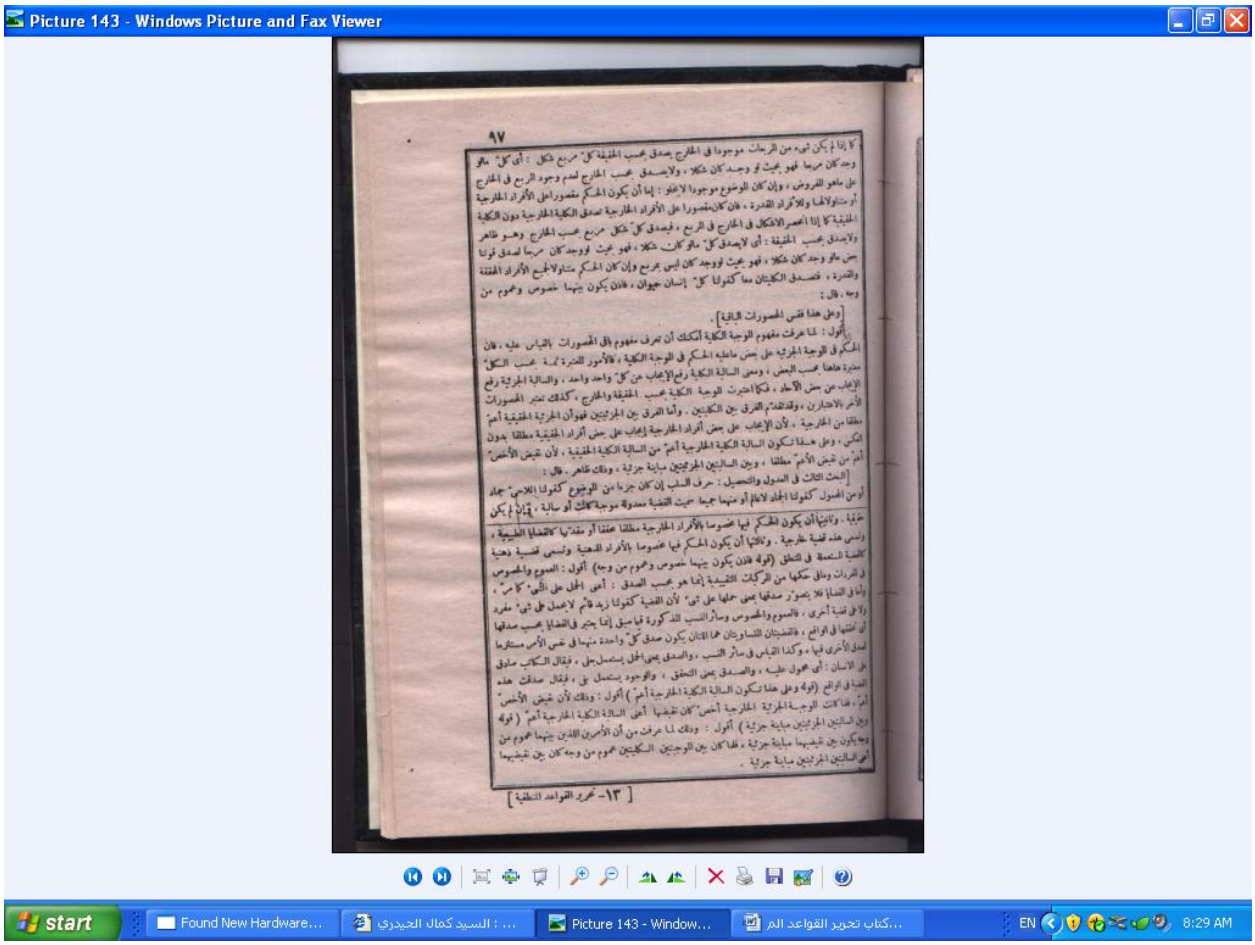

٩٧

كما إذا لم يكن شيء من الرجلات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كلّ مربع شكل : أي كلّ ما
وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ، ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج
على ما مر في الفروض ، وإن كان الموضوع موجودا لا محالة : إما أن يكون الحكم مقصورا على الأفراد الخارجية
أو متناولا لها وللأفراد المقدرة ، فان كان مقصورا على الأفراد الخارجية صدق الكلية الخارجية دون الكلية
الحقيقية كما إذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع ، فيصدق كلّ شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر
ولا يصدق بحسب الحقيقة : أي لا يصدق كلّ ما كان شكلا ، فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا
بعض ما وجد كان شكلا ، فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وإن كان الحكم متناولا لجميع الأفراد المحققة
والمقدرة ، فتصدق الكليتان معا كقولنا كلّ إنسان حيوان ، فانه يكون بينهما خصوص وعموم من
وجه . قال :

[وعلى هذا قس المحصورات الباقية] .

أقول : لما عرفت مفهوم الوجهة الكلية أمكنك أن تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه ، فان
الحكم في الوجهة الجزئية على بعض ماعليه الحكم في الوجهة الكلية ، فالأمور المقدرة داخلة بحسب البعض
مندرجة هاهنا بحسب البعض ، ومعنى السالبة الكلية رفع الإيجاب عن كلّ واحد واحد ، والسالبة الجزئية رفع
الإيجاب عن بعض الآحاد ، فكما اعتبرت الوجهة الكلية بحسب الحقيقة والخارج ، كذلك تعتبر المحصورات
الأربع الاعتبارين ، وقد تقدم الفرق بين الكليتين . وأما الفرق بين الجزئيتين فهو أن الجزئية الحقيقية أعمّ
مطلقا من الخارجية ، لأن الإيجاب على بعض أفراد الخارجية إيجاب على بعض أفراد الحقيقية مطلقا دون
العكس ، وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعمّ من السالبة الكلية الحقيقية ، لأن شيئ الأخص
أعمّ من شيئ الأعمّ مطلقا ، وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية ، وذلك ظاهر . قال :

[البحث الثالث في الدول والتحصيل : حرف السلب إن كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحيّ جماد
أو من المحمول كقولنا الجماد لاعالم أو منهما جميعا حيث القضية معدولة موجبة كذلك أو سالبة ، فإذا لم يكن

حقيقية . وثانيها أن يكون الحكم فيها خصوصا بالأفراد الخارجية مطلقا أو مقدرا كالقضايا الطبيعية ،
وتسمى هذه قضية خارجية . وثالثها أن يكون الحكم فيها خصوصا بالأفراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية
كالقضية المتصلة في المنطق (قوله فاذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه) أقول : العموم والخصوص
في المفردات وماله حكمها من المركبات التقييدية إنما هو بحسب الصدق : أعني الحمل على الشيء كما مرّ ،
وأما في القضايا فلا يتصوّر صدقها بمعنى حملها على شيء لأن القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على شيء مفرد
ولا في قضية أخرى ، فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق إنما يتصوّر في القضايا بحسب صدقها
أي أخذها في الواقع ، فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كلّ واحدة منهما في نفس الأمر مستلزما
لصدق الأخرى فيها ، وكذا القياس في سائر النسب ، والصدق بمعنى الحمل يستعمل هنا ، فيقال الكاتب صادق
على الانسان : أي محمول عليه ، والصدق بمعنى التحقق ، والوجود يستعمل بنى ، فيقال صدقت هذه
القضية في الواقع (قوله وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعمّ) أقول : وذلك لأن شيئ الأخص
أعمّ ، فما كانت الوجهة الجزئية الخارجية أخص كان شيئها أعني السالبة الكلية الخارجية أعمّ (قوله
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية) أقول : وذلك لما عرفت من أن الأمرين اللذين بينهما عموم من
وجه يكون بين شيئيهما مباينة جزئية ، فما كان بين الوجهتين الكليتين عموم من وجه كان بين شيئيهما
أعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية .

Picture 144 - Windows Picture and Fax Viewer

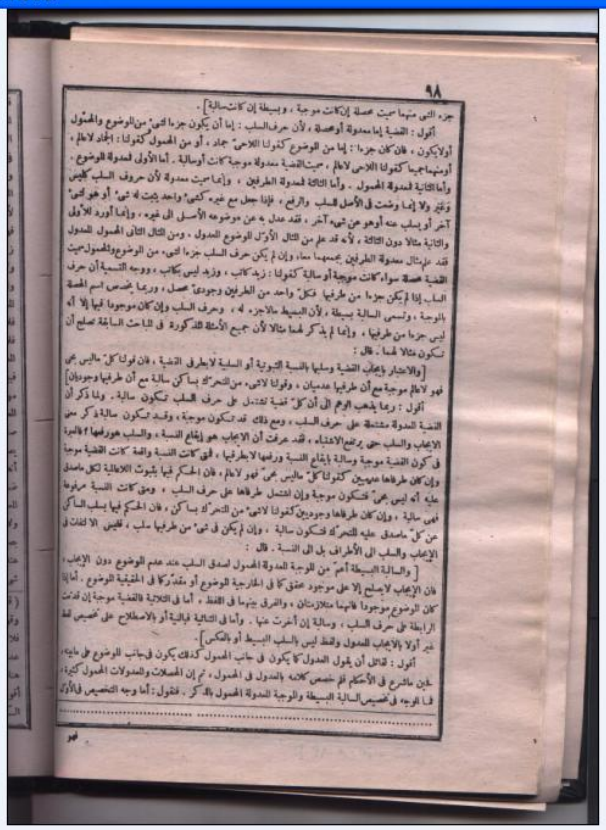

٩٨

جزء الذي منهما حيث محصلة إن كانت موجبة ، وبسيطة إن كانت سالبة] .

أقول : القضية إما ممدودة أو محصلة ، لأن حرف السلب : إما أن يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول أولا يكون ، فان كان جزءا : إما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ، أو من المحمول كقولنا : الجماد لاعالم ، أومنهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم ، حينئذ القضية ممدولة موجبة كانت أوسالبة . أما الأولى فممدولة الموضوع . وأما الثانية فممدولة المحمول . وأما الثالثة فممدولة الطرفين ، وإنما سميت ممدولة لأن حروف السلب كليس وغير ولا إنما وضعت في الأصل للسلب والرفع ، فإذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء أو هو نفي آخر أو يسلب عنه أوهو عن شيء آخر ، فقد عدل به عن موضوعه الأصلي الى غيره . وإنما أورد للأولى والثانية مثالا دون الثالثة ، لأنه قد علم من المثال الأول الموضوع الممدول . ومن المثال الثاني المحمول الممدول فقد علم مثال ممدولة الطرفين بجميعهما معا ، وإن لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول حيث القضية محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا : زيد كاتب ، وزيد ليس بكاتب ، ووجه التسمية أن حرف السلب إذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل ، وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة ، وتسمى السالبة ببسيطة ، لأن البسيط مالاجزء له ، وحرف السلب وإن كان موجودا فيها إلا أنه ليس جزءا من طرفيها ، وإنما لم يذكر لهما مثالا لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح أن تكون مثالا لهما . قال :

[والاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة التكرارية أو السالبة لا بطرفي القضية ، فان قولنا كل مالايس بحي فهو لاعالم موجبة مع أن طرفيها عدميان ، وقولنا لاشيء من الحجر بمتحرك بالارادة سالبة مع أن طرفيها وجوديان]

أقول : ربما يذهب الوهم الى أن كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة . ولما ذكر أن القضية الممدولة مشتملة على حرف السلب ، ومع ذلك قد تكون موجبة ، وقد تكون سالبة ذكر ههنا الإيجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه ، فقد عرفت أن الإيجاب هو إيقاع النسبة ، والسلب هو رفعها فالمدار في كون القضية موجبة وسالبة إيقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها ، فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وإن كان طرفاها عدميين كقولنا كل مالايس بحي فهو لاعالم ، فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ماصدق عليه أنه ليس بحي فتكون موجبة وإن اشتمل طرفاها على حرف السلب ، ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة ، وإن كان طرفاها وجوديين كقولنا لاشيء من الحجر بمتحرك بالارادة ، فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ماصدق عليه المتحرك فتكون سالبة ، وإن لم يكن في شيء من طرفيها سلب ، فليس الا التفات في الإيجاب والسلب الى الأطراف بل الى النسبة . قال :

[والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب ، فان الإيجاب لايصلح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في المتيقنة الوضوع . أما إذا كان الوضوع موجودا فانهما متلازمتان ، والفرق بينهما في القطع ، أما في الثلاثية فالقضية موجبة إن قدمت الرابطة على حرف السلب ، وسالبة إن أخرت عنها . وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص أحد الطرفين بالإيجاب المعدول والنقيض ليس بالسلب البسيط أو بالعكس] .

أقول : قائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ماذهب اليه بعض المتأخرين في الأحكام ثم خصص كلامه بالعدول في المحمول ، ثم إن الحصلات والمعدولات المحمول كثيرة ، فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر . فنقول : أما وجه التخصيص في الأول

.....

فهو

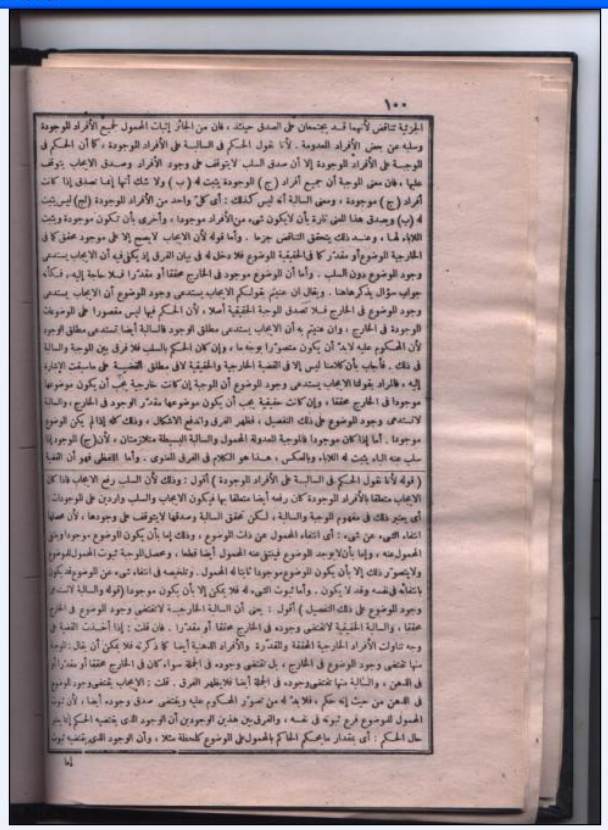

١٠٠

المجردة تناقض لأنهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ ، فان من الجائز إثبات المحمول لجميع الأفراد الموجودة وسلبه عن جميع الأفراد المعدومة . لأنا نقول الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة ، كما أن الحكم في الموجبة على الأفراد الموجودة إلا أن صدق السلب لا يتوقف على وجود الأفراد وصدق الايجاب يتوقف عليها ، فان معنى الموجبة أن جميع أفراد (ج) الموجودة يثبت له (ب) ولا شك أنها إنما تصدق إذا كانت أفراد (ج) موجودة ، ومعنى السالبة أنه ليس كذلك : أي كل واحد من الأفراد الموجودة (ج) ليس يثبت له (ب) وصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شيء من الأفراد موجودا ، وأخرى بأن تكون موجودة ويثبت الانتفاء لها ، وعند ذلك يتحقق التناقض جزما . وأما قوله لأن الايجاب لا يصح إلا على موجود تحققا في الخارجية الوضوع أو مقدرا كما في الحقيقية الوضوع فلا مدخل له في بيان الفرق إذ يكفي في أن الايجاب يستدعي وجود الوضوع دون السلب . وأما أن الوضوع موجود في الخارج تحققا أو مقدرا فسلا حاجة إليه ، فكأنه جواب سؤال يذكرهاهنا . ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الوضوع أن الايجاب يستدعي وجود الوضوع في الخارج فسلا نصدق الوجبة الحقيقية أصلا ، لأن الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج ، وان عنيتم به أن الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة أيضا تستدعي مطلق الوجود لأن المحكوم عليه لابد أن يكون متصورا بوجه ما ، وإن كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الوجبة والسالبة في ذلك . فأجاب بأن كلامنا ليس إلا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ماسبقت الإشارة إليه ، فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الوضوع أن الوجبة إن كانت خارجية وجب أن يكون موضوعها موجودا في الخارج تحققا ، وإن كانت حقيقية وجب أن يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج ، والسالبة لا تستدعي وجود الوضوع على ذلك التفصيل ، فظهر الفرق واندفع الاشكال ، وذلك كله إذا لم يكن الوضوع موجودا . أما إذا كان موجودا فالوجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان ، لأن (ج) الموجود إما سلب عنه الباء يثبت له اللاء ، وبالعكس ، هذا هو الكلام في الفرق المنوي . وأما الأعظمي فهو أن القضية

(قوله لأنا نقول الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة) أقول : وذلك لأن السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالأفراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات أي بقيد ذلك في مفهوم الوجبة والسالبة ، لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها ، لأن صدقها انتفاء الشيء عن شيء : أي انتفاء المحمول عن ذات الوضوع ، وذلك إما بأن يكون الوضوع موجودا والمحمول معدوما عنه ، وإما بأن لا يوجد الوضوع فينتفي عنه المحمول أيضا قطعا ، وحصل الوجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون الوضوع موجودا ثابتا له المحمول . وتلخيصه في انتفاء شيء عن الوضوع لم يكن باتفاقه في نفسه وقد لا يكون . وأما ثبوت الشيء له فلا يمكن إلا بأن يكون موجودا (قوله والسالبة لا تستدعي وجود الوضوع على ذلك التفصيل) أقول : يعني أن السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الوضوع في الخارج تحققا ، والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج تحققا أو مقدرا . فان قلت : إذا أخذت القضية على وجه تناولت الأفراد الخارجية المحققة والمقدرة والأفراد الذهنية أيضا كما ذكرته فلا يمكن أن يخلو الوضوع منها فتقتضي وجود الوضوع في الخارج ، بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج تحققا أو مقدرا أو في الذهن ، والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة أيضا فلا يظهر الفرق . قلت : الايجاب يقتضي وجود الوضوع في الذهن من حيث إنه حكم ، فلابد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده أيضا ، لأن ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه ، والفرق بين هذين الوجودين أن الوجود الذي يقتضيه الحكم إنما يتعلق حال الحكم : أي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الوضوع كلحظة مثلا ، وأن الوجود الذي يقتضيه ثبوت

لما

Picture 147 - Windows Picture and Fax Viewer

إما أن تكون تلازمية أو تنافية ، فان كانت تلازمية فالرابطة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه ، فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون حينئذ موجبة ، لأن من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها ، فهناك ربط السلب ، وربط السلب إيجاب ، وإن تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة ، لأن من شأن حرف السلب أن يرفع ما يسدها مما قبلها ، فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة ، وإن كانت تنافية فالفرق إما يكون من وجهين : أحدهما ثانية بأن ينوى إما ربط السلب أو سلب الربط . وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص معنى الألفاظ بالإيجاب كلفظ غير ولا ، وبعضها بالسلب كليس ، فإذا قيل زيد غير كاتب أولا كاتب كانت موجبة ، وإذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة . قال :

[البحث الرابع فى القضايا الوجهة : لا بد فى نسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية إيجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ، وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية] .

أقول : نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت بالإيجاب أو السلب لابد لها من كيفية فى نفس الأمر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ، فان كل نسبة فرضت إذا قيست إلى نفس الأمر فاما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية اللاضرورة ، ومن جهة أخرى ، إما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام ، فإذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هى كيفية نسبة الحيوان إلى الانسان . وإذا قلنا كل إنسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هى كيفية نسبة الكتابة إلى الإنسان . وتلك الكيفية الثانية فى نفس الأمر تسمى مادة القضية ، واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة أو حكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية الملفوظة يسمى جهة القضية ، ومتى حالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة ، بأن اللفظ إذا دل على أن كيفية النسبة فى نفس الأمر هى كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ، ولم تكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ أو حكم بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الأمر لم يكن الحاكم فى القضية مطابقا للواقع ، مثلا إذا قلنا كل إنسان حيوان لا بالضرورة ، دل اللاضرورة على أن كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان فى نفس الأمر هى اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الأمر ، فلا جرم كذبت القضية . والغرض من الكلام فى هذا القام بأن نقول نسبة المحمول إلى الموضوع إيجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون لها وجود فى نفس الأمر ، ووجود لها عند العقل ، ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التى لها وجود فى نفس الأمر ، ووجود عند العقل ، ووجود فى اللفظ ؛ فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الأمر لم يكن

المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ، ان دائما فدائما ، وإن سائغة فسائغة ، وإن عارضا فعارضا ، وإن دهنا فدهنا . والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الأول دون الثانى ، وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة إذا أخذت ذهنية . والحاصل أن انتساب المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده ، وأن ثبوته للموضوع يقتضى وجوده . وأما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى (قوله نسبة المحمول) أقول : إذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة القيام إلى زيد لا نسبة زيد إلى القيام فان زيدا لزيد به ألفات وهى أمر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره ، والقائم لزيد به مفهومه الذى يقتضى ارتباطا بغيره . فهناك قال نسبة المحمول إلى الموضوع وإن كانت النسبة متصورة بين بين (قوله ومن جهة أخرى) أقول : يجب أن تقسيم كيفية النسبة إلى الضرورة واللاضرورة تقسيم رأسه ثنائى ، وتقسيمها إلى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائى أيضا لأن المجموع تقسيم واحد رباعى .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 147 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:31 AM

Picture 148 - Windows Picture and Fax Viewer

لما بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما ، ثم إذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي إما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر أو غيرها ، ثم إذا وجدت في اللفظ أورد عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل ، إذ الألفاظ انما هي بإزاء الصور العقلية ، فكما أن للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الأمر وعند العقل ، وبهذا الاعتبار صارت أجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت أجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الأمر وعند العقل وفي اللفظ ، فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر هي مادة القضية ، والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة ، والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة . ولما كانت الصور العقلية والألفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للأمور الثابتة في نفس الأمر لم يجب مطابقة الجهة المادة ، فكما إذا وجدنا شيخا هو إنسان وأحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة إنسان ، وحينئذ يعبر عنه بالإنسان ، وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس ، فالمشبح وجود في نفس الأمر ووجود في العقل إما مطابق أو غير مطابق ، ووجود في العبارة إما في عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان لما ثبوت في نفس الأمر وهي الضرورة ، وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ ، فان طابقتها الكيفية المفوهة أو العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة . قال :

[والقضايا الوجهية التي جرت العادة بالبحث عنها ومن أحكامها ثلاثة عشر قضية : منها بسيطة ، وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط ، ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من إيجاب وسلب معا ، أما البسائط فست : الأولى الضرورية المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل إنسان حيوان ، والضرورة لا شيء من الانسان بحجر . الثانية الدائمة المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ، مثالها إيجابا وسلبا ما مر . الثالثة المشروطة العامة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا ، والضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا . الرابعة العرفية العامة ، وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الوضوع ، ومثالها إيجابا وسلبا ما مر . الخامسة المطلقة العامة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل إنسان متنفس ، والاطلاق العام لا شيء من الإنسان بمتنفس . السادسة الممكنة العامة ، وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة ، والامكان العام لا شيء من الثلج بحار] .

أقول : القضية إما بسيطة أو مركبة ، لأنها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي مركبة وإلا فبسيطة ، فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها : أي معناها إما إيجاب فقط كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة ، فان معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية للانسان ، وإما سلب فقط ككقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ، فان حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الانسان . والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون مؤلفة من الإيجاب والسلب كقولنا كل إنسان كاتب بالفعل لا دائما ، فان معناه إيجاب الكتابة

(قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون مؤلفة من الإيجاب والسلب) أقول : إذا حكمت بإيجاب المحمول للموضوع أولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بإجارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الإيجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل إنسان ضاحك لا دائما ، فان قولنا لا دائما يدل على أن تلك النسبة الإيجابية ليتها ليست بدائمة ، فيكون السلب واقعا بالعمل ، وإلا لكان الإيجاب

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 148 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:31 AM

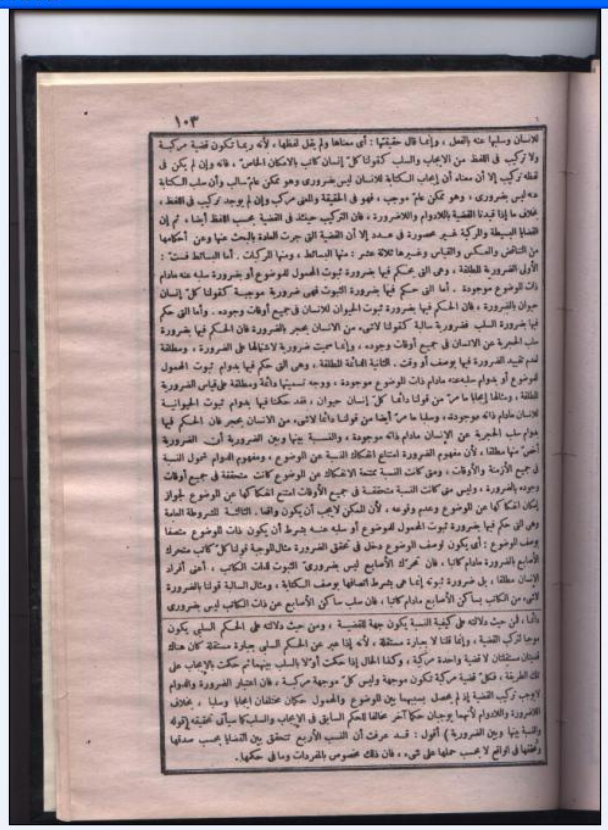

١٠٣

للانسان وسليها عنه بالفعل ، وإنما قال حقيقتها : أي معناها ولم يقل لفظها ، لأنه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كلّ إنسان كاتب بالامكان الخاص ، فانه وإن لم يكن في لفظه تركيب إلا أن معناه أن إيجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام بسلب الكتابة عنه ليس بضروري ، وهو ممكن عام موجب ، فهو في الحقيقة والمعنى مركب وإن لم يوجد تركيب في اللفظ ، بخلاف ما إذا قيدنا القضية بالدوام والضرورة ، فان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ أيضا ، ثم إن القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد إلا أن القضية التي جرت العادة بالبحث عنها ومن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر : منها البسائط ، ومنها المركبات . أما البسائط فست : الأولى الضرورية المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة . أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كلّ إنسان حيوان بالضرورة ، فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع أوقات وجوده . وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع أوقات وجوده ، وإنما حيث ضرورية لاشتمالها على الضرورة ، ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت . الثانية العامة المطلقة ، وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو دوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ، ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورة الثالثة ، ومثالها إيجابا ما مرّ من قولنا دائما كلّ إنسان حيوان ، فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة ، وسلبا ما مرّ أيضا من قولنا دائما لاشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان مادام ذاته موجودة ، والنسبة بينها وبين الضرورة أن الضرورة أخص منها مطلقا ، لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ، ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات ، ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة ، وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع بجواز إمكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه ، لأن الممكن لا يجب أن يكون واقعا . الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع : أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كلّ كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا ، فان تحرك الأصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب ، أعني أفراد الإنسان مطلقا ، بل ضرورة ثبوته إنما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ، ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا ، فان سلب ساكن الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري دائما ، لكن من حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ، ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون جزءا لتركب القضية ، وإنما قلنا لا عبارة مستقلة ، لأنه إذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة ، وكذا الحال إذا حكمت أولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالإيجاب على تلك الطريقة ، فكلّ قضية مركبة تكون موجبة وليس كلّ موجبة مركبة ، فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركب القضية إذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان إيجابا وسلبا ، بخلاف الضرورة والدوام لأنهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الإيجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه (فقوله والنسبة بينها وبين الضرورية) أقول : قد عرفت أن النسب الأربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وكذبها في الواقع لا بحسب حملها على شيء ، فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها .

Picture 149 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 149 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:32 AM

Picture 223 - Windows Picture and Fax Viewer

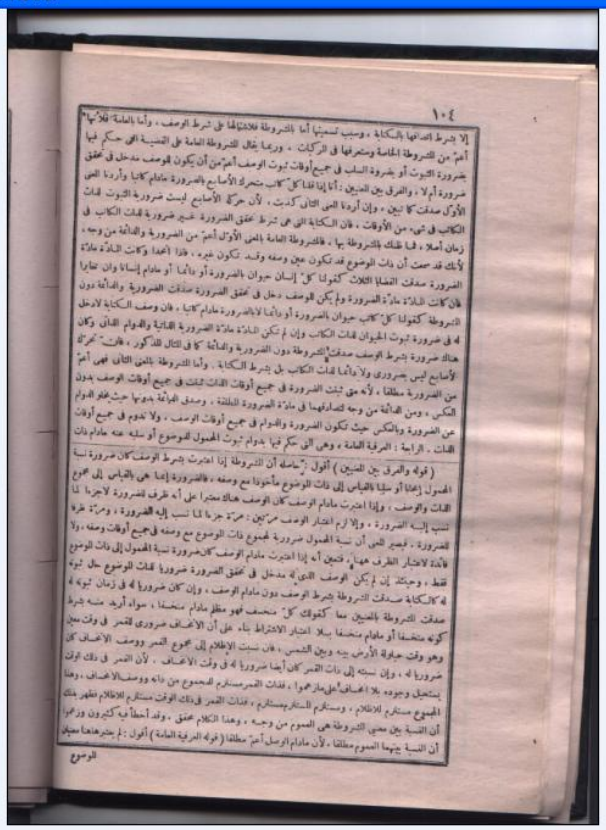

إلا بشرط اتصافها بالكتابة ، وسبب تسميتها أعما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف ، وأما بالعامة فلأنها أعم من المشروطة الخاصة وسنعرفها في التركيبات . وربما يقال المشروطة العامة هي القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون الموصف مدخل في تحقق الضرورة أم لا ، والفرق بين التعريفين : أنا إذا قلنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا وأردنا المعنى الأول صدقت كما تبين ، وإن أردنا المعنى الثاني كذبت ، لأن حركة الأصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الأوقات ، فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان أصلا ، فما ظنك بالمشروطة بها ، فالمشروطة العامة بالمعنى الأول أعم من الضرورية والدائمة من وجه ، لأنك قد سمعت أن ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره ، فاذا أخذا وكانت الذات مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة أو دائما أو مادام إنسانا وان تغايرا فان كانت الذات مادة الضرورة ولم يكن الوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائما لا بالضرورة مادام كاتبا ، فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وإن لم تكن الذات مادة الضرورة الثانية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور ، فانه تحرك الأصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة . وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورة مطلقا ، لأنه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ، ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة ، وصدق الدائمة بدونها حيث يدوم الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف ، ولا تدوم في جميع أوقات الذات . الراجة : العرفية العامة ، وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات

(قوله والفرق بين القضيتين) أقول : حاصله أن المشروطة إذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إليها أو سلبها بالقياس إلى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه ، فالضرورة إنما هي بالقياس إلى مجموع الذات والوصف ، وإذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على أنه ظرف للضرورة لا جزءا لما تنسب إليه الضرورة ، وإلا لزم اعتبار الوصف مرتين : مرة جزءا لما نسب إليه الضرورة ، ومرة ظرفا للضرورة . فيصير المعنى أن نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ، ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا ، فتبين أنه إذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط ، وحينئذ إن لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف ، وإن كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا ، سواء أريد منه شرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على أن الاخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ، فان نسبت الإظلام إلى مجموع القمر ووصف الاخساف كان ضروريا له ، وإن نسبته إلى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الاخساف . لأن القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا اخساف أصلا مادام هو ، فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الاخساف ، وهذا المجموع مستلزم للاظلام ، ومستلزم المستلزم مستلزم ، فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه ، وهذا الكلام عتق . وقد أخطأ فيه كثيرون وزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا ، لأن مادام الوصف أعم مطلقا (قوله العرفية العامة) أقول : لم يخترهما معين

الموضوع

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 223 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:32 AM

١٠٥

الموضوع متصفا بالدوام . ومثالها إعطاء وسايا ما مرّ في الشروط العامة من قولنا دائما كلّ كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا ، ودائما لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا ، وإنما حينت عرفية لأن العرف إنما يفهم هذا المعنى من السالبة إذا أطلقت ، حتى إذا قيل لاشيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف أن المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما ، فلا أخذ هذا المعنى من العرف نسبت إليه ، وعامة لأنها أعمّ من العرفية الخاصة التي هي من المركبات ، وهي أعمّ مطلقا من الشروط العامة ، فلأنه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس ، وكذا من الضرورية والدائمة ، لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوائم جميع أوقات الوصف ولا ينعكس . الخامسة المطلقة العامة ، وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل . أما الإيجاب فكقولنا كلّ إنسان متنفس بالاطلاق العامّ . وأما السلب فكقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالاطلاق العامّ ، وإنما كانت مطلقة لأن القضية إذا أطلقت ولم تقيد بقيد من دوام أوضرورة أو لادوام أو لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها ، وإنما كانت عامة لأنها أعمّ من الوجودية اللادائمة والضرورية كما سيجيء ، وهي أعمّ من القضايا الأربع المتقدّمة ، لأنه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية ، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها . السادسة : الممكنة العامة ، وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم ، فإن كان الحكم في القضية بالإيجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب ، لأن الجانب المخالف للإيجاب هو السلب ، وإن كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الإيجاب ، فانه هو الجانب المخالف للسلب ؛ فاذا قلنا كلّ نار حارّة بالامكان العامّ كان معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ؛ وإذا قلنا لاشيء من الحارّ بارد بالامكان العامّ ، فمعناه أن إيجاب البرودة للحارّ ليس بضروري ، وإنما حينت ممكنة لاحتوائها على سني الامكان ، وعامة لأنها أعمّ من الممكنة الخاصة ، وهي أعمّ من المطلقة العامة ، لأنه متى صدق الإيجاب بالفعل فسلبه أقلّ من أن لا يكون السلب ضروريا ، وسلب ضرورة السلب هو إمكان الإيجاب ، فمتى صدق الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب بالامكان ، ولا ينعكس لجواز أن يكون الإيجاب ممكنا ولا يكون واقعا أصلا ، وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الإيجاب ضروريا ، وسلب ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب ، فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكنا غير واقع وأعمّ من القضايا الباقية ، لأن المطلقة العامة أعمّ منها مطلقا ، والأعمّ من الأعمّ أعمّ . قال :

[وأما المركبات فسبع : الأولى الشروط الخاصة ، وهي الشروطة العامة مع قيد الدوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لذاته فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع

في قياس معنى الشروطة ، لأن المحمول إذا كان دائما لجميع الذات والوصف كان دائما كذلك في زمان الوصف ، لأن معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس إلى المجموع وبالقياس إلى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان الوصف مدخل في دوام المحمول كما مرّ في مثال المذكور أو لم يكن كما في قولك كلّ كاتب حيوان (قوله للنكتة العامة) أقول : الامكان العامّ يشمر ثمرة سلب الضرورية الثانية من الجانب المخالف للحكم كما ذكره ، وثمرة سلب الامتناع العامّ من الجانب الموافق ، فإمكان الإيجاب معناه عدم امتناع الإيجاب أو عدم ضرورة السلب ، وكذا الحال في إمكان السلب والقسمان متساويان كما لا يخفى .

Picture 150 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 150 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:33 AM

Picture 152 - Windows Picture and Fax Viewer
١٠٦
ما دام كاتبا لادائما ، فتركيبا من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة] .
أقول : من التركيب للمشروطة الخاصة ، وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وإنما قيد
اللادوام بحسب الذات ، لأن المشروطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف : والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه ، واللادوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف ، فان قيد تقييدا صحيحا فلابد
من أن يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع
لادائمة في بعض أوقات ذات الموضوع وهي : أعني المشروطة الخاصة إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لا دائما ، فتركيبا من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة .
أما المشروطة العامة الوجبة فهي الجزء الأول من القضية . وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية
أي قولنا لاشيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام ، لأن إيجاب المحمول للموضوع
إذا لم يكن دائما كان معناه أن الإيجاب ليس متحققا في جميع الأوقات ، وإذا لم يتحقق الإيجاب في جميع
الأوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء
من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما ، فتركيبا من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الأول ، وموجبة
مطلقة عامة : أي قولنا كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام ، لأن السلب إذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا في جميع الأوقات ، وإذا لم يتحقق السلب في جميع الأوقات يتحقق الإيجاب في الجملة وهو
الإيجاب المطلق العام . فان قلت : حقيقة القضية المركبة مباينة من الإيجاب والسلب فكيف تكون موجبة
وسالبة ؟ نقول : الاعتبار في إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه اصطلاحا ، فان كان الجزء
الأول موجبا كانت القضية موجبة ، وإن كان سالبا فسالبة . والجزء الثاني موافق له في الكم ومخالف له في
الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة . أما بينها وبين الباقيتين فبايئة كلية لأنها مفيدة باللادوام
بحسب الذات وهو بيان للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر ، وبالضرورة بحسب الذات ، لأن الضرورة
بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات ، ونقيض الأعم مباين لعين الأخص مباينة كلية ، وهي أخص
من المشروطة العامة مطلقا لأنها المشروطة العامة المقيدة باللادوام ، والمقيد أخص من المطلق ، وكذا من
القضايا الثلاث الباقية لأنها أخص من المشروطة العامة . قال :
[الثانية العرفية الخاصة ، وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ؟ وهي إن كانت موجبة
فتركيبا من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة فتركيبا من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة ، ومخالفها إيجابا وسلبا ما مر] .
أقول : العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ؟ وهي إن كانت موجبة كما مر
من قولنا كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبا من موجبة عرفية عامة وهي الجزء
الأول ، وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام ؟ وإن كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشيء من الكاتب
(قوله وإنما قيد اللادوام بحسب الذات ، لأن المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف) أقول :
اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية ، لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام
الذاتي كما ذكره ، ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ، ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق
العام ولا بسلب الامكان العام لأنها أخص من الضرورة الوصفية ، ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام هذه
تقييد غير صحيح . وقس على ما ذكرنا حال سائر التركيبات فيظهر لك أن لتركيب هناك وجوها كثيرة : منها
ما ليس بصحيح ، ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ، ومنها ما هو صحيح ومعتبر .
بساكن
كتاب تحرير القواعد المنطقية للرازي - Microsoft Word
start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 152 - Window...
كتاب تحرير القواعد الم...
EN
8:36 AM

Picture 153 - Windows Picture and Fax Viewer

بما يكن الأصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبا من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الأول ، وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام ، وهي أعم من الشروط الخامسة مطلقا لأنه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ماسلف وأعم من الشروط العامة من وجه لتصادقهما في مادة الشروط الخاصة وصدق الشروط العامة بدونها في مادة الضرورة الغائية وصدقها بدون الشروط العامة إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة ، وأخص من العرفية العامة لأن القيد أخص من المطلق وكذا من الباقيين لأنهما أعم من العرفية العامة . واعلم أن وصف الموضوع في الشروط والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع ، فانه لو كان عالما لم ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما للذات الموضوع ، وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف . قال :

[الثالثة الوجودية اللاضرورية ، وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لابالضرورة ، فتركيبا من موجبة مطلقة عامة ، وسالبة ممكنة عامة وإن كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة ، فتركيبا من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة] .

أقول : الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات، وإنما قيد اللاضرورة بحسب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف ، لأنهم لم يتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا أحكامه ، فهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبا من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة. أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول، وأما السالبة الممكنة العامة أي قولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة ، لأن الايجاب إنما لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب ، وسلب ضرورة الايجاب يمكن عام سالب ، وإن كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبا من سالبة مطلقة عامة ، وهي الجزء الأول ، وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة ، فان السلب إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب ، وهو الممكن العام الوجوب ، وهي أعم مطلقا من الخاصتين ، لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لادائما صدق فعلية النسبة لاالضرورة من غير عكس ، ومباينة للضرورية الغير المقيدة باللاضرورة بحسب الذات، وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الحالي عن الضرورة ، وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة والعكس في مادة اللادوام ، وكذا من الشروط العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة الشروط الخاصة ، وصدقهما بدونها في مادة الضرورة ، وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف ، وأخص من المطلقة العامة بخصوص القيد ، ومن الممكنة العامة لأنها أعم من العامة . قال :

[الرابعة الوجودية اللادائمة ، وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وهي سواء كانت موجبة أوسالبة، فتركيبا من مطلقتين عامتين : إحداهما موجبة ، والأخرى سالبة ، ومثالها إيجابا وسلبا عامر]

أقول : الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وهي سواء كانت موجبة أوسالبة يكون تركيبا من مطلقتين عامتين : إحداهما موجبة ، والأخرى سالبة ، لأن الجزء الأول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام ، وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة . ومثالها إيجابا وسلبا عامر من قولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لادائما ، ولاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما ، وهي أخص[1] من الوجودية

(١) (قوله وهي أخص الخ) لأن الضرورة أخص من الدوام ، وعين الأخص أعم من عين الأعم اه مصححه .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 153 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:40 AM

Picture 154 - Windows Picture and Fax Viewer

الاضرورية ، لأنه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وكذبة نقيضه المكنى ، وأعم من الخاصتين ، لأنه من تحقق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ، ومباينة لما تحت هل بأعم غير مرة ، وأعم من الخاصتين من وجه لصدقهما في المادة الضرورية الخاصة وصدقهما دونها في مادة الضرورة والممكنى حيث لادوام بحسب الوصف ، وأخص من الطلقة والممكنة العامتين ، وذلك ظاهر . قال :

[الخامسة الوقتية ، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة] .

أقول : الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو ضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات ، فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الأول : أي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة ، وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام : أعني قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالإطلاق العام ، وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الأول : أي قولنا لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ، ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالإطلاق العام ، وهي أخص من الوجودية مطلقا ، لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولاالتمكن ، وأعم من الخاصتين من وجه ، لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوصف ، فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الأوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما أو بالتوقيت لادائما ، فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الأوقات والاظلام ضروري لانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وإن لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ، ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبا لادائما ، فان الكتابة لما لم تكن ضرورية لذات في شيء من الأوقات لم يكن تحرك الأصابع الضروري عنها ضروريا لذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية ، وإذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور وهذا إذا فسرنا المشروطة بالضرورة شرط الوصف . أما إذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا ، لأنه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف وأوقات الوصف بعض أوقات الذات تحقق الضرورة في بعض

(قوله وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور) أقول : يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولادائما بحسبه ، فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا (قوله أما إذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا) أقول: وذلك لأن الضرورة المقيدة في المشروطة الخاصة حينئذ بالنسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف ، وذلك وقت معين ، فتصدق الضرورة الوقتية هناك أيضا لأنها بالنسبة الى الذات في وقت معين ، وكما تصدق المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ، وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة

أوقات

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 154 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:44 AM

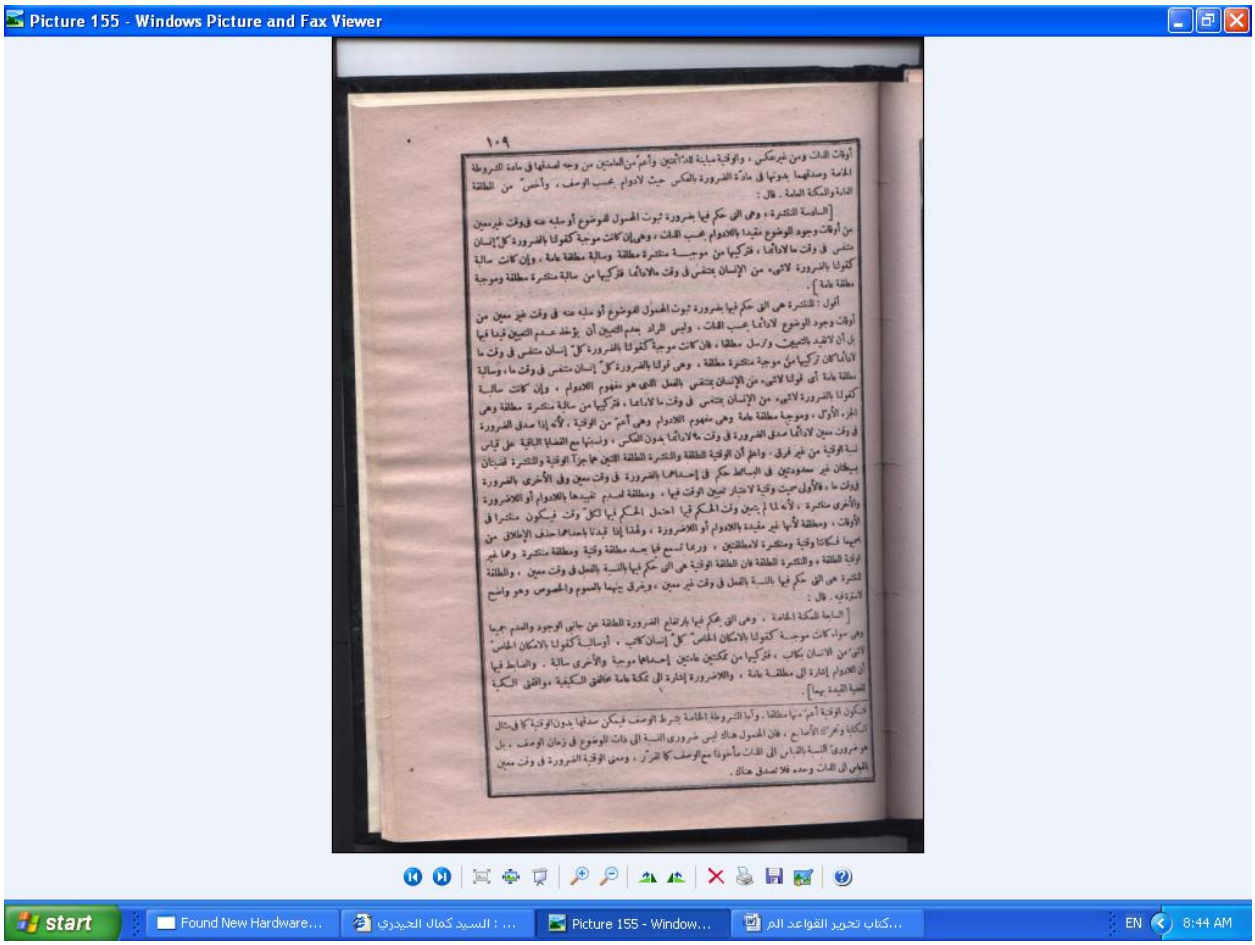
Picture 155 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
Picture 155 - Window...
EN
8:44 AM

Picture 156 - Windows Picture and Fax Viewer

أقول : الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب ، فإذا قلنا كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص أو لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه أن إيجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين ، لكن سلب ضرورة الايجاب إمكان عام سالب ، وسلب ضرورة السلب إمكان عام موجب ، فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين : إحداهما موجبة والأخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى ، لأن معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة ، بل في اللفظ حتى إذا عبرت بعبارة إيجابية كانت موجبة وإن عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة ، وهي أعم من سائر الركبات لأن في كل منها إيجابا أو سلبا ، ولا تخلو من أن يكونا ممكنتين بالامكان العام ، ولابد من إمكان الايجاب والسلب أن يكون أحدهما بالفعل بالضرورة أو بالدوام وبغاية الضرورة المطلقة وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه تصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية ، وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل والعكس في مادة الضرورية وأخص من الممكنة العامة ، فقد ظهر مما ذكرنا أن الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة أعم المركبات ، والضرورية أخص البسائط ، والمشروطة الخاصة أخص المركبات على وجه ظهر أيضا أن اللادوام إشارة الى مطلقة عامة ، واللاضرورة الى ممكنة عامة مأخوذتين في الكيف فالقضية المقيدة بهما حينئذ كانت موجبة كانتا سالبتين ، وإن كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لما في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين ، وإن كانت جزئية كانتا جزئيتين . هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة ، وأما قال اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة ، ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة ، لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابق ، وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة ، فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب ، وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي . وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام ، لأن لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب ، وهو عين إمكان السلب ، فما كان إحدى القضيتين عين معنى إحدى العبارتين ، والأخرى ليست بعين الأخرى ، بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركا بينهما . قال :

[الفصل الثاني في أقسام الشرطية ، الجزء الأول منها يسمى متصلة والثاني تاليا ، وهي إما متصلة أو منفصلة . أما المتصلة فإما لزومية ، وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك : كالعلية والتضايف ، وإما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزءين على الصدق كقولنا إن كان الانسان ناطقا والحمار ناهق . وأما المنفصلة فاما حقيقية ، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزءيها في الصدق والكذب معا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، وإما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزءين في الصدق فقط كقولنا إما أن يكون هذا اللون حجرا أو شجرا ، وإما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزءين في الكذب فقط كقولنا إما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق]

أقول : لما وقع التراع من الجدليات وأقسامها شرع في أقسام القضايا الشرطية . وقد عمت أن الشرطية

(قوله لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابق) أقول : هذا كلام صحيح ، وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المطابق والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره ، فان الوجود إذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع أنه صح تقسيمه الى الخارجي والذهني (قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك) أقول : إذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة ، فالمتصلة لزومية ، وإن اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية ، وإن لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك .

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 156 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
8:45 AM

Picture 157 - Windows Picture and Fax Viewer

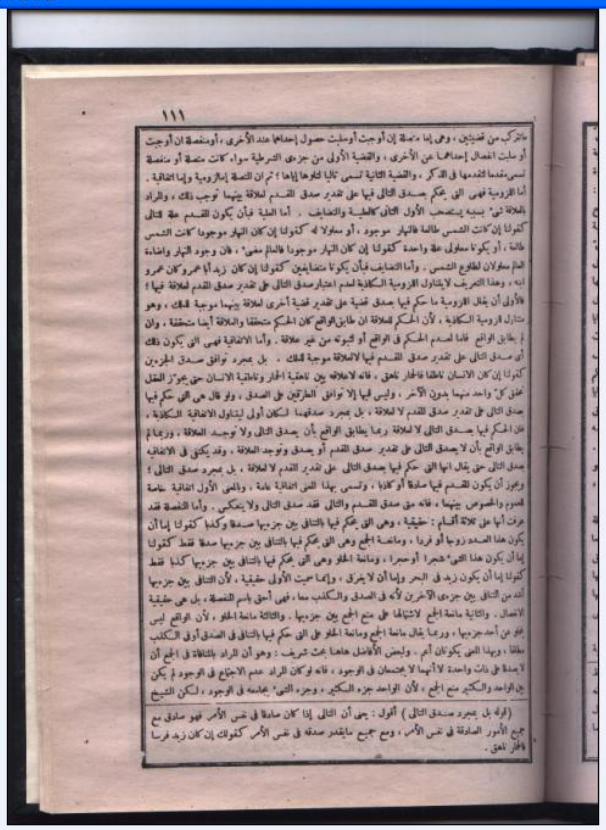

مائة ركب من قضيتين ، وهى إما منفصلة إن أوجبت أوسلبت حصول إحداهما عند الأخرى ، أومنفصلة ان أوجبت أو سلبت انفصال إحداهما عن الأخرى ، والقضية الأولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر ، والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها إياها ؟ ثم ان للصلة إما لزومية وإما اتفاقية . أما اللزومية فهى التى يحكم بصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك ، والمراد بالعلاقة شئ بسببه يتصحب الأول التانى كالعلية والتضايف . أما العلية فأن يكون المقدم علة للتالى كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو معلولا له كقولنا إن كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة ، أو يكونا معلولى علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجودا فالعالم مضئ ، فان وجود النهار وإضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس . وأما التضايف فأن يكونا متضايفين كقولنا إن كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه ، وهذا التعريف لايتناول اللزومية السكاذبة لعدم اعتبار صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها ؟ فالأولى أن يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك ، وهو متناول اللزومية السكاذبة ، لأن الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة أيضا متحققة ، وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع أو لثبوته من غير علاقة . وأما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك أى صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لالعلاقة موجبة لذلك . بل بمجرد توافق صدق الجزءين كقولنا إن كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، فانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر ، وليس فيها إلا توافق الطرفين على الصدق ، ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة ، بل بمجرد صدقهما لكان أولى ليتناول الاتفاقية السكاذبة ، فان الحكم فيها بصدق التالى لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بأن يصدق التالى ولا توجد العلاقة ، وربما لم يطابق الواقع بأن لا يصدق التالى على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة ، وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى يقال انها التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة ، بل بمجرد صدق التالى ؛ ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا ، وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة ، والمعنى الأول اتفاقية خاصة لعموم والخصوص بينهما ، فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا يتعكس . وأما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام : حقيقية ، وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءيها صدقا وكذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، ومانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءيها صدقا فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشئ شجرا أوحجرا ، ومانعة الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزءيها كذبا فقط كقولنا إما أن يكون زيد فى البحر وإما أن لا يغرق ، وإنما سميت الأولى حقيقية ، لأن التنافى بين جزءيها أشد من التنافى بين جزءى الآخرين لأنه فى الصدق والكذب معا ، فهى أحق باسم المنفصلة ، بل هى حقيقة الانفصال . والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزءيها . والثالثة مانعة الخلو ، لأن الواقع ليس خلوا عن أحد جزءيها ، وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق أوفى الكذب فقط ، وبهذا الشئ يكونان أعم . وليعض الأفاضل هاهنا بحث شريف : وهو أن المراد بالتنافاة فى الجمع أن لا يصدقا فى ذات واحدة لا أنهما لا يجتمعان فى الوجود ، فانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع ، لأن الواحد جزء الكثير ، وجزء الشئ يجامعه فى الوجود ، لكن الشيخ

(قوله بل بمجرد صدق التالى) أقول : يعنى أن التالى إذا كان صادقا فى نفس الأمر فهو صادق مع جميع الأمور الصادقة فى نفس الأمر ، ومع جميع مايقدر صدقه فى نفس الأمر كقولك إن كان زيد فرسا فالفرس ناهق .

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 157 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
8:45 AM

Picture 158 - Windows Picture and Fax Viewer

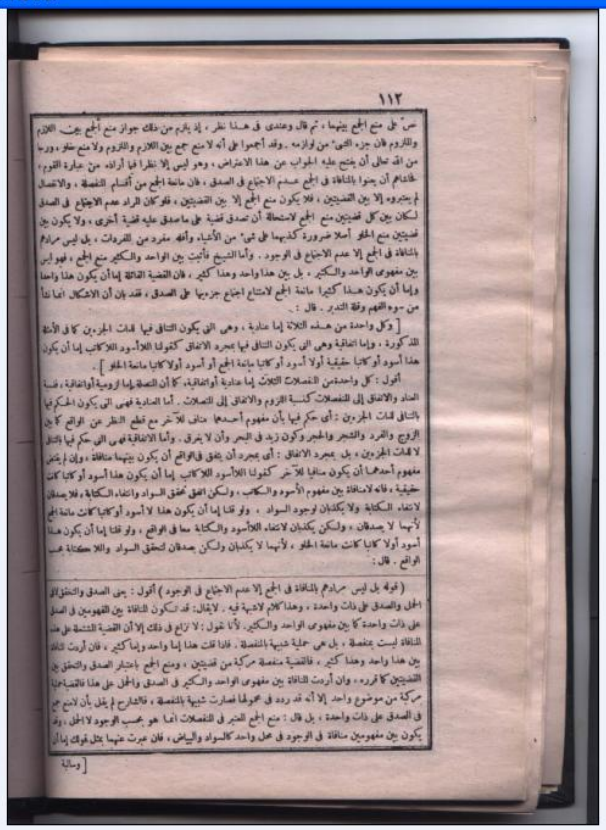

من قبل منع الجمع بينهما ، ثم قال وعندى فى هـذا نظر ، إذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم واللزوم فان جزء الشيء من لوازمه . وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين اللازم واللزوم ولا منع خلو ، وربما من الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض ، وهو ليس إلا نظرا فيما أراده من عبارة القوم ، فانهم أن يعنوا بالمغايرة فى الجمع عـدم الاجتماع فى الصدق ، فان مانعة الجمع من أقسام المنفصلة ، والانفصال لم يعتبروه إلا بين القضيتين ، فلا يكون منع الجمع إلا بين القضيتين ، فلو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن تصدق قضية على ماصدق عليه قضية أخرى ، ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلا ضرورة كذبهما على شيء من الأشياء وأنه مفرد من المفردات ، بل ليس مرادهم بالمغايرة فى الجمع إلا عدم الاجتماع فى الوجود . وأما الشيخ فأثبت بين الواحد والكثير منع الجمع ، فهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير ، بل بين هذا واحد وهذا كثير ، فان القضية الثالثة إما أن يكون هذا واحدا وإما أن يكون هـذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق ، فقد بان أن الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر . قال :

[وكل واحدة من هـذه الثلاثة إما عنادية ، وهى التى يكون التناقى فيها لذات الجزءين كما فى الأمثلة المذكورة ، وإما اتفاقية وهى التى يكون التناقى فيها بمجرد الاتفاق كقولنا اللاأسود اللاكاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا حقيقة أولا أسود أو كاتبا مانعة الجمع أو أسود أولا كاتبا مانعة الخلو] .

أقول : كل واحد من الانفصالات الثلاث إما عنادية أو اتفاقية ، كما أن الصلة إما لزومية أو اتفاقية ، فـ العناد والاتفاق إلى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق إلى المتصلات . أما العنادية فهى التى يكون الحكم فيها بالتناقى لذات الجزءين : أى حكم فيها بأن مفهوم أحدهما متناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر وأن لا يغرق . وأما الاتفاقية فهى التى حكم فيها بالتناقى لا لذات الجزءين ، بل بمجرد الاتفاق : أى بمجرد أن يتفق فى الواقع أن يكون بينهما مناقاة ، وإن لم يتضمن مفهوم أحدهما أن يكون مناقيا للآخر كقولنا اللاأسود اللاكاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا حقيقة ، فانه لامناقاة بين مفهوم الأسود والكاتب ، ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة ، فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ، ولو قدر إما أن يكون هذا لا أسود أو كاتبا كانت مانعة الجمع لأنهما لا يصدقان ، ولكن يكذبان لانتفاء اللاأسود والكتابة معا فى الواقع ، ولو قدر إما أن يكون هـذا أسود أولا كاتبا كانت مانعة الخلو ، لأنهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة معـ الواقع . قال :

(قوله بل ليس مرادهم بالمغايرة فى الجمع إلا عدم الاجتماع فى الوجود) أقول : يعنى الصدق والتحقق او الحمل والصدق على ذات واحدة ، وهذا كلام لاشبهة فيه . لايقال : قد تكون المغايرة بين المفهومين فى الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير . لأنا نقول : لا نزاع فى ذلك إلا أن القضية المشتملة على هذه المغايرة ليست بمنفصلة ، بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة . فاذا قلت هذا إما واحد وإما كثير ، فان أردت المغايرة بين هذا واحد وهذا كثير ، فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ، ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررته ، وان أردت المغايرة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد إلا أنه قد ورد فى عرفهم فصارت شبيهة بالمنفصلة ، فالشارح لم يقل بأن لامنع جمع فى الصدق على ذات واحدة ، بل قال : منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل ، وقد يكون بين مفهومين مناقاة فى الوجود فى محل واحد كالسواد والبياض ، فان عبرت عنهما بمثل قولك إما أن

[وبالبا

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 158 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المـ
EN
8:50 AM

Picture 159 - Windows Picture and Fax Viewer

[وسالبة كلّ واحدة من هذه القضايا الثلاث هي التي يرفع فيها ماحكم به في موجباتها ، فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية ، وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية ، وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية] .

أقول: قد عرفت ثمان قضايا : متصلتان لزومية واتفاقية ، ومنفصلات ست : ثلاث منها عنادية ، وثلاث منها اتفاقيات ، وهي كلها موجبات ، لأن تعاريفها المذكورة لاتنطبق إلا على الموجبات فلا بدّ من تعريف سوالبها ، فسالبة كلّ منها هي التي يرفع فيها ماحكم به في موجبتها ، فما كانت الموجبة اللزومية ماحكم فيها بلزوم التالي للمقدّم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم : أي ماحكم فيها بسلب اللزوم لا ماحكم فيها بلزوم السلب ، فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة ؛ مثلا إذا قلنا ليس ألبتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة ، لأن الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس ، وإذا قلنا إذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة ، لأن الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس . ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ماحكم فيها بموافقة التالي للمقدّم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ماحكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدّم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة ، وذا قلنا ليس إذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية ، لأن الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان ، وإذا قلنا إذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان ، وهي هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد ، وهي ماحكم فيها برفع العناد . أما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية . وأما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع . وأما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لاما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ماحكم فيها بسلب اتفاق للناطقة فيها على أحد الأنحاء لاما حكم فيها باتفاق السلب . قال :

[والنصف للوجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب ، وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزءين كاذبين ، وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين ، هذا إذا كانت لزومية . وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال] .

يكون السواد موجودا في هذا المحلّ ، أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة ، وإن عبرت عنهما بقولك الوجود في هذا المحل إما سواد وإما بياض كانت القضية حقيقية مانعة الجمع ؛ وبالجملة كما أن الحقيقية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولابدّ أن تكون علاقة لما في صريح المفهوم منها ، كذلك الحقيقية قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى ومآله ، وإن كان المفهوم والصريح متخالفا فيهما ، والمانعة قد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات ، وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحقيقيات المنفصلات ، وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محلّ واحد ، فإن عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حقيقية صرفة ، وان عبرت عنها بمثل قولك : إما أن يكون هذا الشيء أسود ، وإما أن يكون أبيض فهذه منفصلة ، وإن عبرت عنها بمثل قولك : هذا الشيء إما أسود وإما أبيض ، فهذه حقيقية مانعة ، والكل مشتركة في مآل المعنى ومحصوله وإن كانت متخالفة في المفهوم الصريح (قوله فإن التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة) أقول : كما أن السلب في الحقيقيات بحسب سلب المحل لابعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا ، فربما كان طرفا الحقيقية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا اللاشيء لاعالم ، كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه : أعني اللزوم

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 159 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:51 AM

١١٤

أقول : صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها لا بصدق جزءيها وكذبهما ، فان طابق الحكم فيها نفس الأمر فهي صادقة وإلا فهي كاذبة كيف كان جزآها ، ثم إذا نسبنا جزءيها إلى نفس الأمر حصلت أربعة أقسام ، لأنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين ، أو يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا أو بالعكس ، فتبين أن كلا من الشرطيات من أيّ هذه الأقسام تركب ، فالمتصلة الوجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا إن كان زيد إنسانا فهو حيوان ، وعن كاذبين كقولنا إن كان زيد حجرا فهو جماد ، وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا إن كان زيد يكتب فهو يحرك يده ، وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا إن كان زيد حجرا كان حيوانا دون عكسه : أي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكذب ، وإلا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب . أما كذب الصادق فلأن اللازم كاذب ، وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم . وأما صدق الكاذب فلأن الملزوم فيها صادق ، وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم . لا يقال : إذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعدم أن كلّ متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية ، فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب . لأنا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية . فان قلت : لما اعتبر في جزءي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الأقسام على الأربعة ، فنقول : تلك الأقسام عند نسبتها إلى نفس الأمر هي داخلة فيها . والوجبة الكاذبة تتركب من الأقسام الأربعة ، لأن الحكم بالملزوم بين المقدم والتالي إذا لم يكن مطابقا للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا إن كان الخلاء موجودا كان الملأ قديما ، وأن يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا إن كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق ، وبالعكس كقولنا إن كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود ، وأن يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد إنسان ، هذا إذا كانت المتصلة لزومية . وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها من صادقين محال ، لأنه إذا صدق الطرفان واتفق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق ، فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الأقسام الثلاثة الباقية ، لأن طرفيها إن كانا كاذبين أو كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر ، لأن الكاذب لا يوافق شيئا ، وإن كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها . وأما إذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق ، وكذبها عن القسمين الباقيين ؟ وهاهنا بحث : وهو أن الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين أو صدق التالي ، بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة ، فيجوز كذبها عن صادقين إذا كان بينهما علاقة تقتضي للملازمة بينهما . قال :

[والمنفصلة الوجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ، ومانعة الجمع تصدق من كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ، ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين ، والسالبة تصدق عما تكذب عنه الوجبة وتكذب عما تصدق عنه الوجبة] .

والاتفاق ، وعكس سلب الاتصال ونوعيه : أعني الموجبة والاتفاق ، ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وإيجابها ، بل الأقسام الأربعة : أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين ، وكون المقدم موجبة والتالي سالبة والعكس توجد في الوجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات (قوله وهاهنا بحث) أقول : هذا حق ، ثم المتصلات المطلقة : أعني التي لا تكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتضمن لعلاقة غيا أو إنا ينتج كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق (قوله والمنفصلة الوجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب) أقول : الوجبة الحقيقية المانعة لما وجب تركيبها من جزءين ينتج صدقهما وكذبهما مما وجب

Picture 161 - Windows Picture and Fax Viewer

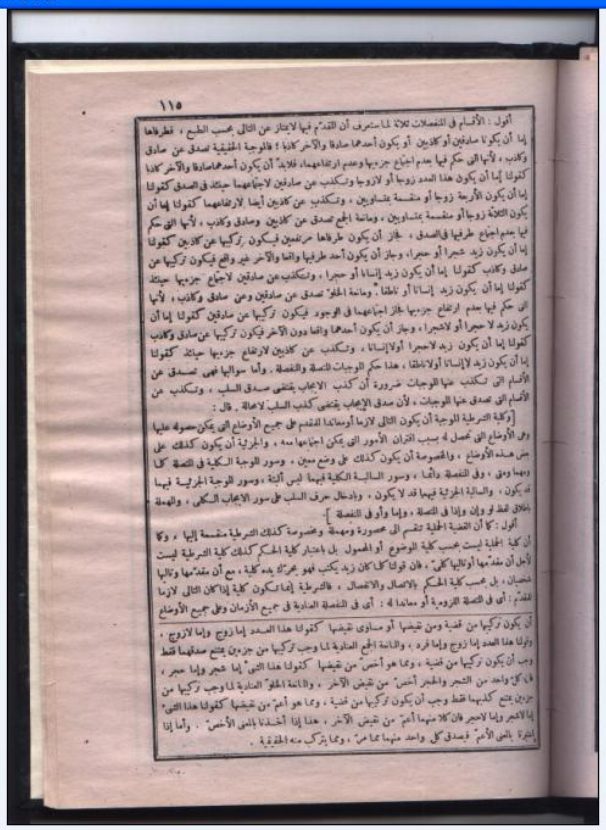

أقول : الأقسام فى المتصلات ثلاثة كما سنعرف أن القدم فيها لابتغاير عن التالى بحسب الطبع ، فطرفاها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ؛ فالوجبة المنفصلة تصدق عن صادق وكاذب ، لأنها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزءيها وعدم ارتفاعهما ، فلابدّ أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو لازوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ فى الصدق كقولنا إما أن يكون الأربعة زوجا أو منقسمة بمتساويين ، وتكذب عن كاذبين أيضا لارتفاعهما كقولنا إما أن يكون الثلاثة زوجا أو منقسمة بمتساويين ، ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب ، لأنها التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق ، جاز أن يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا إما أن يكون زيد شجرا أو حجرا ، وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو حجرا ، وتكذب عن صادقين لاجتماع جزءيها حينئذ كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو ناطقا . ومانعة الخلو تصدق عن صادقين ومن صادق وكاذب ، لأنها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزءيها جاز اجتماعهما فى الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا إما أن يكون زيد لا حجرا أو لاشجرا ، وجاز أن يكون أحدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد لاحجرا أولاإنسانا ، وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزءيها حينئذ كقولنا إما أن يكون زيد لاإنسانا أولاناطقا ، هذا حكم الوجبات المتصلة والمنفصلة . وأما سوالبها فهى تصدق عن الأقسام التى تكذب عنها الوجبات ضرورة أن كذب الايجاب يقتضى صدق السلب ، وتكذب عن الأقسام التى تصدق عنها الوجبات ، لأن صدق الإيجاب يقتضى كذب السلب لاصالة . قال :

[وكلية الشرطية الوجبة أن يكون التالى لازما أوسببا للمقدم على جميع الأوضاع التى يمكن حصوله عليها وفى الأوضاع التى تحصل له بسبب اقتران الأمور التى يمكن اجتماعها معه ، والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع ، والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين ، وسور الوجبة الكلية فى المتصلة كل وما دام ، وفى المنفصلة دائما ، وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ، وسور الوجبة الجزئية فيهما قد يكون ، والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون ، وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى ، والمهملة بالحاق لفظ لو وإذا وإما فى المتصلة ، وإما وأو فى المنفصلة].

أقول : كما أن القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة إليها ، وكما أن كلية الحملية ليست بحسب كمية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لأجل أن مقدّمها أو تاليها كلىّ ، فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرّك يده كلية ، مع أن مقدّمها وتاليها شخصيان ، بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال ، فالشرطية إنما تكون كلية إذا كان التالى لازما للمقدّم : أى فى القضية اللزومية أو معاندا له : أى فى المنفصلة العنادية فى جميع الأزمان وفى جميع الأوضاع الممكنة ، وجزئيتها بكون الحكم فى بعض الأزمان وفى بعض الأوضاع الممكنة ، ومخصوصيتها بكون الحكم فى زمان معين ووضع معين ، وسور الوجبة الكلية فى المتصلة كل وما دام ، وفى المنفصلة دائما ، وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ، وسور الوجبة الجزئية فيهما قد يكون ، والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون ، وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى ، والمهملة بالحاق لفظ لو وإذا وإما فى المتصلة ، وإما وأو فى المنفصلة].

أقول : كما أن القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة إليها ، وكما أن كلية الحملية ليست بحسب كمية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لأجل أن مقدّمها أو تاليها كلىّ ، فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرّك يده كلية ، مع أن مقدّمها وتاليها شخصيان ، بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال ، فالشرطية إنما تكون كلية إذا كان التالى لازما للمقدّم : أى فى القضية اللزومية أو معاندا له : أى فى المنفصلة العنادية فى جميع الأزمان وفى جميع الأوضاع الممكنة ، وجزئيتها بكون الحكم فى بعض الأزمان وفى بعض الأوضاع الممكنة ، ومخصوصيتها بكون الحكم فى زمان معين ووضع معين ، وسور الوجبة الكلية فى المتصلة كل وما دام ، وفى المنفصلة دائما ، وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ، وسور الوجبة الجزئية فيهما قد يكون ، والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون ، وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى ، والمهملة بالحاق لفظ لو وإذا وإما فى المتصلة ، وإما وأو فى المنفصلة].

أقول : كما أن القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة إليها ، وكما أن كلية الحملية ليست بحسب كمية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لأجل أن مقدّمها أو تاليها كلىّ ، فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرّك يده كلية ، مع أن مقدّمها وتاليها شخصيان ، بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال ، فالشرطية إنما تكون كلية إذا كان التالى لازما للمقدّم : أى فى القضية اللزومية أو معاندا له : أى فى المنفصلة العنادية فى جميع الأزمان وفى جميع الأوضاع الممكنة ، وجزئيتها بكون الحكم فى بعض الأزمان وفى بعض الأوضاع الممكنة ، ومخصوصيتها بكون الحكم فى زمان معين ووضع معين ، وسور الوجبة الكلية فى المتصلة كل وما دام ، وفى المنفصلة دائما ، وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ، وسور الوجبة الجزئية فيهما قد يكون ، والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون ، وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى ، والمهملة بالحاق لفظ لو وإذا وإما فى المتصلة ، وإما وأو فى المنفصلة].

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 161 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:52 AM

Picture 162 - Windows Picture and Fax Viewer

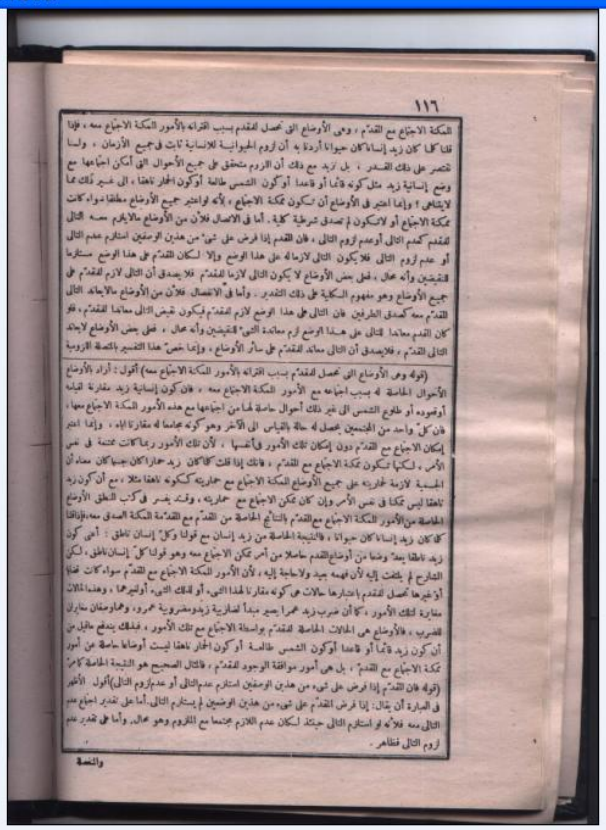

المكنة الاجتماع مع المقدم ، وهي الأوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه ، فإذا فلما كان كان زيد إنسانا كان حيوانا أردنا به أن لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الأزمان ، ولسنا نقتصر على ذلك القدر ، بل نريد مع ذلك أن اللزوم متحقق على جميع الأحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد مثل كونه قائما أو قاعدا أو كون الشمس طالعة أو كون النهار باقيا ، الى غير ذلك مما لايتناهى ؟ وإنما اعتبر في الأوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع ، لأنه لو اعتبر جميع الأوضاع ، ملتقا سواء كانت ممكنة الاجتماع أو لاتكون لم تصدق شرطية كلية . أما في الاتصال فلأن من الأوضاع مالايلزم منه التالي للمقدم كعدم التالي أو عدم لزوم التالي ، فان المقدم إذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع وإلا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وأنه محال ، فعلى بعض الأوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق أن التالي لازم المقدم على جميع الأوضاع وهو مفهوم الكلية في ذلك التقدير . وأما في الانفصال فلأن من الأوضاع مالايجامعه التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم ، فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وأنه محال ، فعلى بعض الأوضاع لايعد التالي المقدم ، فلايصدق أن التالي معاند للمقدم على سائر الأوضاع ، وإنما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية

(قوله وهي الأوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه) أقول : أراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه ، فان كون إنسانية زيد مقارنة لقيامه أوقعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معها ، فان كلّ واحد من المتضمين تحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه محاسا له مقارنا إياه ، وإنما اعتبر إمكان الاجتماع مع المقدم دون إمكان تلك الأمور في نفسها ، لأن تلك الأمور ربما كانت ممتنعة في نفس الأمر ، لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ، فانك إذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه أن الجسمية لازمة لحماريته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته كسكونه ناطقا مثلا ، مع أن كون زيد ناطقا ليس ممكنا في نفس الأمر وإن كان ممكن الاجتماع مع حماريته ، وقد يفسر في كتب المنطق الأوضاع الحاصلة من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه ، فإذا قلنا كلما كان زيد إنسانا كان حيوانا ، فالنتيجة الحاصلة من زيد إنسان مع قولنا وكلّ إنسان ناطق : أعني كون زيد ناطقا بعد وضعه من أوضاع المقدم حاصلا من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كلّ إنسان ناطق ، لكن الشارح لم يلتفت إليه لأن فهمه بعيد ولاحاجة إليه ، لأن الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت نفيا أو غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء أو لذلك الشيء أو لغيرهما ، وهذا المثال مثل لاعتبار تلك الأمور ، كأن ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو ، وهما وصفان متغايران للضرب ، فالأوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الأمور ، فمثلك يدفع ماقيل من أن كون زيد قائما أو قاعدا أو كون الشمس طالعة أو كون النهار باقيا ليست أوضاعا حاصلة من أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم ، بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم ، فالقائل الصحيح هو الذي الحاصلة كما في (قوله فان المقدم إذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي) أقول الأظهر في العبارة أن يقال : إنا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي . أما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلأنه لو استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال . وأما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر .

والنصة

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 162 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:52 AM

Picture 163 - Windows Picture and Fax Viewer

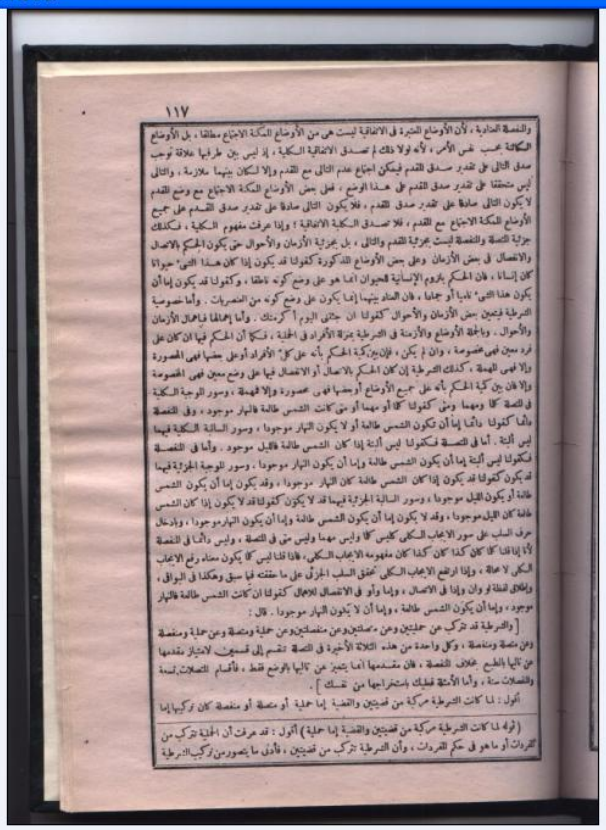

والنفصلة العادية ، لأن الأوضاع المغيرة فى الاتفاقية ليست هى من الأوضاع المكنة الاجتماع مطلقا ، بل الأوضاع المكانة بحسب نفس الأمر ، لأنه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية ، إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم وإلا لكان بينهما ملازمة ، والتالى ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع ، فعلى بعض الأوضاع المكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم ، فلا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الأوضاع المكنة الاجتماع مع المقدم ، فلا تصدق الكلية الاتفاقية ؛ وإذا عرفت مفهوم الكلية ، فكذلك جزئية المنفصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالى ، بل بجزئية الأزمان والأحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع المذكورة كقولنا قد يكون إذا كان هذا الشئ حيوانا كان إنسانا ، فان الحكم بلزوم الإنسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا ، وكقولنا قد يكون إما أن يكون هذا الشئ نباتا أو جمادا ، فان العناد بينهما إنما يكون على وضع كونه من المتصرمات . وأما خصوصية الشرطية فبتعين بعض الأزمان والأحوال كقولنا ان جاءنى اليوم أكرمتك . وأما إهمالها فباهمال الأزمان والأحوال . وباخذ الأوضاع والأزمنة فى الشرطية بمنزلة الأفراد فى الحملية ، فكما أن الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة ، وان لم يكن ، فإن بين كلية الحكم بأنه على كل الأفراد أو على بعضها فهى المصورة وإلا فهى المهملة ، كذلك الشرطية إن كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها على وضع معين فهى المخصوصة وإلا فان بين كلية الحكم بأنه على جميع الأوضاع أو بعضها فهى مصورة وإلا فمهملة ، وسور الوجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما أو مهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وفى المنفصلة دائما كقولنا دائما إما أن تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا ، وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة . أما فى المتصلة فكقولنا ليس البتة إذا كان الشمس طالعة فالليل موجود . وأما فى المنفصلة فكقولنا ليس البتة إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا ، وسور الوجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون إذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا ، وقد يكون إما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجودا ، وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون إذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا ، وقد لا يكون إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا ، وأدخل حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة ، وليس دائما فى المنفصلة لأنه إذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى ، فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة ، وإذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما حققته فيما سبق وهكذا فى البواقى ، وأطلق الفلنة لو وان وإذا فى الاتصال ، وإما وأو فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن يكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا . قال :

[والشرطية قد تركب من حمليتين ومن منفصلتين ومن حملية ومنفصلة ومن حملية ومتصلة ومن متصلة ومنفصلة ، وكل واحدة من هذه الثلاثة الأخيرة فى المتصلة تنقسم إلى قسمين لامتياز مقدمها من تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة ، فان مقدمها أما يتميز عن تاليها بالوضع فقط ، فأقسام المتصلات ثمانية والمنفصلات ستة ، وأنا الآن فعليك باستخراجها من نفسك] .

أقول : لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية إما حملية أو متصلة أو منفصلة كان تركيبها إما

(قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية إما حملية) أقول : قد عرفت أن الحملية تتركب من المفردات أو ما هو فى حكم المفردات ، وأن الشرطية تتركب من قضيتين ، فأدنى ما يتصور من تركيب الشرطية

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 163 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:56 AM

Picture 164 - Windows Picture and Fax Viewer

من جزئين أو منفصلين أو من جزء ومنفصل أو جزء ومتصل ومنفصل لا بد
على هذه الأقسام ، لكن كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة ينقسم فى النفصلة إلى قسمين ، لأن مقدم
النفصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع : أى بحسب المفهوم ، فإن مفهوم المقدم فيها المقدوم ، ومفهوم التالى فيها
اللازم ، وعندل أن يكون الشئ مقدوما لآخر ولا يكون لازما له ، فالمقدم فى النفصلة متعين لأن يكون مقدما
والتالى متعين لأن يكون تاليا ، بخلاف النفصلة فإن مفهوم التالى فيها العناد ومفهوم المقدم المعاند ، والمعاند
لا بد أن يكون معاندا أيضا ، لأن عناد أحد الشيئين للآخر فرع قوة عناد الآخر إياه ، فحال كل واحد من جزئيها
عند الآخر حال واحدة ، وإنما عرض لأحدهما أن يكون مقدما وللآخر أن يكون تاليا بمجرد الوضع لا بالطبع
فترق بين النفصلة التركبة من الحملية والنفصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها النفصلة ، بخلاف النفصلة
التركبة منهما فلا فرق بينهما إذا كان المقدم فيها الحملية أو النفصلة ، وكذلك فى التركبة من الحملية والنفصلة
ومن النفصلة والنفصلة فلا جرم انقسمت الأقسام الثلاثة فى النفصلة إلى قسمين دون النفصلة ، فأقسام النفصلات
ستة ، وأقسام النفصلات ستة . أما أمثلة النفصلات ، فالأول من جزئيين كقولك كما كان الشئ إنسانا فهو
حيوان . والثانى من منفصلين كقولنا كما كان الشئ إنسانا فهو حيوان ، فكما لم يكن الشئ حيوانا لم
يكن إنسانا . والثالث من منفصلين كقولنا كما كان دائما إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فدائما
إما أن يكون منفصلا بمتساويين أو غير متساو . والرابع من جزء ومنفصل ، والمقدم فيها الحملية كقولنا إن
كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . والخامس عكسه كقولنا
كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود ، فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار . والسادس من جزء ومنفصل
والمقدم فيها الحملية كقولنا : إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد . والسابع بالعكس كقولنا : كلما كان
هذا إما زوجا أو فردا كان هذا عددا . والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا : إن كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ، فدائما إما أن تكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا . والتاسع
عكس ذلك كقولنا ان كان دائما إما أن تكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا ، فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وأما أمثلة المنفصلات ، فالأول من جزئيين كقولنا إما أن يكون العدد
زوجا أو فردا ، والثانى من منفصلين : كقولنا إما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن
يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا . والثالث من منفصلين كقولنا إما أن يكون هذا
العدد زوجا أوفردا ، وإما أن يكون هذا العدد لازوجا أو لافردا . والرابع من جزء ومتصلة كقولنا إما أن
لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار ، وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا .
والخامس من جزء ومتصلة كقولنا إما أن يكون هذا الشئ ليس عددا ، وإما أن يكون إما زوجا أوفردا .
والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما أن
يكون الشمس طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا . قال :

[الفصل الثالث فى أحكام القضايا ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأول فى التناقض ، وحده بأنه اختلاف
قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة] .

أقول : لما فرغ من تعريف القضية وأنواعها شرع فى نواحيها وأحكامها ، وابتدأ منها بالتناقض لتوقف

تركيبا من جزئين ، وإما تركبت من غير الحمليات فلا بد أن تنحل بالآخرة إلى الحمليات الناحلة إلى المفردات ،
إذ لو لم تنحل أجزاء الشرطية إلى الحمليات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية ، فالحملية إما جزء الشرطية
أو جزء جزئها ، وهكذا إلى أن ينتهى .

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 164 - Window...
كتاب تحرير القواعد المـ...
EN
8:57 AM

Picture 165 - Windows Picture and Fax Viewer

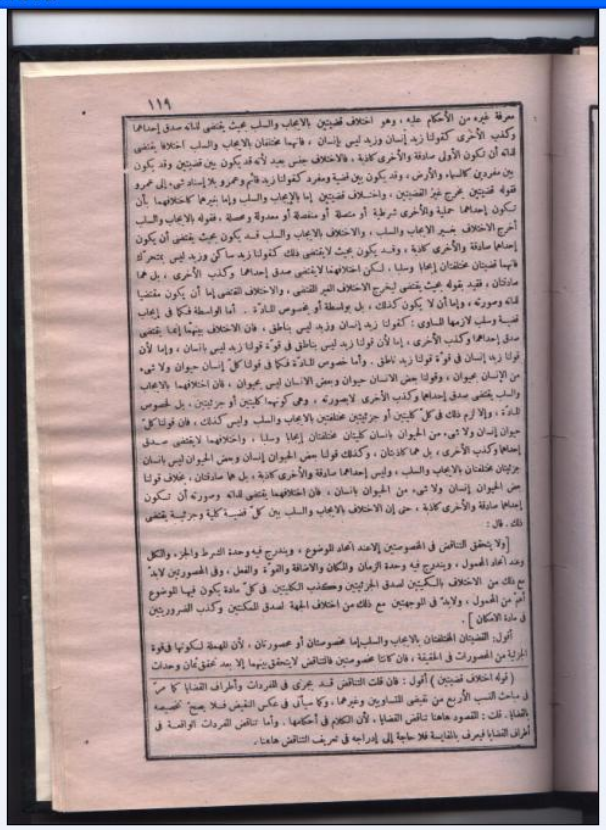

معرفة غيره من الأحكام عليه ، وهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بإنسان ، فإنهما مختلفان بالإيجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته أن تكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة ، فالاختلاف جنس بعيد لأنه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والأرض ، وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا إسناد شيء إلى عمرو فهو قضيتين يخرج غير القضيتين ، واختلاف قضيتين إما بالإيجاب والسلب وإما بغيرهما كاختلافهما بأن تكون إحداهما حملية والأخرى شرطية أو متصلة أو منفصلة أو ممدودة ومحصلة ، فقوله بالإيجاب والسلب أخرج الاختلاف بغير الإيجاب والسلب ، والاختلاف بالإيجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ، وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فإنهما قضيتان مختلفتان إيجابا وسلبا ، لكن اختلافهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى ، بل هما صادقتان ، فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي ، والاختلاف المقتضي إما أن يكون مقتضيا لذاته وصورته ، وإما أن لا يكون كذلك ، بل بواسطة أو بخصوص المادة . أما الواسطة فكما في إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي : كقولنا زيد إنسان وزيد ليس بناطق ، فان الاختلاف بينهما إنما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى ، إنما لأن قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ، وإنما لأن قولنا زيد إنسان في قوة قولنا زيد ناطق . وأما بخصوص المادة فكما في قولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان ، وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ، فان اختلافهما بالإيجاب والسلب يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لا بصورته ، وهي كونهما كليتين أو جزئيتين ، بل بخصوص المادة ، ولا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب وليس كذلك ، فان قولنا كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان إيجابا وسلبا ، واختلافهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى ، بل هما كاذبتان ، وكذلك قولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالإيجاب والسلب ، وليس إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ، بل هما صادقتان ، بخلاف قولنا بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بانسان ، فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ، حتى إن الاختلاف بالإيجاب والسلب بين كل قضيتين كلية وجزئية يقتضي ذلك . قال :

[ولا يتحقق التناقض في المحصورتين إلا عند اتحاد الموضوع ، ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء ، والكل وعند اتحاد المحمول ، ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل ، وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكيفين لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع أعم من المحمول ، ولابد في الوجهين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان] .

أقول: القضيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب إما مخصوصتان أو محصورتان ، لأن المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة ، فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما إلا بعد تحقق ثمان وحدات

(قوله اختلاف قضيتين) أقول : فان قلت التناقض قد يجري في المفردات وأطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الأربع من نقيض المتساويين وغيرهما ، وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا . قلت : المقصود هاهنا تناقض القضايا ، لأن الكلام في أحكامها . وأما تناقض المفردات والمفردة في أطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة إلى إدراجه في تعريف التناقض هاهنا .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 165 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
8:57 AM

Picture 166 - Windows Picture and Fax Viewer

فالأولى وحدة الموضوع ، إذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم . الثانية وحدة المحمول . فانه لاتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك . الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض ، والجسم ليس بمفرق للبصر : أي بشرط كونه أسود . الرابعة وحدة الكلّ والجزء ، فانه إذا اختلف الكلّ والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي أسود : أي بعقه الزنجي ليس بأسود : أي كفه . الخامسة وحدة الزمان ، إذ لاتناقض إذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم : أي ليلا ، وزيد ليس بنائم : أي نهارا . السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس : أي في الدار ، وزيد ليس بجالس : أي في السوق . السابعة وحدة الإضافة ، فانه إذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب : أي لعمرو ، وزيد ليس بأب : أي لبكر . الثامنة وحدة القوّة والفعل ، فان النسبة إذا كانت في إحدى القضيتين بالفعل وفي الأخرى بالقوّة لم يتناقضا كقولنا الخل في الدن مسكر : أي بالقوّة ، والخل في الدن ليس بمسكر : أي بالفعل ، فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردّها المتأخرون إلى وحدتين : وحدة الموضوع ، ووحدة المحمول ، فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ، ووحدة الكلّ والجزء . أما اندراج وحدة الشرط فلأن الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أبيض ، والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أسود ، فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع ، فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط . وأما اندراج وحدة الكلّ والجزء فلأن الموضوع في قولنا : الزنجي أسود بعض الزنجي ، وفي قولنا الزنجي ليس بأسود كل الزنجي وهما مختلفان ، ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية . أما اندراج وحدة الزمان فلأن المحمول في قولنا زيد نائم الآن ليلا ، وفي قولنا زيد ليس بنائم الآن نهارا ، فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول . وأما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوّة والفعل ، فعلى ذلك القياس ، وردّها الفارابي إلى وحدة واحدة ، وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب ، وعند ذلك يتحقق التناقض جزما ، وإنما كانت مردودة إلى تلك الوحدة ، لأنه إذا اختلف شيء من الأمور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة أن نسبة المحمول إلى أحد الأمرين مغايرة لنسبته إلى الآخر ، ونسبة أحد الأمرين إلى شيء مغايرة لنسبة الآخر إليه ، ونسبة أحد الأمرين إلى الآخر بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط آخر ، وفي هذا لو اتحدت النسبة اتحد الكلّ ، وإن كانت القضيتان مصورتين فلا بدّ مع ذلك : أي مع اتحادها في الأمور الثمانية من اختلافهما في الكم : أي في الكلية والجزئية ، فانهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كلّ مادّة بكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول كقولنا كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان ، وكقولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بانسان

(قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض) أقول : يعني لابدّ منها في التناقض وإن لم تكن كافية وحدها بل لابدّ معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الوجهية ومن اختلاف الكيفية في القضايا المحصورة كما سيأتي (قوله فإن وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ) أقول : قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع ، وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم ، فإن القضية إذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في أصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لضرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس ، وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لضرورة ذلك المحمول موضوعا ، فالصواب أن يقال : هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 166 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:58 AM

Picture 167 - Windows Picture and Fax Viewer

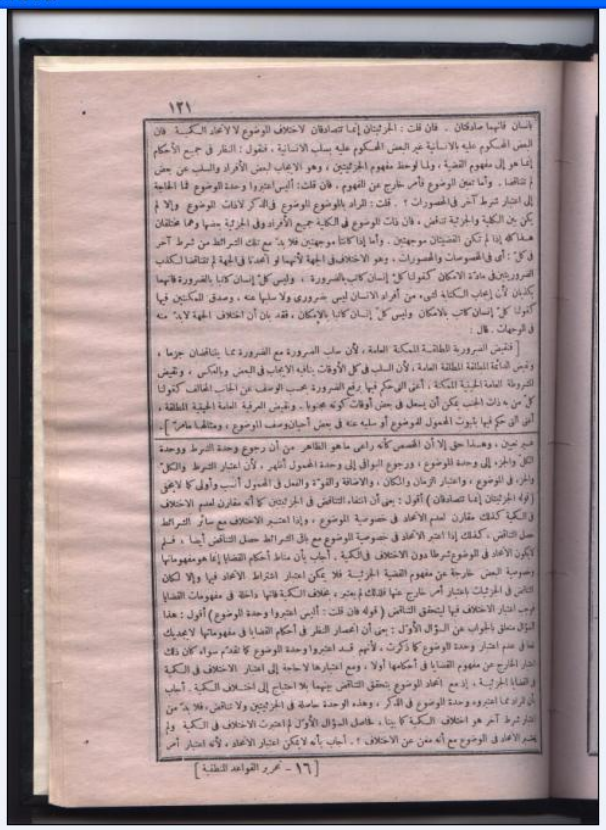

١٢١

بانسان فانهما صادقتان . فان قلت : الحرفيتان إنما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان
المحكوم عليه بالانسانية غير المحكوم عليه بسلب الانسانية . فقول : النار في جميع الأحكام
إنما هو إلى مفهوم القضية ، وما لوحظ مفهوم الحرفيتين ، وهو الايجاب لمحل الأفراد والسلب عن بعض
لم تناقضا . وأما تعين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم . فان قلت : أليس اعتبروا وحدة الموضوع لما الجامعة
إلى اعتبار شرط آخر في المحصورات ؟ . قلت : المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لاذات الموضوع وإلا لم
يكن بين الكلية والجزئية تناقض ، فان ذات الموضوع في الكلية جميع الأفراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله إذا لم تكن القضيتان موجبتين . وأما إذا كانتا موجبتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر
في كل : أي في المحصورات والمحصورات ، وهو الاختلاف في الجهة لأنهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب
الضرورية في مادة الامكان كقولنا كل إنسان كاتب بالضرورة ، وليس كل إنسان كاتبا بالضرورة فانهما
كذبتان لأن إيجاب الكتابة لشيء من أفراد الانسان ليس ضروريا ولا سلبها عنه ، وصدق المكنتين فيما
كقولنا كل إنسان كاتب بالامكان وليس كل إنسان كاتبا بالإمكان ، فقد بان أن اختلاف الجهة لابد منه
في الوجهات . قال :

[فنقيض الضرورة للطائفة المكنة العامة ، لأن سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ،
ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة ، لأن السلب في كل الأوقات يناقيه الايجاب في البعض والعكس ، ونقيض
الضرورة العامة الحينية المكنة : أعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا . ونقيض العرفية العامة المطلقة ،
أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أحيان وصف الموضوع ، ومثالها مامر] .

غير بين ، وهذا حق إلا أن القسمين كأنه راجع ماهو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة
الكل والجزء إلى وحدة الموضوع ، ورجوع البواقي إلى وحدة المحمول أظهر ، لأن اعتبار الشرط والكل
والجزء في الموضوع ، واعتبار الزمان والمكان ، والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب وأولى كما لايخفى
(قوله الحرفيتان إنما تتصادقان) أقول : يعني أن انتفاء التناقض في الحرفيتين كما أنه مقارن لعدم الاختلاف
في الكية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع ، وإذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط
حصل التناقض ، كذلك إذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض أيضا ، فلم
يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في الكية . أجاب بأن مناط أحكام القضايا إنما هو مفهوماتها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الحرفية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها وإلا لكان
التناقض في الحرفيات باختيار أمر خارج عنها كذلك لم يتم ، بخلاف الكلية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض (قوله فان قلت : أليس اعتبروا وحدة الموضوع) أقول : هذا
السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الأول : يعني أن اعتصار النظر في أحكام القضايا في مفهوماتها لاعتبارك
بما في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت ، لأنهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك
اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في أحكامها أولا ، ومع اعتبارها لاحاجة إلى اعتبار الاختلاف في الكية
في القضايا الحرفية ، إذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج إلى اختلاف الكية . أجاب
بأن المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر ، وهذه الوحدة حاصلة في الحرفيتين ولا تناقض ، فلا بد من
اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكية كما بينا . حاصل السؤال الأول لم اعتبرت الاختلاف في الكية ولم
يعتبر الاتحاد في الموضوع مع أنه مانع عن الاختلاف ؟ . أجاب بأنه لايمكن اعتبار الاتحاد ، لأنه اعتبار أمر

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 167 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:58 AM

Picture 168 - Windows Picture and Fax Viewer

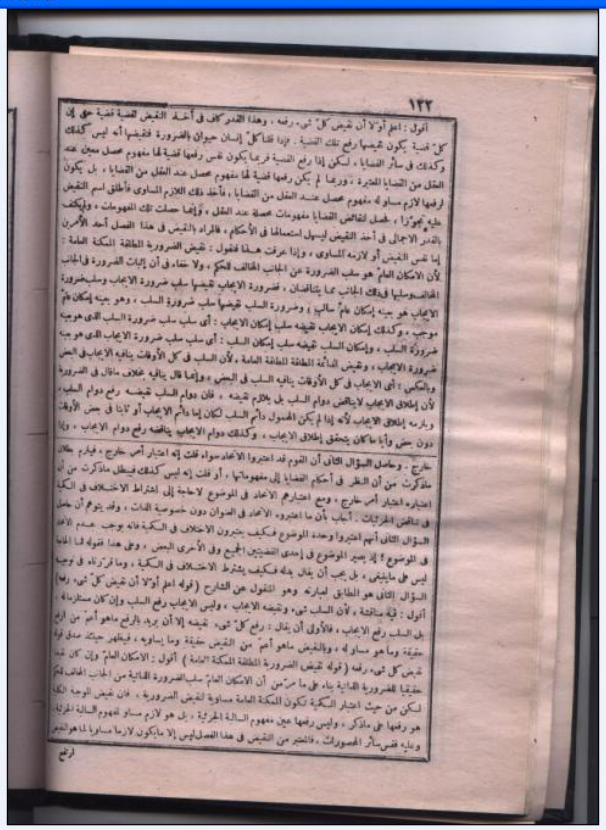

أقول : اعلم أولا أن نقيض كلّ شيء رفعه ، وهذا القدر كاف فى أخذ النقيض للقضية فضية حتى إن كلّ قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية . فإذا قلنا كلّ إنسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا ، لكن إذا رفع القضية قد يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم حصل عند العقل من القضايا ، بل يكون العقل من القضايا المغيرة ، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم حصل عند العقل من القضايا ، فأخذ ذلك اللازم المساوى فأطلق اسم النقيض عليه تجوّزا ، لحصل لنقائض القضايا مفهومات حاصلة عند العقل ، وإنما حصلت تلك المفهومات ، وليكتف بالقدر الاجمالى فى أخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الأحكام ، فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل أحد الأمرين إما نفس النقيض أو لازمه المساوى ، وإذا عرفت هذا فنقول : نقيض الضرورة الطائفة المكنة العامة : لأن الامكان العامّ هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ، ولا جناء فى أن إثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان ، ضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه إمكان عامّ سالب ، وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب ، وهو بعينه إمكان عامّ موجب ، وكذلك إمكان الايجاب نقيضه سلب إمكان الايجاب : أى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب ، وإمكان السلب نقيضه سلب إمكان السلب : أى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب ، ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة ، لأن السلب فى كل الأوقات ينافيه الايجاب فى بعض وبالعكس : أى الايجاب فى كل الأوقات ينافيه السلب فى البعض ، وإنما قال ينافيه بخلاف ماقال فى الضرورة لأن إطلاق الايجاب لايناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه ، فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ، ويلزمه إطلاق الايجاب لأنه إذا لم يكن الحصول دائم السلب لكان إما دائم الايجاب أو لا فى بعض الأوقات دون بعض وأيا ما كان يتحقق إطلاق الايجاب ، وكذلك دوام الايجاب ينافيه رفع دوام الايجاب ، وإنما ينافيه بخلاف خارج . ومحامل السؤال الثانى أن القوم قد اعتبروا الأعداد سواء قلت إنه اعتبار أمر خارج ، فيلزم بطلان ماذكرت من أن النظر فى أحكام القضايا إلى مفهوماتها ، أو قلت إنه ليس كذلك فيبطل ماذكرت من أن اعتباره اعتبار أمر خارج ، ومع اعتبارهم الأعداد فى الموضوع لاحاجة إلى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض المحرّرات . أجاب بأن ما اعتبروه الأعداد فى العنوان دون خصوصية الذات ، وقد يتوهم أن حمل السؤال الثانى أنهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يشترون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع ؟ إذ يصير الموضوع فى إحدى القضيتين الجميع وفى الأخرى البعض ، وفى هذا نقوله لما قلنا ليس هو مايليق ، بل يجب أن يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف فى الكمية ، وما قرّرناه فى وجه السؤال الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح (قوله اعلم أولا أن نقيض كلّ شيء رفعه) أقول : ليّة مناقشة ، لأن السلب شيء ، ونقيضه الايجاب ، وليس الايجاب رفع السلب وإن كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب ، فالأولى أن يقال : رفع كلّ شيء نقيضه إلا أن يريد بالرفع ماهو أعمّ من الرفع بحقيقة وما هو مساوله ، وبالنقيض ماهو أعمّ من النقيض بحقيقة وما يساويه ، فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كلّ شيء رفعه (قوله نقيض الضرورة المطلقة المكنة العامة) أقول : الامكان العامّ وإن كان نقيضا حقيقيا للضرورة الغاية بناء على ما مرّ من أن الامكان العامّ سلب الضرورة الغاية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار النكبة تكون المكنة العامة مساوية لنقيض الضرورة ، فان نقيض الوجه الكلى هو رفعها على ماذكر ، وليس رفعها بعين مفهوم السالبة الجزئية ، بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وبابه فى سائر المحصورات ، فالمغير من النقيض فى هذا الفصل ليس إلا مايكون لازما مساويا لما هو نقيض الرفع

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 168 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:59 AM

Picture 169 - Windows Picture and Fax Viewer

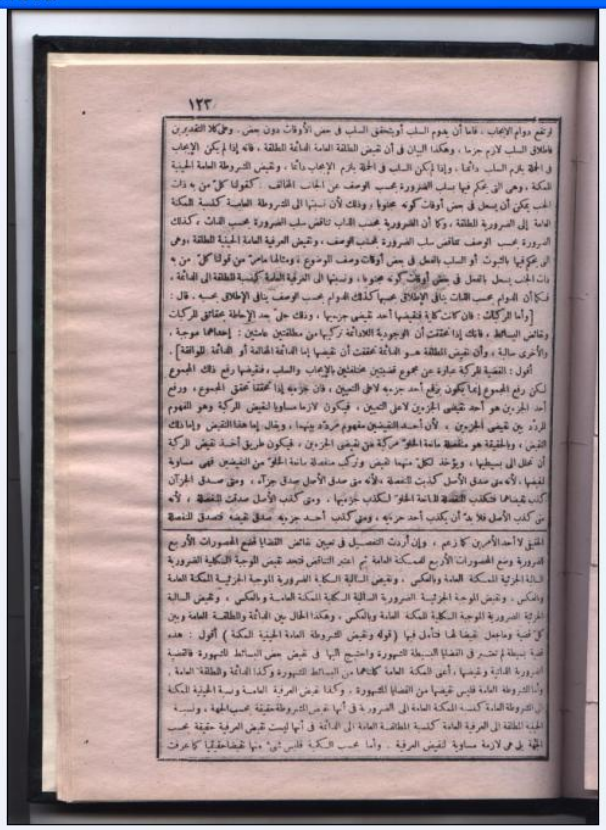

ورغم دوام الإعاب ، فاما أن يدوم السلب أو يتحقق السلب فى بعض الأوقات دون بعض . وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما ، وهكذا البيان فى أن نقيض الطاقة العامة الدائمة المطلقة ، فانه إذا لم يكن الإعاب فى الحق يلزم السلب دائما ، وإذا لم يكن السلب فى الحق يلزم الإعاب دائما ، ونقيض الشروطة العامة الجهية المكنة ، وهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف . كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل فى بعض أوقات كونه محموما ، وذلك لأن نسبتها الى الشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية المطلقة ، وكما أن الضرورية بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات ، كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ، ونقيض العرفية العامة الجهية المطلقة ، وهى التى يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل فى بعض أوقات وصف الموضوع ، ومثالها حاصر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض أوقات كونه محموما ، ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى العامة ، وكما أن الدوام بحسب الذات يناقض الإطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف يناقض الإطلاق بحسبه . قال :

[وأما المركبات : فان كانت كلية فنقيضها أحد نقيضى جزئيها ، وذلك حلّ عقد الإطلقة عتاقق المركبات وتناقض البسائط ، فانك إذا حققت أن الموجبة الاتفاقية تركيبا من مطلقتين عامتين : إحداهما موجبة ، والأخرى سالبة ، وأن نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن نقيضها إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة] .

أقول : القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب ، فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع إما يكون برفع أحد جزءيه لاعلى التعيين ، فان جزءيه إذا تحققا تحقق المجموع ، ورفع أحد الجزءين هو أحد نقيضى الجزءين لاعلى التعيين ، فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو القدر المشترك بين نقيضى الجزءين ، لأن أحد النقيضين مفهوم عرضه بينهما ، ومثال إما هذا النقيض وإما ذلك النقيض ، والحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزءين ، فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحلل الى بسيطيها ، ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهى مساوية لنقيضها ، لأنه متى صدق الأصل كذبت المنفصلة ، لأنه متى صدق الأصل صدق جزآه ، ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاها فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزءيها ، ومتى كذب الأصل صدقت المنفصلة ، لأنه متى كذب الأصل فلا بد أن يكذب أحد جزءيه ، ومتى كذب أحد جزءيه صدق نقيضه فتصدق المنفصلة

المحقق لأحد الأمرين كما زعم ، وإن أردت التفصيل فى تعيين خاصى القضايا فمع المحصورات الأربع الضرورية ومع المحصورات الأربع الممكنة العامة ثم امتنع التناقض فحد نقيض الوجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة والعكس ، ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة والعكس ، ونقيض الوجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة والعكس ، ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة والعكس ، وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية ومايجعل نقيضا لها فتأمل فيها (قوله ونقيض الشروطة العامة الجهية الممكنة) أقول : هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى القضايا البسيطة المشهورة واضيح البها فى نقيض بعض البسائط المشهورة فاقتضى الضرورة الذاتية ونقيضها ، أعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة . وأما الشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة . وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الجهية الممكنة الى الشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورة فى أنها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية . وأما بحسب الكمية فليس شئ منها نقيضا حقيقيا كما عرفت

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 169 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 8:59 AM

Picture 222 - Windows Picture and Fax Viewer

لصدق أحد جزءيها ، وذلك : أي طريق أخذ نقيض المركبة جلّ بعد الاحاطة بمناقق المركبات ونقائض البسائط ، فانك إذا تحققت أن الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين : أولاهما موافقة الأصل في الكيف ، وأخراهما مخالفة له في الكيف ، وتحققت أن نقيض المطلقة العامة الموافقة المخالفة أو المخالفة الموافقة ؛ المطلقة العامة المخالفة الموافقة علمت أن نقيض الوجودية اللادائمة إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة ؛ فإذا قلنا كل إنسان ضاحك بالفعل لادائما يكون نقيضه أنه ليس كذلك ، بل إما ليس بعض الإنسان ضاحكا دائما أو بعض الإنسان ضاحك دائما ، فقولنا ليس كذلك ، وهو رفع المحمول نقيضه الصريح . وقولنا بل إما كذا وإما كذا النفصلة المساوية للنقيض ، وعلى هذا القياس في سائر المركبات . قال :

[وإن كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لأنه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كلّ واحد من نقيضي جزءيها بل الحق في نقيضها أن يردّد بين نقيضي الجزءين لكلّ واحد واحد ، أي كلّ واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما ، فيقال كلّ واحد واحد من أفراد الجسم إما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما] .

أقول : لما كان حكم المركبات السلبية . وأما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردّد بين نقيضي الجزءين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردّد ، فان من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض أفراد الموضوع ، ومسلوبا دائما عن الأفراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة ، لأن مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة وينسلب عنه أخرى ، ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك الملازمة كذلك ، ويكذب أيضا كلّ واحد من نقيضي جزءيها ، أي كليهما . أما السلبية الوصفية فلدوام سلب المحمول عن بعض الأفراد . وأما السلبية السالبة فلدوام إعاب المحمول لبعض الأفراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما ، فان الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائما أو مسلوب عن أفراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كلّ جسم حيوان دائما ، ولأنّ من الجسم حيوان دائما ، بل الحق في نقيضها أن يردّد بين نقيضي الجزءين لكلّ واحد واحد ، لأنا إذا قلنا بعض (ج ب) لادائما كان معناه أن بعض (ج) يجب ثبوت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) في وقت آخر فنقيضه أنه ليس كذلك ، وإذا لم يكن بعض أفراد (ج) يجب أن يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كلّ واحد واحد من أفراد (ج) إما (ب) دائما أو ليس (ب) دائما ، وهو التردد بين نقيضي الجزءين لكلّ واحد

(قوله علمت أن نقيض الوجودية اللادائمة إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة) أقول : ولما تحققت أن الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لأصل القضية في الكيف وهكذا عامة مخالفة ، وأن نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ، ونقيض الممكنة العامة المخالفة الدائمة الموافقة ، فنقيض الوجودية اللاضرورية إما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة ، وعلى هذا فنقيض الشروطة الخاصة إما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة . ونقيض العرفية الخاصة إما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة ، ونقيض الوقتية إما الممكنة الوقتية ، وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بدّ أن تكون مخالفة للأصل في الكيف وإما الدائمة الموافقة . ونقيض المنتشرة إما الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للأصل . وإما الدائمة الموافقة . ونقيض الممكنة الخاصة إما الضرورة المخالفة أو الضرورة الموافقة ، فحصل هاهنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزءين الأوّلين من الوقتية والمنتشرة أعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ، وليس شيء من هذه الأربع من القضايا المشهورة ، فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة : هذه الأربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة .

وأحد

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 222 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:00 AM

Picture 170 - Windows Picture and Fax Viewer

واحد : أى كل واحد واحد لايخلو عن نقيضها ، فيقال فى تلك القاعدة : كل جسم إما حيوان دائما أوليس بحيوان دائما ، ويشتمل على ثلاثة مفهومات ، لأن كلّ واحد واحد من أفراد الموضوع لايخلو : إما أن يثبت له المحمول دائما أولايثبت له دائما ، وإذا لم يثبت له فلا يخلو : إما أن يكون مساويا عن كلّ واحد دائما أومساويا عن البعض دائما لا ثابتا للبعض دائما . فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين ، فلو ركبت منفصلة مانعة الخلوّ من هذه المفهومات الثلاث لكانت مساوية أيضا لنقيضها كقولنا إما كلّ (ج ب) دائما أولاشئ من (ج ب) دائما أو بعض (ج ب) دائما وبعض (ج) ليس (ب) دائما ، فهو طريق ثان فى أخذ النقيض . فان قلت : كيف تركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين ، فكذلك تركبة الجزئية ، ورفع المجموع إما هو رفع أحد الجزءين : أى أحد نقيضى الجزءين الذى هو المفهوم الردّد ، فكما يكفى فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية ، وإلا فما الفرق ؟ قلت : مفهوم الكلية التركبة هو جميع مفهوم الكليتين المختلفتين بالإيجاب والسلب ، فإذا أخذ نقيضها يكون أحد نقيضيها مساويا لنقيضها . وأما مفهوم الجزئية التركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين إيجابا وسلبا ، لأن موضوع الإيجاب فى التركبة الكلية بعينه موضوع السلب ، وموضوع الجزئية الموجبة لايجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما ، بل مفهوم الجزئيتين أعمّ من مفهوم التركبة الجزئية ، لأنه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مطلقا بدون العكس . فيكون أحد نقيضيها أعمّ من نقيض مفهوم الجزئية ، لأن نقيض الأعمّ أخصّ من نقيض الأخصّ ، فلا يكون مساويا لنقيضه ، ولهذا جاز اجتماع التركبة الجزئية مع إحدى الكليتين على الكذب ، فان إحدى الكليتين لما كانت أخصّ من نقيض التركبة الجزئية والأخصّ يجوز أن يكذب بدون الأعمّ ، فربما يصدق نقيض التركبة الجزئية ولا تصدق إحدى الكليتين ، وحينئذ يحتملان على الكذب كما فى المثال المضروب ، فان قولنا بعض الجسم حيوان لاداعما كاذب ، فيصدق نقيضه مع كذب إحدى الكليتين الأخص من نقيضه . قال :

[وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها فى الجنس والنوع والمخالفة فى الكيف والعكس]

أقول : أما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس : أى فى الاتصال والانفصال والنوع : أى فى اللزوم والعناد والاتفاق والعكس . فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية ، والعنادية الكلية العنادية الجزئية ، والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية . وهكذا فى بواقى الشرطيات ، فاذا قلنا كلما كان (اب فج د) لزوميه كان شيء ليس كلما كان (اب فج د) لزومية ، وإنما قلنا دائما إما أن يكون (ب) أو (ج د) حقيقية فنقيضه ليس دائما إما أن يكون (اب أوج د) حقيقية ، وفى هذا القياس . قال :

[البحث الثانى فى العكس المستوى ، وهو عبارة عن جعل الجزء الأوّل من القضية ثانيا والثانى أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما] .

أقول : من أحكام القضايا العكس المستوى ، وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيا

(قوله العكس المستوى) أقول : كما أن العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور ، وهو تبديل الجزء الأوّل من القضية بالثانى ، والثانى بالأوّل فكذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل ، فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ، فيشتق من العكس بالمعنى الأوّل دون الثانى ، ويعرّف العكس بالمعنى الثانى بأنها أخصّ قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ، فلا بدّ فى إثبات العكس من أمرين أحدهما أن هذه القضية لازمة للأصل وذلك بالبرهان المطبق على المواد كلها .

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 170 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:01 AM

Picture 171 - Windows Picture and Fax Viewer

والجزء الثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف مخالفا كما إذا أردنا عكس قولنا كل إنسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان إنسان أو عكس قولنا لاشيء من الإنسان بحجر فلا لاشيء من الحجر بانسان ، فالمراد بالجزء الأول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الأول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول فالعكس لا يغير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا ، بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الأصل ، ومحموله هو وصف الموضوع ، فالتبديل ليس الا في الجزءين في الذكر : أي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزءين الحقيقيين . لايقال فعلى هذا يلزم أن يكون للقضية عكس لأن جزءيها متغايران في الذكر والوضع وإنما يتبدلا بحسب الطبع ، فإذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه ، لأنهم صرحوا بأنها لاعكس لها . لأنا نقول لانسلم أن للقضية لاعكس لها ، فان المفهوم من قولنا إنما أن يكون العدد زوجا أو فردا الحكم على زوجية العدد بصادقة الفردية ، ومن قولنا إنما أن يكون العدد فردا أو زوجا الحكم على فردية العدد بصادقة الزوجية . ولاشك أن المفهوم من صادقة هذا غير المفهوم من صادقة ذاك لهذا ، فيكون للقضية أيضا عكس مغاير لها في المفهوم إلا أنه لما لم يكن له فائدة لم يتجشموه ، فكأنهم ماعدوا بقولهم لاعكس للقضايا إلا ذلك ، وإنما قال : جعل الجزء الأول من القضية ثانيا والثاني أولا ، لاتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات ، وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والأصل يكونان صادقين في الواقع ، بل المراد أن الأصل يكون بحيث نفرض صدقه لزم صدق العكس ، وإنما اعتبر اللزوم في الصدق لأن العكس لازم من لوازم القضية ، ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ، ولم يتغير بقاء الكذب إذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم ، فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الإنسان حيوان ، والمراد ببقاء الكيف أن الأصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وإن كان سالبا فسالبا وإنما وقع الاصطلاح عليه لأنهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلا موافقة لها في الكيف . قال :

والثاني أن ماهو أخص من تلك القضية ليست لازمة لتلك الأصل ، ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور . والضابط في السوالب أن السالبة الجزئية لاتنعكس إلا في الخامسين ، فانهما يمكنان عرفية خاصة . وأما السالبة الكلية ، فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي : أعني العرفي العام فلا تنعكس أصلا ، وهي السوالب السبع المذكورة وإن صدق عليها الدوام الوصفي ، فان صدق عليها الدوام الذاتي أيضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي ، وإلا انعكست كلية الى الدوام الوصفي إن لم تكن مقيدة بالدوام ، وإن كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض ، وإذا قلنا إنه إذا صدق الأصل صدق العكس منه وإلا لصدق نقيضه منه أردنا أنه يجب صدق العكس مع صدق الأصل وإلا لأمكن صدق نقيضه منه ، ويلزم منه إمكان المحال وهو محال . فان قيل : جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الأصل ونقيض العكس لالخصوص التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض ، ألا ترى أن اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا . قلنا : المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الأصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال ، وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرا ممكنا في نفسه . لكنه مستحيل الاجتماع مع الأصل ، فيجب صدق العكس مع الأصل وهو المطلوب ، والضابط في الموجهات على ماذكره أن مالايصدق عليه الإطلاق العام وهو الممكنان خاصة غير معلوم ، ومايصدق عليه الإطلاق العام ، فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي الممكن موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الأصل كليا أو جزئيا . وفي خمس قضايا ، وإن صدق عليه الدوام الوصفي ، فان لم يكن مقيدا باللادوام الممكن موجبة جزئية حينية مطلقة ، وهي أربع

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 171 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:01 AM

Picture 172 - Windows Picture and Fax Viewer

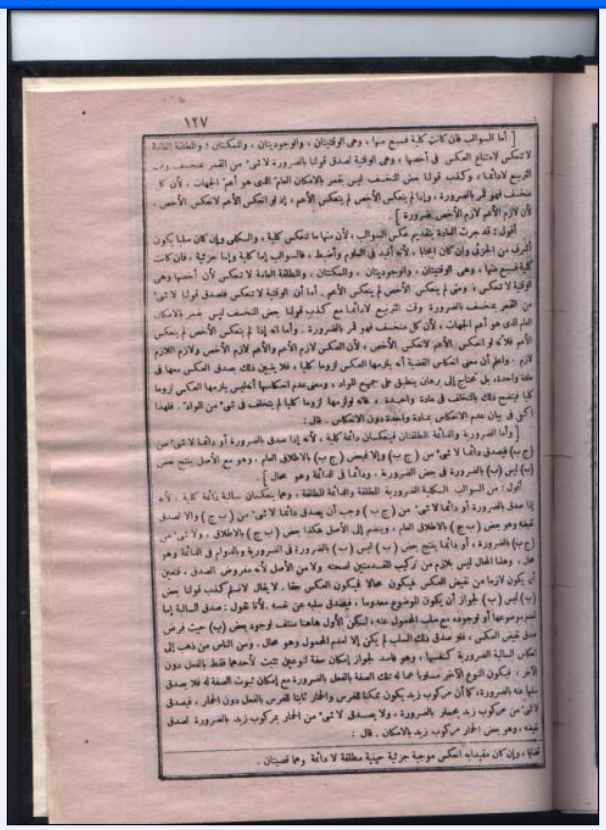

[أما السوالب فان كانت كلية فسبع منها ، وهي الوقتيتان ، والوجوديتان ، والممكنتان ، والمطلقة العامة لامتناع العكس في أحدها ، وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لدائما ، وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات ، لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة ، وإذا لم يمكن الأخص لم يمكن الأعم ، إذ لو امكن الأعم لامكن الأخص ، لأن لازم الأعم لازم الأخص بضرورة]

أقول : قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب ، لأن منها ما تنعكس كلية ، والعكس وإن كان سلبا يكون أشرف من المعكوس وان كان ايجابا ، لأنه أفيد في العلوم وأضبط ، فالسوالب إما كلية وإما جزئية ، فان كانت كلية فسبع منها ، وهي الوقتيتان ، والوجوديتان ، والممكنتان ، والمطلقة العامة لا تنعكس لأن أخصها وهي الوقتية لا تنعكس ، ومتى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم . أما أن الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لدائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات ، لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة . وأما انه إذا لم يمكن الأخص لم يمكن الأعم فلأنه لو امكن الأعم لامكن الأخص ، لأن العكس لازم الأعم والأعم لازم الأخص ولازم اللازم لازم . واعلم أن معنى امكان القضية أنه يلزمها العكس لزوما كليا ، فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة ، بل تحتاج إلى برهان ينطبق على جميع المواد ، ومعنى عدم امكانها أنها ليس يلزمها العكس لزوما كليا فينتج ذلك بالتخلف في مادة واحدة ، فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد . فلهذا أتى في بيان عدم الامكان بمادة واحدة دون الامكس . قال :

[وأما الضرورية والدائمة المطلقتان فيمكنان دائما كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من (ج ب) فيصدق دائما لا شيء من (ج ب) وإلا فيمس (ج ب) بالاطلاق العام . وهو مع الأصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في بعض الضرورة ، ودائما في الدائمة وهو محال]

أقول : من السوالب العكسية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ، وهما يمكنان سالبة دائمة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من (ج ب) وجب أن يصدق دائما لا شيء من (ب ج) وإلا لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام ، وينضم إلى الأصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ، ولا شيء من (ج ب) بالضرورة ، أو دائما ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال ، وهذا الحال ليس بلازم من تركيب القدمتين لصحته ولا من الأصل لأنه مفروض الصدق ، فتعين أن يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا . لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معدوما ، فيصدق سلبه عن نفسه . لأنا نقول : صدق السالبة إما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه ، لكن الأول هاهنا منتف لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس ، فلو صدق ذلك السلب لم يكن إلا لعدم المحمول وهو محال . ومن الناس من ذهب إلى امكان السالبة الضرورية كيفما ، وهو فاسد لجواز إمكان صفة لنوعين تثبت لأحدهما فقط بالفصل دون الآخر ، فيكون النوع الآخر مساويا لما له تلك الصفة بالضرورة مع إمكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة ، كما أن مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثانيا للفرس بالفصل دون الحمار ، فيصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ، ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه ، وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان . قال :

فانها ، وإن كان مفيدها الممكن موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان .

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 172 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
9:01 AM

Picture 174 - Windows Picture and Fax Viewer

[وأما المشروطة والعرفية العامتان فتمكسان عرفية عامة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) فدائما لا شئ من (ب ج) مادام (ب) وإلا فبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الأصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال . وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتمكسان عرفية عامة لادائمة في البعض . أما العرفية العامة فلكونها لازمة للخاصتين . وأما اللادوام في البعض فلأنه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاشئ من (ب ج) دائما ، فيمكس إلى لا شئ من (ج ب) دائما ، وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خلف] .

أقول : السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تمكسان عرفية عامة كلية ، لأنه متى صدق بالضرورة أو دائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) صدق دائما لا شئ من (ب ج) مادام (ب) وإلا فبعض (ب ج) حين هو (ب) لأنه شيئه ، ونضمه مع الأصل بأن نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وأنه محال ، وهو ناشئ من شيئ الممكن بالممكن حق ، ومنهم من زعم أن المشروطة العامة تمكس كنفسها وهو باطل لأن المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق ، فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ، ومن البين أن الأول لايستلزم الثاني . وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتمكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض ، فانه إذا صدق بالضرورة أو دائما لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لادائما فيصدق دائما لا شئ من (ب ج) مادام (ب) لا دائما في البعض ؛ أي بعض (ب ج) بالفعل ، فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت ، وإذا قيد بالبعض تكون مطلقة عامة جزئية . أما صدق العرفية العامة وهي لاشئ من (ب ج) مادام (ب) فلأنها لازمة للخاصتين ، ولازم العام لازم الخاص . وأما صدق اللادوام في البعض فلأنه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دائما ، وتمكس إلى لاشئ من (ج ب) دائما ، وقد كان حكم اللادوام الأصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف ، وأما لا تمكسان إلى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل ، لأنه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا لادائما ، ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام ، وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما ، لأن من الساكن ما هو ساكن دائما كالأرض . قال :

[وإن كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تمكسان عرفية خاصة ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لا دائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائما لأنا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د ذ ج) بالفعل و (ذ ب) أيضا بحكم اللادوام ، وليس (د ج) مادام (ب) وإلا لكان (د ج) حين هو (ب ف) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف ، وإذا صدق (ج و ب) على (د) وتافيا فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما وهو المطلوب . وأما البواقي فلا تمكس لأنه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان والضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو أعم الجهات ، لكن الضرورة أخص البسائط ، والوقتية أخص من الركيكات الباقية ، ومتى لم تمكسا لم يمكس شئ منها لما عرفت أن الممكن العام مستلزم لا عكاس الخاص] .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 174 - Window...
...كتاب تحرير القواعد الم
EN
9:02 AM

Picture 173 - Windows Picture and Fax Viewer

أقول : قد عرفت أن السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس ، وستة منها تنعكس ؟ فالسوالب الجزئية لا تنعكس إلا المشروطة والعرفية العامتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما ليس بعض (ج ب) ما دام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) ما دام (ب) لادائما ، لأنا نعرض ذلك البعض الذى هو (ج) وليس (ب) ما دام (ج) لا دائما (د قد ج) بالفعل ، وهو ظاهر (و دب) عكم اللادوام ، و (د) ليس (ج) ما دام (ب) ولا لامكان (د ج) فى بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) فى بعض أوقات كونه (ج) لأن الوصفين إذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما فى وقت الآخر ، وقد كان (د) ليس (ب) ما دام (ج) هذا خلف ، وإذ قد صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه : أى متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) لادائما فانه لما صدق على (د ب) وصدق ليس (ج) ما دام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) وهو الجزء الأول من العكس ، وقد صدق عليه أنه (ج) و (ب) صدق عليه بعض (ب ج) بالفعل وهو لادوام العكس ، فيصدق العكس بجزءيه معاً . وأما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس ، لأنها إما السوالب الأربع التى هى الدائمتان والعامتان وإما السوالب السبع المذكورة ؟ وأعنى الأربع الضرورية ، وأعنى السبع الوقتية وحتى ، منها لا ينعكس ؟ أما الضرورية فلصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ، إذ كل إنسان حيوان بالضرورة ، وأما الوقتية فلصدق : بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما ، وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام ، لأن كل منخسف قمر بالضرورة ، وإذا لم يمكن الأخص لم يمكن الأعم ، لأن امكان الأعم مستلزم لامكان الأخص . لا يقال : قد تبين أن السوالب السبع الكلية لا تنعكس ، ويلزم من ذلك عدم امكان جزئياتها ، لأن الكلية أخص من الجزئية ، وعدم امكان الأخص مقدوم لعدم امكان الأعم فكان فى ذلك كفاية ، فلا حاجة الى هذا التطويل . لأنا نقول : هذا طريق آخر لبيان عدم امكان الجزئيات ، وتعين الطريق ليس من دأب الناظرة . قال :

[وأما الوجهة كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية أصلا لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع : كقولنا كل إنسان حيوان . وأما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس جزئية مطلقة ، لأنه إذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الأربع المذكورة ، فبعض (ب ج) حين هو (ب) ولا شئ من (ب ج) ما دام (ب) وهو مع الأصل ينتج لاشئ ، من (ج ج) دائما فى الضرورية والدائمة ، ومادام (ج) فى العامتين وهو محال ؛ وأما الخاصتان فتنعكسان جزئية مطلقة مقيدة باللادوام . أما الجزئية المطلقة فلكونها لازمة للمتبوعها . وأما قيد اللادوام فى الأصل الكلى فلأنه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب ج) دائما فنضمه الى الجزء الأول من الأصل ، وهو قولنا بالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) ينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى أيضاً وهو قولنا لاشئ من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج لاشئ من (ب ب) بالاطلاق العام ، فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال . وأما فى الجزئى فبعرض الموضوع(٥) نهو ليس (ج) بالفعل ، ولا لامكان (ج) دائما (فب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم ، لكن اللازم باطل لنفيه الأصل باللادوام . وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة ، لأنه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة ، فبعض (ب ج) بالاطلاق العام ، ولا صدق لاشئ من (ب ج) دائما وهو مع الأصل ينتج لاشئ من (ج ج) دائما وهو محال] .

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 173 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
9:03 AM

Picture 176 - Windows Picture and Fax Viewer

أقول : ما ذكر كان حكم الدوالب ، وأما اللوحيات فهي لا تنعكس في السكر كلية سواء كانت كلية أو جزئية لجواز أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع ، وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام كقولنا : كل إنسان حيوان وعكسه كلياً كاذب ، وأما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس جزئية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج ب) أو بعضه (ب) باحدى الجهات الأربع : أي بالضرورة أو دائماً أو مادام (ج) وجب أن يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) وإلا لصدق نقيضه ، وهو لاشيء من (ب ج) ما دام (ب) وهو مع الأصل ينتج لاشيء من (ج ج) بالضرورة أو دائماً ان كان الأصل ضروريا أو دائماً أو ما دام (ج) ان كان احدى العامتين وهو محال ، وليس لأحد أن يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه ، لأن الأصل موجب ، فيكون (ج) موجوداً ، وأما العامتان فتنعكسان جزئية مطلقة لا دائمة ، فانه إذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) أو بعضه (ب) ما دام (ج) لادائماً صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لادائماً ، أما المطلقة العامة وهي بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامتيهما ، وأما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائما وضمه الى الجزء الاول من الأصل هكذا كل (ب ج) دائما ، وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) لينتج كل (ب ب) دائما وضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ، وقولنا كل (ب ج) دائما ولا شيء من (ج ب) بالاطلاق العام لينتج لاشيء من (ب ب) بالاطلاق ، فهو صدق كل (ب ج) دائما لزم صدق كل (ب ب) دائما ، ولا شيء من (ب ب) بالاطلاق ، وأنه اجتماع النقيضين وهو محال هذا إذا كان الأصل كليا ، وأما إذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان ، لأن جزءيه جزئيتان ، والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الأول على ما سنسمعه ، فلا بد فيه من طريق آخر ، وهو الاقتراض بأن يفرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب) ما دام (ج) لادائما (د) (فد ب ود ج) وهو ظاهر (د د) ليس (ج) بالفعل وإلا لكان (ج) دائما ، فيكون (ب) دائما ؛ لأنا حكمنا في الأصل أنه (ب) ما دام (ج) وقد كان (د ب) لادائما ، هذا خلف ، وإذا صدق عليه أنه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل ، وهو مفهوم لا دوام العكس ، ولو أجرى هذا الطريق في الأصل الكلي أو اقتصر على البيان في الأصل الجزئي لم وكفى على ما لا يخفى ، والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة ، لأنه إذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس بعض (ب ج) بالاطلاق العام ، وإلا فلا شيء من (ب ج) دائما ، وهو مع الأصل ينتج لا شيء من (ج ج) دائما وهو محال . ذ ل :

[وإن شئت عكست نقيض العكس في الوجهات ليصدق نقيض الأصل أو الأخص منه] .

أقول : المقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق : الخلف ، وهو ضم نقيض العكس مع الأصل لينتج محالا . والاقتراض ، وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ، وهو لا يجري إلا في الوجهات والدوالب التركية لوجود الموضوع فيها ، بخلاف الخلف فانه يعم الجميع . والثالث طريق العكس ، وهو أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما يناقض الأصل ، فما به قبل على الطريقين الأولين حاول القانيه على هذا الطريق أيضاً . فلك أن تعكس نقيض العكس في الوجهات ليصدق نقيض الأصل أو الأخص منه ، فان الأصل إذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس نقيض كمه في السكر كلياً وهو أخص من نقيض الأصل ، وإن كان جزئياً ، فان كان مطلقة عامة العكس

(قوله العكس النقيض كمه في السكر كلا وهو أخص من نقيض الأصل) أقول : أي هو أخص من نقيض الأصل بحسب الكمية لأن نقيضه سالبة جزئية ، والكلية أخص من الجزئية ، وهذا جار في الجميع

نقيض

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 176 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:03 AM

Picture 177 - Windows Picture and Fax Viewer

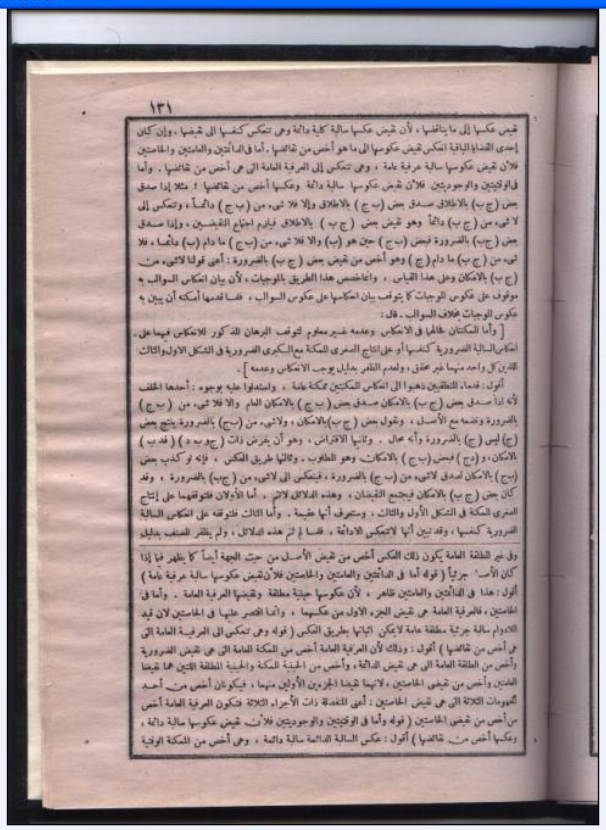

شيء عكسها إلى ما يناقضها ، لأن شيئاً عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى شيئها ، وإن كان إحدى القضايا الباقية انعكس شيء عكسها الى ما هو أخص من نقائضها . أما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان شيئاً عكوسها سالبة عرفية عامة ، وهي تنعكس إلى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها . وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلأن شيئاً عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها ؛ مثلا إذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق وإلا فلا شيء من (ب ج) دائماً ، وتنعكس إلى لا شيء من (ج ب) دائماً وهو شيء بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين ، وإذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلا شيء من (ب ج) ما دام (ب) دائماً ، فلا شيء من (ج ب) ما دام (ج) وهو أخص من شيء بعض (ج ب) بالضرورة : أعني قولنا لا شيء من (ج ب) بالامكان وهل هذا القياس ، واغاخصص هذا الطريق بالوجيات ، لأن بيان امكاس السوالب موقوف على عكوس الوجيات كما يتوقف بيان امكاسها على عكوس السوالب ، فلما قدمنا أمكنه أن يبين به عكوس الوجيات بخلاف السوالب . قال :

[وأما المكتتان خالفها في الامكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان الذي ذكر للامكاس فيهما على امكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على انتاج الشرطي المكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير محقق ، ولعدم الظفر بدليل يوجب الامكاس وعدمه] .

أقول : قدماء المحققين ذهبوا الى امكاس المكتتين ممكنة عامة ، واستدلوا عليه بوجوه : أحدها الخلف لأنه إذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والا فلا شيء من (ب ج) بالضرورة وضمه مع الأصل ، وشول بعض (ج ب) بالامكان ، ولا شيء من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وأنه محال . وثانيها الاقتراض ، وهو أن يفرض ذات (ج د ب د) (فد ب) بالامكان ، و (د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب . وثالثها طريق الفكس ، فإنه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان لصدق لا شيء من (ب ج) بالضرورة ، فينعكس الى لا شيء من (ج ب) بالضرورة ، وقد كان بعض (ج ب) بالامكان فيجتمع النقيضان ، وهذه الدلائل لائقة . أما الأولان فتوقفهما على إنتاج الشرطي المكنة في الشكل الأول والثالث ، وستعرف أنها عقيمة . وأما الثالث فتوقفه على امكاس السالبة الضرورية كنفسها ، وقد تبين أنها لا تنعكس الا دائمة ، فلما لم تتم هذه الدلائل ، ولم يظفر المصنف بدليل

وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس أخص من شيء الأصل من حيث الجهة أيضاً كما يظهر فيما إذا كان الأصل جزئياً (قوله أما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلأن شيئاً عكوسها سالبة عرفية عامة) أقول : هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر ، لأن عكوسها حينية مطلقة وشيئها العرفية العامة . وأما في الخاصتين ، فالعرفية العامة هي شيء الجزء الاول من عكسها ، وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها) أقول : وذلك لأن العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي شيء الضرورية وأخص من المطلقة العامة التي هي شيء الدائمة ، وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما شيئا العامتين وأخص من شيئي الخاصتين ، لانهما شيئا الجزءين الأولين منهما ، فيكونان أخص من أحد المجموعات الثلاثة التي هي شيء الخاصتين : أعني المتفصلة ذات الأجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من شيئي الخاصتين (قوله وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلأن شيء عكوسها سالبة دائمة ، وعكسها أخص من نقائضها) أقول : عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة ، وهي أخص من الممكنة الوقتية

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 177 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:03 AM

Picture 221 - Windows Picture and Fax Viewer

يدل على الامكان ولا على عدمه توقف فيه . واعلم أنا إذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم امكاس المكنة ، لأن مفهوم الأصل أن ما هو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ، ومفهوم العكس أن ما هو (ب) بالفعل (ج) بالإمكان ، ويجوز أن يكون (ب) بالامكان وأن لا يخرج من القوة إلى الفعل أصلا ، فلا يصدق العكس ، وكما يصدقه القال المذكور في السالبة الضرورية ، فإنه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ، وكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان ، لأن كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ، فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة ، وأما إذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب القارابي تمكس للمكنة كنفسها ، لأن مفهومها أن ما هو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان ، فما هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لا محالة ، ويتضح لك من هذه المباحث أن عكس السالبة الضرورية كنفسها مستقيم لا عكس الوجهة المكنة كنفسها والعكس ، وكل ذلك بطريق العكس ، قال .

[وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة تعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية ؛ إذ لو صدق شيء العكس لانتظم مع العكس قياساً منتجاً فيحال . وأما السالبة الجزئية فلا تعكس لصدق قولنا قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان مع كذب العكس . وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزءيها بالطبع] .

أقول : الشرطيات المتصلة إذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تعكس موجبة جزئية وإن كانت سالبة كلية تعكس سالبة كلية بالخلف ، فإنه لو صدق شيء العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتجاً لمحال . أما إذا كانت موجبة فلأنه إذا صدق كلما كان أو قد يكون إذا كان (ا ب فج د) وجب أن يصدق قد يكون إذا كان (ج د فأب) والا فليس أليته اذا كان (ج د فاب) وينتظم مع الأصل ، هكذا قد يكون اذا كان (ابفج د) وليس أليته اذا كان (ج د فاب) ينتج فقد لا يكون اذا كان (ا ب فأب) وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان (ا ب فأب) وأما إذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس أليته إذا كان (ا ب فج د) وجب أن يصدق ليس أليته إذا كان (ج د فأب) والا فقد يكون اذا كان (ج د فأب) وهو مع الأصل ينتج فقد لا يكون اذا كان (ج د فج د) هذا خلف ، وأما لم تعكس الوجهة الكلية كلية لجواز أن يكون القال أعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كلياً كقولنا : كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً وعكسه كلياً كذب . وأما السالبة الجزئية فلا تعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان مع كذب قولنا فقد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً ، لأنه كلما كان هذا انساناً كان حيواناً ، هذا اذا كانت القضية لزومية ؟ أما اذا كانت اتفاقية فإن كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها ، لأن مناهما وافقة صادق اصادق ، فكما

الق هي شيء الجزء الأول من الوقتية وأخص من الممكنة العامة التي هي شيء الجزء الأول من المنتشرة فتكون أخص من الأخص . وأما في الوجودية فهي شيء الجزء الأول منها فتكون أخص من نقيضها (قوله واعلم أنا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل) أقول : اذا اعتبرنا الصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب القارابي يلزم امكاس السالبة الضرورية كنفسها ، وامكاس الوجهة للمكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ، فتكون الممكنة منتجة في صدري الأول والثالث بلا اشتباه ، ويكون النقيض بالمثال المفروض منتفياً ، اذ لا يصدق على مذهبه أن كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ، واذا اعتبرنا الصاف به بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ زعم المتأخرون يجب أن لا يثبت شيء من هذه الأحكام ، فتوقف المصنف حينئذ في المكنتين لا محالة له .

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 221 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:05 AM

Picture 178 - Windows Picture and Fax Viewer

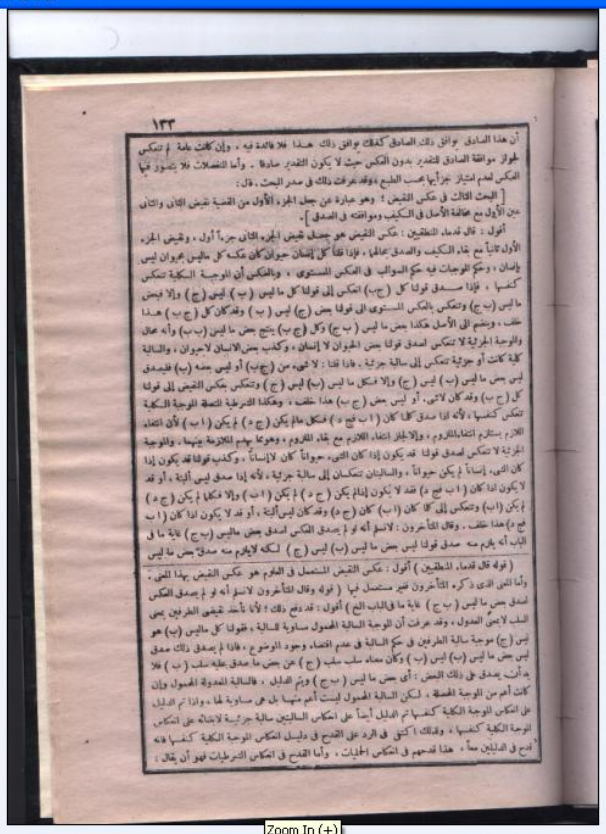

أن هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه ، وإن كانت عامة لم تمكن
لجواز موافقة الصادق للصدق بدون العكس حيث لا يكون الصدق صادقا . وأما المتصلات فلا يتصور فيها
العكس لعدم امتياز جزأيها بحسب الطبع ،وقد عرفت ذلك في صدر البحث . قال :

[البحث الثالث في عكس القضيتين ؛ وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثاني والثاني
من الأول مع محافظة الأصل في الكيف وموافقته في الصدق] .

أقول : قال قدماء المنطقيين : عكس القضية هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً أول ، ونقيض الجزء
الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ، فإذا قلنا كل إنسان حيوان كان عكسه كل ماليس بحيوان ليس
بإنسان ، وعكس الموجبات فيه عكس السوالب في العكس المستوى ، والعكس أن الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها ، فإذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس إلى قولنا كل ما ليس (ب) ليس (ج) وإلا فيمكن
ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا
خلف ، وينضم الى الأصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) وأنه محال
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا إنسان ، وكذب بعض الانسان لاحيوان ، والسالبة
كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى سالبة جزئية . فإذا قلنا : لا شيء من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) فليصدق
ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) وإلا فكل ما ليس (ب) ليس (ج) وتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا
كل (ج ب) وقد كان لاشيء أو ليس بعض (ج ب) هذا خلف ، وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها ، لأنه إذا صدق كلما كان (ا ب فج د) فكل مالم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) لأن انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ، وإلا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم ، وهو مع لزوم الملازمة بينهما . والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان لاإنساناً . وكذب قولنا قد يكون إذا
كان الشيء إنساناً لم يكن حيواناً ، والسالبتان تنعكسان إلى سالبة جزئية ، لأنه إذا صدق ليس ألبتة ، أو قد
لا يكون اذا كان (ا ب فج د) فقد لا يكون إذا لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب) وإلا فكما لم يكن (ج د)
لم يكن (ا ب) وتنعكس إلى كما كان (ا ب) كان (ج د) وقد كان ليس ألبتة ، أو قد لا يكون اذا كان (ا ب
فج د) هذا خلف . وقال المتأخرون : لانسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (ب ج) غاية ما في
الباب أنه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لكنه لايلزم منه صدق بعض ما ليس

(قوله قال قدماء المنطقيين) أقول : عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى .
وأما الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله وقال المتأخرون لانسلم أنه لو لم يصدق العكس
لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما في الباب الخ) أقول : قد دفع ذلك ؛ لأنا نأخذ نقيضي الطرفين يعني
السلب لا بمعنى العدول ، وقد عرفت أن الموجبة السالبة العدول مساوية للسالبة ، فقولنا كل ماليس (ب) هو
ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع ، فإذا لم يصدق ذلك صدق
ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ب) وكان معناه سلب سلب (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا
يد أنت يصدق على ذلك البعض : أي بعض ما ليس (ب ج) وتم الدليل . فالسالبة المعدولة المحمول وإن
كانت أعم من الموجبة المحصلة ، لكن السالبة المحمول ليست أعم منها بل هي مساوية لها ، وإذا تم الدليل
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل أيضاً على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لاشتمالهما على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها ، وقد ذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه
قدح في الدليلين معاً ، هذا قدحهم في انعكاس الحمليات . وأما القدح في انعكاس الشرطيات فهو أن يقال :

Zoom In (+)

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 178 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:06 AM

Picture 220 - Windows Picture and Fax Viewer

(ب ج) لأن السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة ، وصدق الأعم لايستلزم صدق الأخص ، فلما عدلوا تلك الطريقة غيروا التعريف إلى ما عرّف به المصنف ، وهو جعل الجزء الأول من القضية شيئاً ما ، والثاني مبيّن الأول مع مخالفته الأصل في الكيف وموافقته في الصدق . فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل ، بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فإنها هي الأصل ، يعني يأخذ الجزء الثاني من الأصل ويجعل الجزء الأول منه شيئاً له ، ويأخذ الجزء الأول من الأصل ويجعل الجزء الثاني عينه ، فإذا حاولنا عكس قولنا : كل انسان حيوان أخذنا الحيوان وجعلناه الجزء الأول شيئه : أي اللاحيوان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عليه ، فيحصل لاشيء مما ليس حيواناً إنسان ، وهي القضية المطلوبة من العكس . والأوضح أن يقال انه جعل شيئ الجزء الثاني من الأصل أولاً ، وعين الجزء الأول ثانياً مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق . قال :

[وأما الموجبات فإن كانت كلية فسبيل منها ، وهي التي لاتنعكس مواليها بالعكس المستوى لأنه يصدق بالضرورة كل فرس فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما دون عكسه لما عرفت ، وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما لا شيء مما ليس (ب ج) ولا شيء مما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل ، وهو مع الأصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة في الضرورية ، ودائما في الدائمة وهو محال . وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية ، لأنه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) ولا شيء مما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الأصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو محال ، وأما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض ، أما العرفية العامة فلاستلزام العامتين إياها ، وأما اللادوام في البعض فلأنه يصدق بعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام ، ولا شيء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى شيء من (ج) ليس (ب) دائما ، وقد كان لاشيء من (ج ب) بالفعل عكس اللادوام ، ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف] .

أقول : هي رأي المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس ، فالموجبات ان كانت كلية فالسبيل الى لا تنعكس سواليها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض ، لأن الوقتية أخصها ، وهي لاتنعكس لصدق قولنا بالضرورة : كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما

لانسلم أن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ، وانما يستلزم ذلك إذا كان اللزوم بالغاً على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع ، لا يجوز أن يكون انتفاء اللازم أمراً محالاً في نفسه ، فإذا فرض واقعاً لم يبق اللزوم معه ، فان المحال جاز أن يستلزم المحال (قوله يعني يأخذ الجزء الثاني من الأصل ويجعل الجزء الأول منه : أي من العكس شيئاً له) أقول : انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون أن يقول يأخذ شيئ الجزء الثاني من الأصل ويجعله الجزء الأول من العكس ، لأن المفعول الأول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات ، والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف ، فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الأول من العكس موصوفاً بكونه شيئ الجزء الثاني من الأصل ، وذلك لايتصور الا بأن يأخذ الجزء الثاني من الأصل ليتعين شيئه فيجعل الجزء الأول من العكس موصوفا بهذه الصفة ، أعني كونه شيئاً للجزء الثاني من الأصل ، ولو فسرت بجعل شيئ الجزء الثاني من الأصل جزءاً أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الأول الوصف وبالثاني الذات ، وإذا أريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح .

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 220 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:16 AM

Picture 179 - Windows Picture and Fax Viewer

مع كذب عكسه ، وهو ليس بعض المنحف يمر بالإمكان العام لما عرفت أن كل منحف قمر بالضرورة ، وإذا لم تمكس الوقتية لم يمكس شيء من السبع ، لأن عدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم لما مر غير مرة ، والضرورة والدائمة تنعكسان دائمة كلية ، لأنه إذا صدق الضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) وإلا فبعض مالیس (ب ج) بالفعل ، وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ينتج بعض مالیس (ب) فهو (ب) بالضرورة إن كان الأصل ضروريا أو دائما إن كان دائما وإلا حال ، والضرورية لاتنعكس كنفسها لأنه يصدق في المثال المذكور والضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشيء مما ليس بفرس من مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا : بعض مالیس بفرس مركوب زيد بالإمكان العام وهو ظاهر ، والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية . لأنا إذا قلنا بالضرورة أو دائما : كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) وإلا فبعض مالیس (ب ج) حين هو ليس (ب) وننسبه إلى الأصل : هكذا بعض مالیس (ب ج) حين هو ليس (ب) والضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض مالیس (ب ب) حين هو ليس (ب) فإنه خلف ، والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض فإنه إذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) لادائما فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما في البعض . أما صدق قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) فلأنه لازم العامتين ، ولازم العام لازم الخاص . وأما اللادوام في البعض : أي بعض مالیس (ب ج) بالإطلاق العام فإنه لولا لصدق قولنا : لاشيء مما ليس (ب ج) دائما فتمكس إلى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما ، وقد كان يحكم لادوام الأصل لاشيء من (ج ب) بالفعل للستازم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب إيجاب الأصل ، لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه ، فكذب لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما ، فيكون اللادوام في البعض حقا . قال :

[وإن كانت جزئية فالخاستان تنعكسان عرفية خاصة ، لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما وجب أن يصدق بعض مالیس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما . لأنا نفرض ذات الموضوع ، وهو (ج د ف) ليس بالفعل (ب) للادوام لاثبوت الباء له ، وليس (ج) مادام ليس (ب) ولا لشكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف (وج) بالفعل وهو ظاهر ، فبعض مالیس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما وهو المطلوب . وأما الدوائم فلا تنعكس لصدق قولنا : بعض الحيوان هو ليس بإنسان بالضرورة المطلقة ، وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما بأتم الجهات ، ومتى لم تنعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوى] .

أقول : الخاستان من الوجهات الخمس تنعكسان عرفية خاصة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما ، فبعض مالیس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما . لأنا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د ف) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الأصل ، و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) ولا لشكان (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) في بعض أوقات كونه (ج) وقد كان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) هذا خلف ، و (وج) بالفعل وهو ظاهر ، وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 179 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:17 AM

Picture 181 - Windows Picture and Fax Viewer

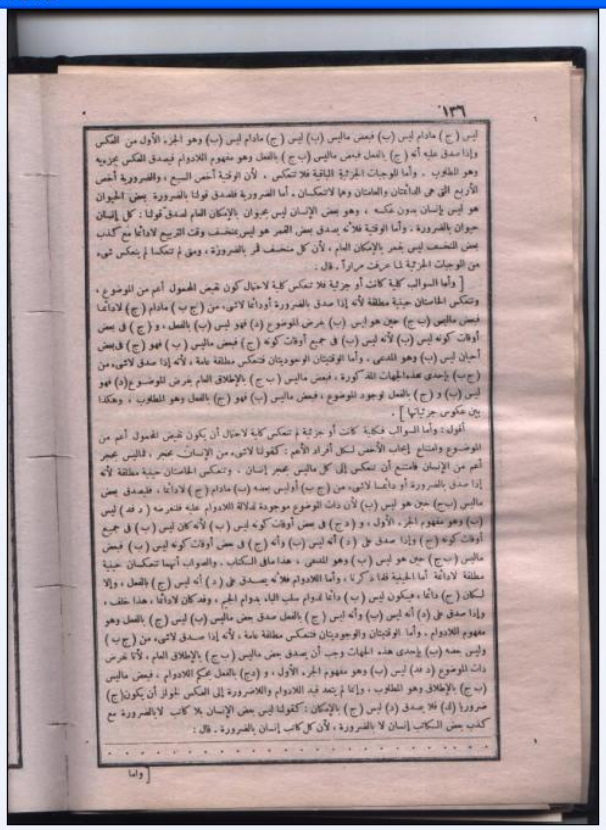

ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض مالیس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الأول من العكس
وإذا صدق عليه أنه (ج) بالفعل فبعض مالیس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزييه
وهو المطلوب . وأما الوجهات الجزئية الباقية فلا تنعكس ، لأن الوقتية أخص المسبع ، والضرورية أخص
الأربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لاتنعكسان . أما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس إنسان بدون عكسه ، وهو بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام لصدق قولنا : كل إنسان
حيوان بالضرورة . وأما الوقتية فلأنه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام ، لأن كل منخسف قمر بالضرورة ، ومتى لم تنعكس شيء
من الوجهات الجزئية لما عرفت مراراً . قال :

[وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون شيء المحمول أعم من الموضوع ،
وتنعكس الحاصتان حينية مطلقة لأنه إذا صدق بالضرورة أودائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) لادائما
فبعض مالیس (ب ج) حين هو ليس (ب) بغرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل ، و (ج) في بعض
أوقات كونه ليس (ب) لأنه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فبعض مالیس (ب) فهو (ج) في بعض
أحيان ليس (ب) وهو المدعى . وأما الوقتيتان الوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة ، لأنه إذا صدق لاشيء من
(ج ب) بإحدى هذه الجهات المذكورة ، فبعض مالیس (ب ج) بالإطلاق العام بغرض الموضوع (د) فهو
ليس (ب) و (ج) بالفعل بوجود الموضوع ، فبعض مالیس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المطلوب ، وهكذا
بين عكوس جزئياتها] .

أقول : وأما السوالب فكلية كانت أو جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون شيء المحمول أعم من
الموضوع وامتناع إثبات الأخص لكل أفراد الأعم : كقولنا لاشيء من الإنسان بحجر ، فمالیس بحجر
أعم من الإنسان فامتنع أن ينعكس إلى كل مالیس بحجر إنسان ، وتنعكس الحاصتان حينية مطلقة لأنه
إذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) أوليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما ، فبعض
مالیس (ب ج) حين هو ليس (ب) لأن ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فنفرضه (د ذ) ليس
(ب) وهو مفهوم الحار ، الأول ، و (د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لأنه كان ليس (ب) في جميع
أوقات كونه (ج) وإذا صدق على (ذ) أنه ليس (ب) وأنه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض
مالیس (ب ج) حين هو ليس (ب) وهو المدعى ، هذا ماقيل الكتاب . والصواب أنهما تنعكسان حينية
مطلقة لادائمة أما الحينية فقد ذكرنا ، وأما اللادوام فلأنه يصدق على (ذ) أنه ليس (ج) بالفعل ، وإلا
لكان (ج) دائما ، فيكون ليس (ب) دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم ، وقد كان لادائما ، هذا خلف ،
وإذا صدق على (ذ) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) بالفعل صدق بعض مالیس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو
مفهوم اللادوام . وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة ، لأنه إذا صدق لاشيء من (ج ب)
وليس بعضه (ب) بإحدى هذه الجهات وجب أن يصدق بعض مالیس (ب ج) بالإطلاق العام ، لأنا نفرض
ذات الموضوع (د ذ) ليس (ب) وهو مفهوم الحار ، الأول ، و (د ج) بالفعل عكم اللادوام ، فبعض مالیس
(ب ج) بالإطلاق وهو المطلوب ، وإنما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة إلى العكس لجواز أن يكون (ج)
ضروريا (ك) فلا يصدق (ذ) ليس (ج) بالإمكان : كقولنا ليس بعض الإنسان بلا كاتب لاالضرورة مع
كذب بعض الكاتب إنسان لا بالضرورة ، لأن كل كاتب إنسان بالضرورة . قال :

[وأما

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 181 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:17 AM

Picture 180 - Windows Picture and Fax Viewer

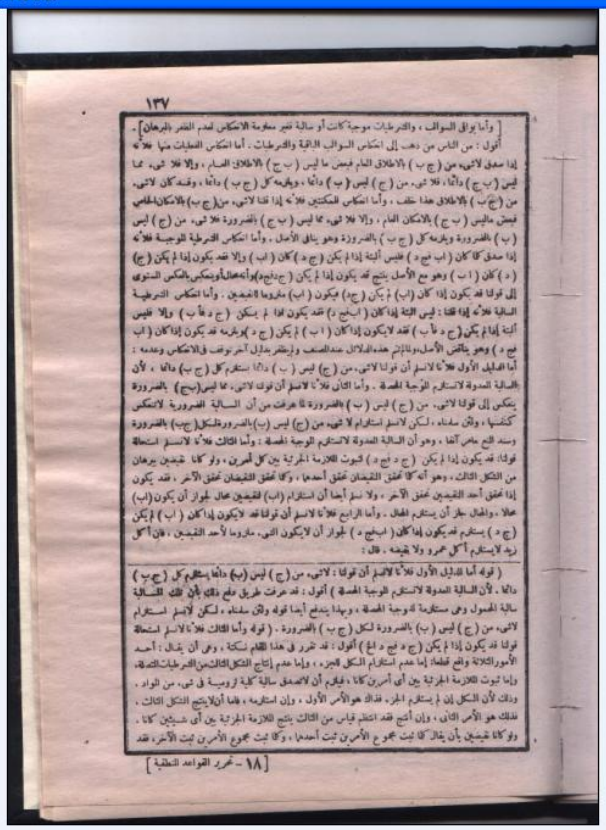

[وأما بواقى السوالف ، والشرطيات موجبة كانت أو سالبة فغير منعوسة الانعكاس لعدم الثمر بالبرهان] .

أقول : من الناس من ذهب إلى انعكاس السوالف الباقية والشرطيات . أما انعكاس الحمليات منها فلأنه إذا صدق لاشئ من (ج ب) بالاطلاق العام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام ، وإلا فلا شئ . كما ليس (ب ج) دائما ، فلا شئ من (ج) ليس (ب) دائما ، وبقيم كل (ج ب) دائما ، وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف . وأما انعكاس الممكنتين فلأنه إذا قلنا لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض مالیس (ب ج) بالامكان العام ، وإلا فلا شئ ، كما ليس (ب ج) بالضرورة فلا شئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة وبقيم كل (ج ب) بالضرورة وهو ينافى الأصل . وأما انعكاس الشرطية الموجبة فلأنه إذا صدق كلما كان (اب فهو د) فليس ألبتة إذا لم يكن (ج د) كان (اب) ولا قد يكون إذا لم يكن (ج) (د) كان (ا ب) وهو مع الأصل ينتج قد يكون إذا لم يكن (ج د فج) وأنه محال أو ينعكس بالعكس المستوى إلى قولنا قد يكون إذا كان (اب) لم يكن (ج د) فيكون (اب) مفروضا لا محيص . وأما انعكاس الشرطية السالبة فلأنه إذا قلنا : ليس البتة إذا كان (ا ب ج) لم يكن (ا ب) فقد يكون إذا لم يكن (ج د فلا ب) وإلا فليس ألبتة إذا لم يكن (ج د فلا ب) فقد لا يكون إذا كان (ا ب) لم يكن (ج د) وبقيم قد يكون إذا كان (اب ج د) وهو يناقض الأصل ، وبالتأمل هذه الدلائل عند الضعف وليتطر بدلائل أخر توقف فى الانعكاس وعدمه :

أما الدليل الأول فلأنا لانسلم أن قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما ، لأن السالبة العدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة . وأما الثانى فلأنا لانسلم أن قولنا لاشئ ، مما ليس (ب ج) بالضرورة يمكس إلى قولنا لاشئ ، من (ج) ليس (ب) بالضرورة لما عرفت من أن السالبة الضرورية لاتمكس كذلك ، ولئن سلمناه ، لكن لانسلم استلزام لا شئ ، من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ب ج) بالضرورة وسنده المنع بعد آنفا ، وهو أن السالبة العدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة : وأما الثالث فلأنه لانسلم استحالة قولنا : قد يكون إذا لم يكن (ج د فج د) لثبوت اللازمة الجزئية بين كل نقيضين ، ولو كانا نقيضين يبرهان من الشكل الثالث ، وهو أنه كما تحقق النقيضان تحقق أحدهما ، وكما تحقق النقيضان تحقق الآخر ، فقد يكون إذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ، ولا نسلم أيضا أن استلزام (اب) النقيضين محال لجواز أن يكون (اب) محالا ، والمحال يجوز أن يستلزم المحال . وأما الرابع فلأنا لانسلم أن قولنا قد لايكون إذا كان (ا ب) لم يكن (ج د) يستلزم قد يكون إذا كان (اب فج د) لجواز أن لايكون الثانى ، مفروضا لأحد النقيضين ، فإن أكل زيد لايستلزم أكل عمرو ولا نقيضه . قال :

(قوله أما الدليل الأول فلأنا لانسلم أن قولنا : لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما . لأن السالبة العدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة) أقول : قد عرفت طريق دفع ذلك بأن تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة لها موجبة المحصلة ، وبهذا يندفع أيضا قوله ولئن سلمناه ، لكن لانسلم استلزام لاشئ ، من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة . (قوله وأما الثالث فلأنا لانسلم استحالة قولنا قد يكون إذا لم يكن (ج د فج د لغ) أقول : قد تقرر فى هذا المقام نكتة ، وهى أن يقال : أحد الأمور الثلاثة واقع قطعا : إما عدم استلزام الكل الجزء ، وإما عدم إنتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة ، وإما ثبوت اللازمة الجزئية بين أى أمرين كانا ، فيلزم أن لاتصدق سالبة كلية لزومية فى شئ من المواد . وذلك لأن الكل إن لم يستلزم الجزء ، فذاك هو الأمر الأول ، وإن استلزمه ، فإما أن لاينتج الشكل الثالث ، فذلك هو الأمر الثانى ، وإن أنتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج اللازمة الجزئية بين أى شيئين كانا . ولو كانا نقيضين بأن يقال كلما ثبت مجموع الأمرين ثبت أحدهما ، وكلما ثبت مجموع الأمرين ثبت الآخر ، فقد

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 180 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:18 AM

Picture 182 - Windows Picture and Fax Viewer

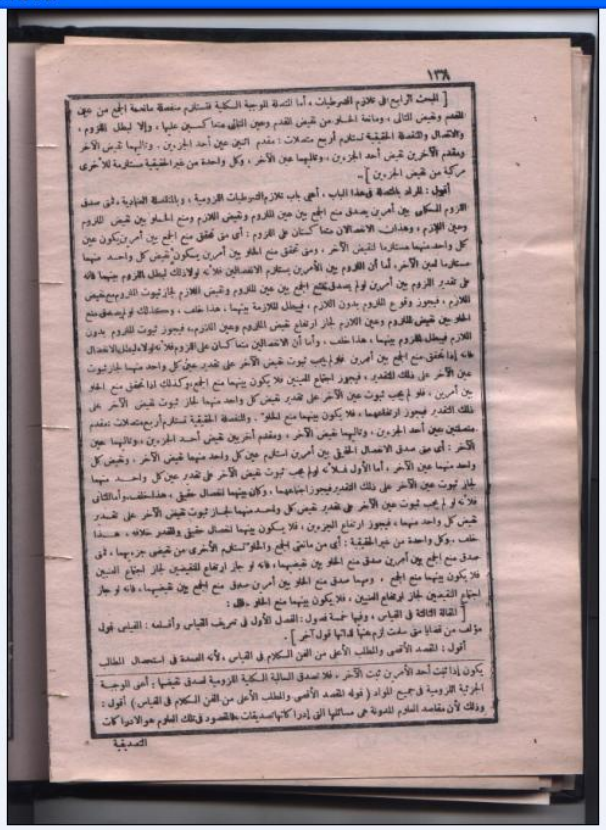

[المبحث الرابع في تلازم الشرطيات ، أما المتصلة الوضعية الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من جهة المقدم وعين التالي ، ومانعة الخلو من نقيض المقدم ونقيض التالي متا كسبن عليها ، وإلا لبطل اللزوم ، والاتصال والمتصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات : مقدم اليمين عين أحد الجزئين . وتاليها نقيض الآخر ومقدم الأخرين نقيض أحد الجزئين ، وتاليها عين الآخر ، وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للأخرى مركبة من نقيض الجزئين] .

أقول : الكلام بالخصلة في هذا الباب ، أعني باب تلازم الشرطيات اللزومية ، وبالمناسبة العنادية ، في صدق اللزوم المكلي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين اللزوم ونقيض التالي ومنع الخلو بين نقيض اللزوم وعين التالي ، وهذان الاعتبالان متا كسان على اللزوم : أي متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ، ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر ، أما أن اللزوم بين الأمرين يستلزم الاعتبالين فلأنه لولا ذلك لبطل اللزوم منهما فانه على تقدير اللزوم بين أمرين لم يصدق بجتمع الجمع بين عين اللزوم ونقيض اللازم جاز ثبوت اللزوم مع نقيض اللازم ، فيجوز وقوع اللزوم بدون اللازم ، فيبطل للملازمة بينهما ، هذا خلف ، وكذلك لم يصدق منع الخلو بين نقيض اللزوم وعين اللازم جاز ارتفاع نقيض اللزوم وعين اللزوم ، فيجوز ثبوت اللزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما ، هذا خلف ، وأما أن الاعتبالين متا كسان على اللزوم فلأنه لولا لبطل الاعتبال الأول فانه إذا تحقق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما جاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع بوكذلك اذا تحقق منع الخلو بين أمرين ، فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما جاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما ، فلا يكون بينهما منع الخلو" . والمتصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات : مقدم منفصلتين بين أحد الجزئين ، وتاليها نقيض الآخر ، ومقدم أخرين نقيض أحد الجزئين ، وتاليها عين الآخر : أي متى صدق الاتصال الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ، ونقيض كل واحد منهما عين الآخر ، أما الأول فلأنه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما جاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما ، وكان بينهما انفصال حقيقي ، هذا خلف ، وأما الثاني فلأنه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما جاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما ، فيجوز ارتفاع الجزئين ، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وتقدير خلافه ، هذا خلف . وكل واحدة من غير الحقيقية : أي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الأخرى من نقيضي جزئيها ، أي صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما ، فانه لو جاز ارتفاع النقيضين جاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ، وبهما صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما ، فانه لو جاز اجتماع النقيضين جاز ارتفاع العينين ، فلا يكون بينهما منع الخلو .قال :

[المقالة الثانية في القياس ، وفيها خمسة فصول : الفصل الأول في تعريف القياس وأقسامه : القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها قولها قول آخر] .

أقول : القصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن الكلام في القياس ، لأنه العمدة في استعمال المطالب

يكون إذا ثبت أحد الأمرين ثبت الآخر ، فلا تصدق السالبة الكلية اللزومية فصدق شخصيها : أعني الوجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد (قوله القصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن الكلام في القياس) أقول : وذلك لأن مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي إذا كانت صادقات فالمقصود في تلك العلوم هو الاخبار كانت

التصديقية

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 182 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
9:18 AM

Picture 183 - Windows Picture and Fax Viewer

التصديقية ، وجهه أنه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ، كقولنا : العالم متغير وكل متغير حادث ، فإنه قول مؤلف من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو أن العالم حادث ، والقول ، وهو المركب ، إما القول المعمل وهو جنس القياس المعمول ، وإما المخلوط وهو جنس القياس المخلوط وقد اندرج من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا ، والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء ، واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها النقيض أو عكس نقيضها فإنها لا تسمى قياسا ، وقوله متى سلمت إشارة إلى أن تلك القضايا لا يجب أن تكون مسلمة في نفسها ، بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق بقضايا وكاذبها ، كقولنا كل إنسان حجر وكل حجر جماد[1] ، فإن هاتين القضيتين وإن كذبتا إلا أنهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما أن كل إنسان جماد ، وقوله لزم عنها بغير الاستقراء والتمثيل فإن نتائجهما إذا سلمت لا يلزم عنها شيء ، لإمكان تخلف مدلولها عنها ، وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة ، وهو ما يتركب من قضيتين متفقتي المحمول أو الموضوع يكون موضوع الأخرى كقولنا (أ) مساو لب وب مساو لج ، فإنهما يستلزمان أن (أ) مساو (لج) لكن لا لذاتها ، بل بواسطة مقدمة غريبة وهي أن كل مساوي المساوي الشيء ، مساوله ، ولذلك يتوقف ذلك الاستلزام إلا حيث نعتقد هذه المقدمة كما في قولنا (أ) ملزوم لب ، وب ملزوم لج (ب) ملزوم (لج) لأن ملزوم الملزوم الشيء ، ملزوم له ، وقولنا : الدرة في الحقة والحقة في البيت ، فالدرة في البيت ، لأن ما في الذي ، الذي هو في شيء آخر يكون فيه . أما إذا تصدق

التصديقية . وأما إذا كانت التصورية فإنما تطلب فيما لكونها وسائل إلى تلك التصديقات ، والسير في ذلك أن التصديقات المكتسبة متى انتهت إلى مرتبة اليقين ، وهذه يمكن تحصيلها بالأنظار السديدة في الأدلة القطعية صارت مخلوقة في العلوم الحقيقية ، والمكتسل من التصورات موصل إلى كنه الحقيقة وذلك متعذر بل متعذر ، فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية إلا لتكون وسائل إلى التصديقات الناتجة وهذا إن سرد التصورات بالقصور ، وإن أمكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فإنه محال . وأيضا التصديقات إذا كانت تامة تنتج القصد بها دون التصورات ، فلذلك صارت مخلوقة في العلوم المدونة دون التصورات ، وإذا كان المقصود الأصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل إليه أدخل في المقصد بالقياس إلى البحث عن الموصل إلى التصور ، لأن حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل إليهما في العلوم الحكمية ، ثم إن الوصل إلى التصديق ينقسم إلى قياس واستقراء وتمثيل ، لكن العمدة منها ، والقيد الذي هو القياس ، فصار الكلام فيه مقصداً أصلي ومطلبا أولي في هذا الفن بالقياس إلى الكلام في الموصل إلى التصور ، والقياس إنما موصل إلى التصديق . ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من توابع القياس وتوابعه (قوله بالقول) أقول : يعني أن القياس إما مقول وهو مركب من القضايا المقولة ، وإما مسموع وهو مركب من القضايا المفوظة ! والأول هو القياس حقيقة ، والثاني إنما يسمى قياساً لدلالته على الأول ، وهذا الحد يمكن أن يجعل حداً لكل واحد منهما ، فإن جعل حداً لقياس المقول زاد بالقول والقضايا الأمور المفوظة ، وإن جعل حداً للمسموع زادهما الأمور المفوظة ، وعلى التقديرين زاد القول الآخر الذي هو النتيجة القول المقول ، لأن التفوظ بالنتيجة غير لازم لقياس المقول ولا للمسموع (قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها) أقول : يريد أنه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر لبادر الوهم إلى تلك القضايا صادقة في أنفسها مع مايلزمها من النتيجة ، فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات ، فزيد قوله سلمت ليتناولها جميعا ، فإن أمانة الشرط تتناول الحقق والمقدر

(١) (قوله وكل حجر جماد) في بعض النسخ : وكل حجر حمار ، بدل قوله هنا : وكل حجر جماد ، لأجل أن يكون كل من المقدمتين كاذبتين فيما أولى اه مصححه .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 183 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:19 AM

Picture 185 - Windows Picture and Fax Viewer

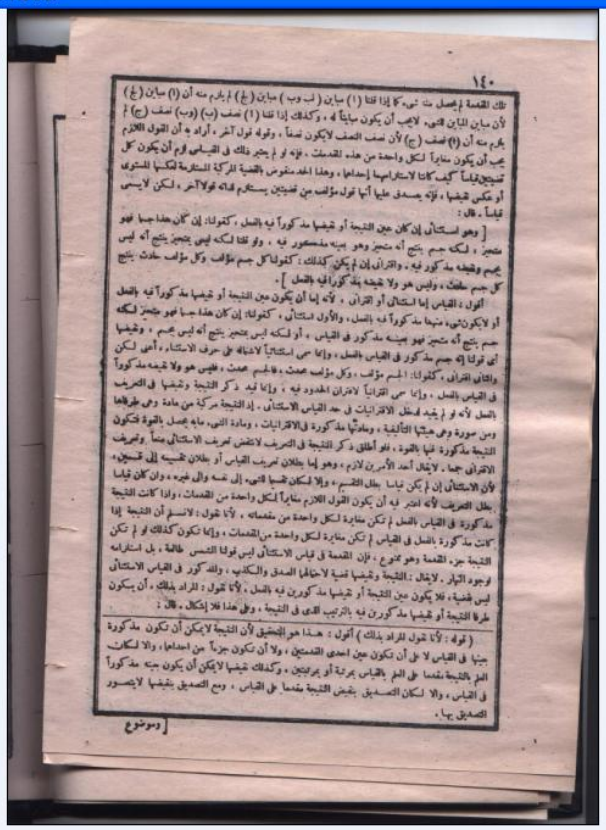

١٤٠

ذلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما إذا قلنا (١) مباين (ب وب) مباين (ج) لم يلزم منه أن (١) مباين (ج) لأن مباين المباين الذي، لايجب أن يكون مباياً له ، وكذلك إذا قلنا (١) نصف (ب) (وب) نصف (ج) لم يلزم منه أن (١) نصف (ج) لأن نصف النصف لايكون نصفاً ، وقوله قول آخر ، أراد به أن القول اللازم يجب أن يكون منايراً لكل واحدة من هذه المقدمات . قوله لو لم يجز ذلك في القياس لزم أن يكون كل نتيجتين قياساً كيف كانتا لاستلزامهما إحداهما ، وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المنفصلة لمكنها المشتوى أو مكس شيئاً ، قوله يصدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولاً آخر ، لكن لايسمى قياساً ، قال :

[وهو استثنائي إن كان عين النتيجة أو شيئاً مذكوراً فيه بالفعل ، كقولنا: إن كان هذا جسماً فهو متحيز ، لكنه جسم ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ، ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم وشيئه مذكور فيه . واقتراني إن لم يكن كذلك : كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث ، وليس هو ولا شيئه بمذكور فيه بالفعل] .

أقول : القياس إما استثنائي أو اقتراني ، لأنه إما أن يكون بين النتيجة أو شيئاً مذكوراً فيه بالفعل أو لايكون ، منها مذكوراً فيه بالفعل ، والأول استثنائي ، كقولنا: إن كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس ، أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ، وشيئها أي قولنا إنه جسم مذكور في القياس بالفعل ، وإنما سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء ، أعني لكن والثاني اقتراني ، كقولنا: الجسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، فالجسم محدث ، فليس هو ولا شيئه مذكوراً في القياس بالفعل ، وإنما سمي اقترانياً لاقتران المحدود فيه ، وإنما قيد ذكر النتيجة وشيئها في التعريف بالفعل لأنه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي . إذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ، ومادتها مذكورة في الاقترانيات ، ومادة الشيء مايه يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة ، فلو أطلق ذكر النتيجة في التعريف لاقتضى تعريف الاستثنائي عدماً وتعريف الاقتراني جميعاً . لايقال أحد الأمرين لازم ، وهو إما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه إلى قسمين ، لأن الاستثنائي إن لم يكن قياساً بطل القسم ، وإلا لكان قسماً لنفسه ، إلى غير ذلك فيه ، وإن كان قياساً بطل التعريف لأنه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم منايراً لكل واحدة من المقدمات ، وإذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن منايرة لكل واحدة من مقدماته ، لأنا نقول : لانسلم أن النتيجة إذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن منايرة لكل واحدة من المقدمات ، وإنما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع ، فإن المقدمة في قياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة ، بل استلزامه لوجود النهار . لايقال : النتيجة وشيئها قضية لاحتمالها الصدق والكذب ، ولا شيء كذلك في القياس الاستثنائي ليس قضية ، فلا يكون بين النتيجة أو شيئها مذكورين فيه بالفعل ، لأنا نقول : المراد بذلك ، أن يكون طرفا النتيجة أو شيئها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة ، وفي هذا فلا إشكال . قال :

(قوله : لأنا نقول المراد بذلك) أقول : هذا هو التحقيق لأن النتيجة لايمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس لا على أن تكون بين احدى المقدمتين ، ولا أن تكون جزءاً من احداهما ، والا لكانت اللام بالنتيجة مقدماً على اللام بالقياس بمرتبتين ، وكذلك شيئها لايمكن أن يكون مذكوراً في القياس ، والا لكان التصديق بشيء النتيجة مقدماً على القياس ، ومع التصديق بشيئها لايتصور التصديق بها .

[موضوع

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 185 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:19 AM

Picture 184 - Windows Picture and Fax Viewer

[وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر وعموله أكبر ، والمقدمة التي حصلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى ، والتي فيها الأكبر الكبرى ، والمكرر بينهما حدا أوسط ، واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا ، والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا ، وهو أربعة ؛ لأن الحد الأوسط إن كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول ، وإن كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني ، وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث ، وإن كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع] .

أقول : القياس الاقتراني إما حملي إن تركب من حمليتين ، أو شرطي إن لم يتركب منهما . ولما كان الحملي أبسط قدمنا به وقول : القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة ، وباعتبار استحصاله منه مطلوبا ، وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين : إحداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور ، والثانية على محموله كالحادث ، وهما يشتركان في الحد الأوسط كالمتغير ، فموضوع المطلوب يسمى أصغر لأنه يكون في الأغلب أخص ، والأخص أقل أفرادا فيكون أصغر ، ومحموله يسمى أكبر لأنه لما كان أعم فهو أكثر أفرادا ، والحد المشترك المكرر بين الأصغر والأكبر يسمى حدا أوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ، والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى صغرى لأنها ذات الأصغر ، والتي فيها الأكبر كبرى لأنها ذات الأكبر ، واقتران الصغرى بالكبرى في إيجابها وسلبها وكليتها وجزئيتها يسمى قرينة وضربا ، والهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما أو وضعه لهما ، أو حمله على أحدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا وهو أربعة : لأن الأوسط إن كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول ، وإن كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني ، وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث ، وإن كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع ، وإنما وضعت الأشكال في هذه المراتب ؛ لأن الشكل الأول على النظم الطبيعي ، فإن النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط ، ثم منه إلى محموله حتى يقرم منه الانتقال من موضوعه إلى محموله ، وهذا لا يوجد إلا في الأول ، فلهذا وضع في المرتبة الأولى . ثم وضع الشكل الثاني لأنه أقرب الأشكال الباقية إليه لمشاركته إياه في صغراه ، وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول ، إذ المحمول إنما يطلب لأجل إيجابها أو سلبها ، ثم الشكل الثالث لأن له قربا ما إليه لمشاركته إياه في أحد المقدمتين ، ثم الرابع ، إذ لا قرب له أصلا فإنه إنما في المقدمتين ، وبعده عن الطبع جدا . قال :

[أما الشكل الأول فشرط إنتاجه إيجاب الصغرى ، وإلا لم يندرج الأصغر في الأوسط وكلية الكبرى وإلا لاحتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الأصغر ، وضروبه الناتجة أربع : الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية ، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) . الثاني من كليتين : الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية ، كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من

(قوله وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين الخ) أقول : كل قياس اقتراني لابد فيه من قضيتين وذلك لأن القياس لابد أن يشتمل على أمر مناسب إما لمجموع المطلوب وإما لأجزائه ، فالأول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ، فلا بد فيه أيضا من مقدمتين . والثاني هو الاقتراني فلابد فيه أيضا من أمر يكون له نسبة إلى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين أم لا (قوله فموضوع المطلوب يسمى أصغر لأنه يكون في الأغلب أخص) أقول : أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخص من محمولها في الأغلب ، وإن جاز أن يكون مساويا له أيضا .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 184 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:19 AM

Picture 186 - Windows Picture and Fax Viewer

(ب ١) فلا تخلو من (ج ١)، الثالث من موجبتين ، والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج ب) كل (ب ا) فبعض (ج ا) . الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ، كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) وتتابع هذا الشكل جلية بذاتها] .

أقول : لما أن لانتاج الأشكال الأربعة شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفها ، وشرائط بحسب جهة المقدمات . أما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات . وأما الشرائط التي بحسب الكمية والكيفية ، ففي الشكل الأول أمران : أحدهما بحسب الكيفية إيجاب الصغرى . وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى ؛ أما الأول فلأن الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلم يحصل الانتاج ، لأن الكبرى تحمل على أن ما ثبت له الأوسط فهو محكوم عليه بالأكبر ، والصغرى على تقدير كونها سالبة حكمه بأن الأوسط مسلوب عن الأصغر فالأصغر يكون داخلا فيما ثبت له الأوسط ، فالحكم على ما ثبت له الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر فلا يلزم النتيجة . وأما الثاني فلأن الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها أن بعض الأوسط محكوم عليه بالأكبر ، وجاز أن يكون الأصغر غير ذلك البعض ، فالحكم على بعض الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر فلا يلزم النتيجة ، مثلا يصدق كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس ، وضروب الناتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة . لأن الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر ، وذلك قد علمت أن القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة ، لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لاشتراكهما في كبرى هذا الشكل . فإذا قلنا : هذا زيد وزيد إنسان نتج بالضرورة هذا إنسان ، والمهملة في قوة الجزئية ، فالقضية المعتبرة ليست إلا المحصورة ، وهي أربعة الكليتان والجزئيتان ، وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى ، فإذا قرنت إحدى المقدمات الأربع باحدى الكبريات الأربع حصل منه ستة عشر ضربا ، لكن اشتراط الأمر الأول أسقط ثمانية أضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الأربع . والأمر الثاني أسقط أربعة أخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين . فلم يبق إلا أربعة أضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية ، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) . الثاني من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج كلية سالبة كقولنا ، كل (ج ب)

(قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات) أقول : وإنما أفرد الشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون أسهل في التنبيه لما فيه الكثرة التعب (قوله لكن اشتراط الأمر الأول أسقط ثمانية أضرب) أقول : هذا طريقة الحذف والاسقاط . وأما طريقة التحصيل فهو أن يقال : الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل أربعة ، قس على ذلك سائر الأشكال . واعلم أن حاصل الشكل الأول هو اندراج الأصغر بكله أو بعضه في الأوسط المحكوم عليه كليا بالأصغر إيجابا أو سلبا فيكون الأصغر بكله أو بعضه إما محكوما عليه بالأكبر إما إيجابا أو سلبا فينتج المعقولات الأربع وذلك من خواصه ، فان ما عداه لا ينتج إيجابا كليا ، وأن حاصل الشكل الثاني أن الأصغر والأكبر متنافيان في الأوسط إيجابا وسلبا فيتنافيان قطعا ، فيكون الأكبر مسلوبا عن الأصغر كليا أو جزئيا ، فلا ينتج الشكل الثاني إلا سالبة ، فضربان منه يفيدان سالبة كلية ، وآخران سالبة جزئية ، وأن حاصل الشكل الثالث أن الأصغر لاقى الأوسط إيجابا والأكبر لاقاه إما إيجابا أو سلبا فيتلاقيان في الجملة إما إيجابا أو سلبا ، فلا ينتج الشكل الثالث إلا جزئية فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلاثة أخرى سالبة جزئية . وأما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة إما كلية أو جزئية .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 186 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:20 AM

Picture 187 - Windows Picture and Fax Viewer

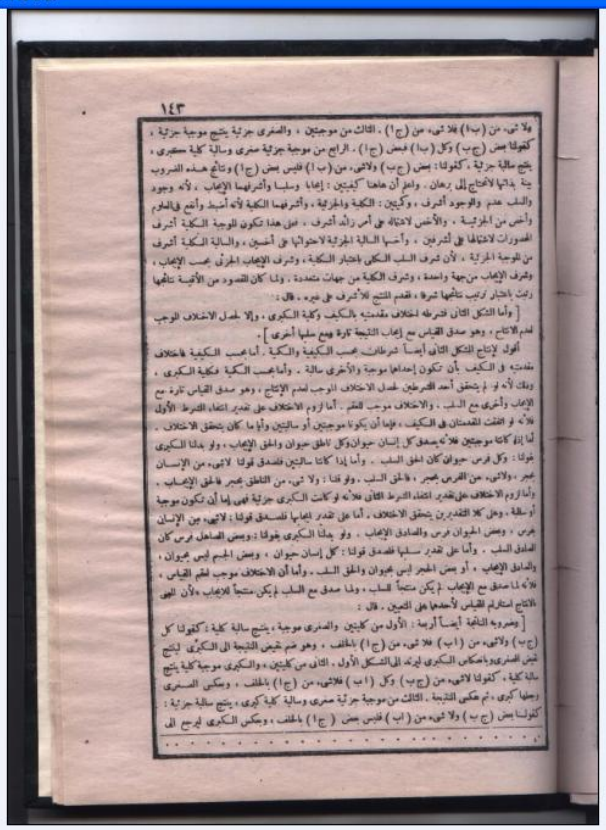

ولا شيء من (ب١) فلا شيء من (ج١) . الثالث من موجبتين ، والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية ، كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب١) فبعض (ج١) . الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية . كقولنا : بعض (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فليس بعض (ج١) وتابع هذه الضروب بينة بذاتها لاتحتاج إلى برهان . واعلم أن هاهنا كيفيتين : إعقاما وسلبا وأشرفهما الإعقاب ، لأنه وجود والسلب عدم والوجود أشرف ، وكيفين : الكلية والجزئية ، وأشرفهما الكلية لأنه أشبه وأعم في العلوم وأعض من الجزئية . والأخص لاشتماله على أمر زائد أشرف . فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف الضروب لاشتمالها على شرفين ، وأخسها السالبة الجزئية لاخلوها عن أخسين ، والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية ، لأن شرف السلب الكلي باعتبار الكلية ، وشرف الإيجاب الجزئي بحسب الإيجاب ، وشرف الإيجاب من جهة واحدة ، وشرف الكلية من جهات متعددة . ولما كان المقصود من الأقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا ، فقدم المنتج للأشرف على غيره . قال :

[وأما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى ، ولا حمل الاختلاف الوجب لعدم الانتاج ، وهو صدق القياس مع إيجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى] .

أقول لإنتاج الشكل الثاني أيضاً شرطان بحسب الكيفية والكمية . أما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة . وأما بحسب الكمية فكلية الكبرى ، وذلك لأنه لو لم يتحقق أحد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج ، وهو صدق القياس تارة مع الإيجاب وأخرى مع السلب . والاختلاف موجب للعقم . أما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الأول فلأنه لو انتفت المقدمتان في الكيف ، فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وأيا ما كان يتحقق الاختلاف . أما إذا كانتا موجبتين فلأنه يصدق كل إنسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الإيجاب ، ولو بدلنا الكبرى فقولنا : وكل فرس حيوان كان الحق السلب . وأما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الإنسان بفرس ، ولاشيء من الفرس بحمير ، فالحق السلب . ولو قلنا : ولا شيء من الناطق بحمير فالحق الإيجاب . وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلأنه لو كانت الكبرى جزئية فهي إما أن تكون موجبة أو سالبة . وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف . أما على تقدير إيجابها فلصدق قولنا : لاشيء من الإنسان بفرس ، وبعض الحيوان فرس والصادق الإيجاب . ولو جعلنا الكبرى سلبية قولنا : وبعض الصاهل ليس بفرس كان الصادق السلب . وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا : كل إنسان حيوان ، وبعض الجسم ليس بحيوان ، والصادق الإيجاب ، أو بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب . وأما أن الاختلاف موجب لعقم القياس ، فلأنه لما صدق مع الإيجاب لم يكن منتجاً للسلب ، ولما صدق مع السلب لم يكن منتجاً للإيجاب ، لأن المعين للانتاج استلزام القياس لأحدهما بعينه . قال :

[وضروبه الناتجة أيضاً أربعة : الأول من كليتين والصغرى موجبة ، ينتج سالبة كلية : كقولنا كل (ج ب) ولاشيء من (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بالعكس ، وهو رد منتج النتيجة الى الكبرى لينتج شيء الصغرى وبعكس الكبرى ليرد الى الشكل الأول . الثاني من كليتين ، والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية ، كقولنا لاشيء من (ج ب) وكل (ا ب) فلاشيء من (ج ا) بالخلف ، وعكس الصغرى وجعلها كبرى ، ثم عكس النتيجة . الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية : كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بالخلف ، وعكس الكبرى ليرجع الى

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 187 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
9:20 AM

Picture 188 - Windows Picture and Fax Viewer

الأول ، وغرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) ولاشيء من (ا ب) فلا شيء من (د ا) ثم نقول : بعض (ج د) ولاشيء من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) . الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والاقتراني إن كانت السالبة مركبة] .

أقول : الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الضربين أيضاً أربعة ، لأنه يسقط باعتبار اختلاف الأول ثمانية أضرب : السالبتان ، والموجبتان الكليتان ، والجزئيتان ، والمختلفتان ، وبجواز الشرط الذي أربعة أخرى : الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين ، والجزئية السالبة مع الموجبتين ، فثبت الضروب الثمانية أربعة : الأول من كليتين ، والكبرى سالبة ، ينتج سالبة كلية ، كقولنا : كل (ج ب) ولاشيء من (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بيانه بالخلف والعكس ، أما الخلف فهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويوصل الصغرى ، لأن نتائج هذا الشكل سالبة ، فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الأول ، ويوصل كبرى القياس صغرى لأنها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الأول ، فينتظم منهما قياس في الشكل الأول ، ينتج لذلك ما يناقض الصغرى ، فيقال لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ونقيضه إلى الكبرى ، هكذا : بعض (ج ا) ولاشيء من (ا ب) ينتج من الشكل الأول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان الصغرى كل (ج ب) هذا خلف ، والخلف لا يلزم من الصورة لأنها بديهية الإنتاج ، فيكون من المادة ولين من الكبرى لأنها مفروضة الصدق ، فتعين أن يكون من نقيض النتيجة فيكون محالاً كالنتيجة حق . وأما العكس فأن يعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الأول وينتج النتيجة المذكورة ، فيقال : لو صدقت القضية صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ، ومع صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة ، فهي صدقت القضية صدقت النتيجة ، وهو المطلوب . الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية ، كقولنا : لاشيء من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بالخلف والعكس . أما الخلف فبالطريق المذكور . وأما العكس فلا يمكن عكس الكبرى لأنها لإيجابها لاتعكس إلا جزئية ، والجزئية لاتنتج في كبرى الشكل الأول ، بل يمكن الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ، فإذا عكسنا لاشيء من (ج ب) إلى لاشيء من (ب ج) وجعلناها كبرى ، وكبرى القياس الصغرى ، وقلنا كل (ا ب) ولاشيء من (ب ج) ينتج من ثاني الشكل الأول لاشيء من (ا ج) وهو بعكس إلى لاشيء من (ج ا) وهو المطلوب . الثالث من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج ب) ولاشيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والعكس كما مر ، والاقتراني هو أن يفرض الحكم موضوع الصغرى (د) فكل (د ب) وكل (ب ج) ثم يضم المقدمة الأولى إلى الكبرى ، ونقول كل (د ب) ولاشيء من (ا ب) لينتج من أول هذا الشكل لاشيء من (د ا) ثم يعكس المقدمة الثانية إلى بعض (ج د) وتضم مع نتيجة القياس الأول ، هكذا بعض (ج د) ولاشيء من (د ا) لينتج من الشكل الأول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ، فالاقتراني يكون أبداً من قياسين ، أحدهما من ذلك الشكل ، ولكن من ضرب أجل ، والآخر من الشكل الأول ، الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لأن الكبرى لأنها تعكس جزئية ، والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول ، ولا يعكس الصغرى لأنها لاتقبل العكس ، ويتقدير قبولها لاتنتج في كبرى الشكل الأول ، فبيانه إما بالخلف أو بالاقتراني إذا كانت السالبة

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 188 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:21 AM

Picture 189 - Windows Picture and Fax Viewer

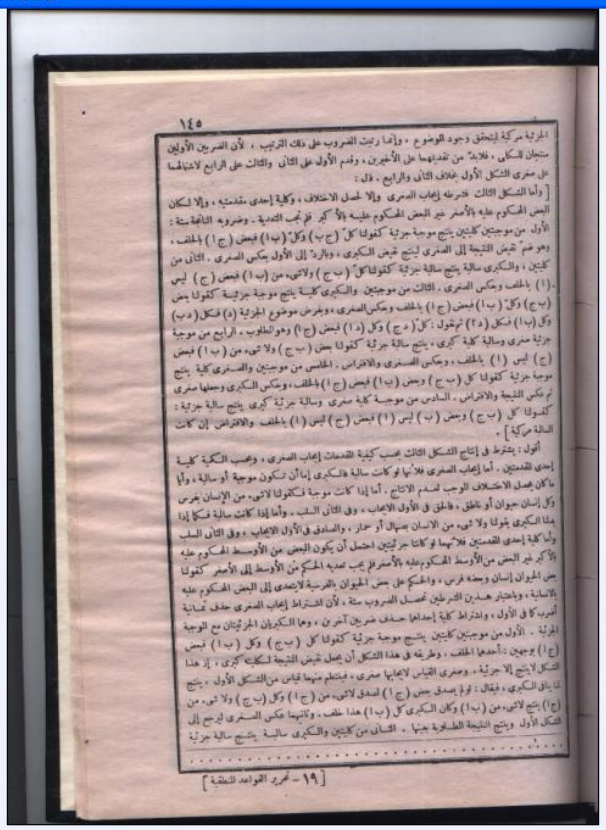

المرئية مركبة إنتحقق وجود الموضوع ، وإنما رتبت الضروب على ذلك الترتيب ، لأن الضربين الأولين منتجان للكلى ، فلابد من تقدمهما على الأخيرين ، وقدم الأول على الثانى والثالث على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الأول بخلاف الثانى والرابع . قال :

[وأما الشكل الثالث فشرطه إيجاب الصغرى وإلا لجاز الاختلاف ، وكلية إحدى مقدمتيه ، وإلا لكان البعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر فلم تجب التعدية . وضروبه الناتجة ستة :

الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالعكس ، وهو ضم شيص النتيجة إلى الصغرى لينتج شيص الكبرى ، ودليله إلى الأول بعكس الصغرى . الثانى من كليتين ، والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) بالعكس وبعكس الصغرى . الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالعكس وبعكس الصغرى ، وغرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (ب ا) فكل (د ا) تم قول : كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب . الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ، ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالعكس ، وبعكس الصغرى والافتراض . الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالعكس ، وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض . السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية : كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالعكس والافتراض إن كانت السالبة مركبة] .

أقول : يشترط فى إنتاج الشكل الثالث بحسب كلية المقدمات إيجاب الصغرى ، وبحسب الكمية كلية إحدى المقدمتين . أما إيجاب الصغرى فلأنها لو كانت سالبة فالكبرى إما أن تكون موجبة أو سالبة ، وأيا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج . أما إذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الإنسان بفرس وكل إنسان حيوان أو ناطق ، فالحق فى الأول الايجاب ، وفى الثانى السلب . وأما إذا كانت سالبة فكما إذا كانت الكبرى بعضا ولا شئ من الانسان بصهال أو حمار ، والصادق فى الأول الايجاب ، وفى الثانى السلب . وأما كلية إحدى المقدمتين فلأنهما لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر فلم يجب تعديه الحكم من الأوسط إلى الأصغر كقولنا بعض الحيوان إنسان وبعضه فرس ، والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لايتعدى إلى البعض المحكوم عليه بالانسانية ، وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة ، لأن اشتراط إيجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب كما فى الأول ، واشتراط كلية إحداهما حذف ضربين آخرين ، وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية . الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) ويعين : أحدهما العكس ، وطريقه فى هذا الشكل أن يجعل شيص النتيجة لكلية كبرى ، إذ هذا الشكل لاينتج إلا جزئية ، وصغرى القياس لايجابها صغرى ، فينتظم منهما قياس من الشكل الأول ، ينتج لنا باقى الكبرى ، فيقال : لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) وكل (ب ج) ولا شئ من (ج) ينتج لاشئ من (ب ا) وكان الكبرى كل (ب ا) هذا خلف ، وثانيهما عكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها . الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية

[١٩ – تحرير القواعد المنطقية]

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 189 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
9:21 AM

Picture 190 - Windows Picture and Fax Viewer

كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف، ويمكس السفرى كما سلف في الضرب الأول بلا فرق. وإنما لم ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الأخص أعم من الأكبر، فامتناع إيجاب الأخص لكل أفراد الأعم أو سلبه عنها كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق، أو لاشيء من الانسان بفرس، وإذا لم ينتجا الكلية لم ينتجه شيء من الضروب الباقية، لأن الضرب الأول أخص الضروب المنتجة للايجاب، والضرب الثاني أخص الضروب المنتجة للسلب. وعدم إنتاج الأخص مستلزم لعدم إنتاج الأعم. الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف ويمكس السفرى وهو ظاهر. والافتراضي وهو أن يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (د ج) فنضم المقدمة الأولى إلى كبرى القياس فينتج من الشكل الأول كل (د ا) ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية فينتج من أول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المطلوب. الرابع من موجبة جزئية سفرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلاثة والشكل ظاهر. الخامس من موجبتين والسفرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراضي وهو فرض موضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل (د ا) فيحصل المقدمة الأولى سفرى وسفرى الأصل كبرى فكل (د ب) وكل (ب ج) ينتج من الشكل الأول كل (د ج) ونجعلها سفرى المقدمة الثانية، هكذا كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب، ويمكس الكبرى ويجعلها سفرى ثم يعكس النتيجة لامكس السفرى لأن الكبرى جزئية، والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول. السادس من موجبة كلية سفرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراضي إن كانت السالبة عكسية ليتحقق وجود الموضوع، لايمكس السفرى لأن الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الأول، ولا يمكس الكبرى لأنها لاتقبل العكس، وتقدير امكانها لاتصلح لصغروية الشكل الأول، وإنما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب، لأن الأول أخص الضروب المنتجة للايجاب، والثاني أخص الضروب المنتجة للسلب. والأخص أشرف، وقدم الثالث والرابع على الأخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الأول. قال:

[وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما، بالكيف مع كلية إحداهما، وإلا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج، وضروبه الغاية ثمانية: الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) يمكس الترتيب ثم يعكس النتيجة. الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) لما مر. الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ب ج) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) لما مر. الرابع من كليتين والصغرى موجبة، ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) يمكس القضيتين. الخامس من موجبة جزئية سفرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر. السادس من سالبة جزئية سفرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) يمكس السفرى ليرد إلى الثاني. السابع من موجبة كلية سفرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض

(١)

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 190 - Window...
كتاب تحرير القواعد المـ...
EN
9:21 AM

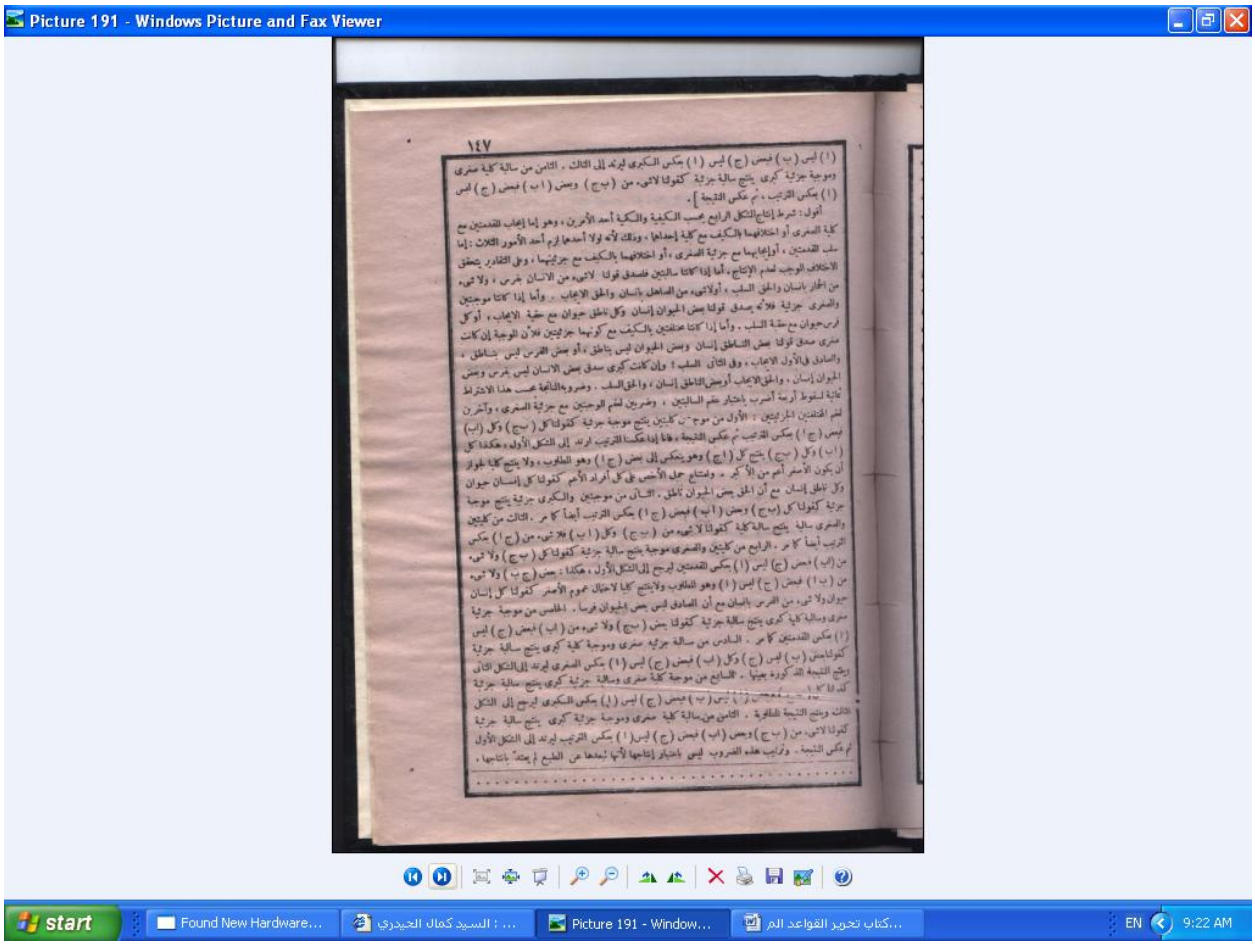
Picture 191 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
Picture 191 - Window...
EN
9:22 AM

Picture 195 - Windows Picture and Fax Viewer

بل باعتبار أشبهها ؛ فلا بد من تقديم الأول لأنه من موجبتين كليتين ، والإعاب الكلى أشرف الأربع ، وقدم الثانى أيضاً وإن كان الثالث والرابع من كليتين والكلى أشرف وإن كان سالبا من الجزئى ولأنه كان إيجابا لشاركته للأول فى إعاب المقدمتين وفى أحكام الاختلاط كما عرفته ، ثم الثالث لارتداده إلى الشكل الأول بعكس الترتيب ، ثم الرابع لكونه أخص من الخامس ، ثم الخامس على السادس لارتداده إلى الشكل الأول بعكس المقدمتين ، ثم السادس والسابع على الثامن لاختلافها على الإعاب الكلى دونه ، وقدم السادس على السابع لارتداده إلى الشكل الثانى دون السابع . قال :

[ويمكن بيان الضرب الأول بالخلف ، وهو ضم نقيض النتيجة إلى إحدى المقدمتين لينتج ما يمكس إلى نقيض الأخرى ، والثانى والخامس بالاقتراض ، وتبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس ، وليكن البعض الذى هو (ا ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) نقول لكل (ب ج) وكل (د ب) فبعض (ج د) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب] .

أقول : يمكن بيان إنتاج الضروب الخمسة الأول بالخلف ، وهو أن يضم نقيض النتيجة إلى إحدى المقدمتين لينتج ما يمكس إلى نقيض الأخرى . أما فى الضربين المنتجين للإعاب ، فيحصل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لإيجابها صغرى ، فينتظمان على هيئة الشكل الأول كما مر فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ، وحاصل نتيجة تمكس إلى ما يناقض الكبرى ، فنقول بعض (ج ا) لصدقى لاشىء من (ج ا) فنعطيها كبرى لصغرى القياس ، وهو كل (ب ج) لينتج لاشىء من (ب ا) وتعكس إلى لاشىء من (ا ب) وهو يناقض كبرى الضرب الأول ويناقض كبرى الضرب الثانى . وأما فى الضروب المنتجة للسلب فيحصل نقيض النتيجة لإيجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما مضى فى الضرب الأول من الشكل الثانى لينتجا من الشكل الأول نتيجة تمكس إلى ما يناقض الصغرى ، مثلا لو صدق لاشىء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) نجعلها صغرى لكبرى القياس ؛ وهو كل (ا ب) لينتج بعض (ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغرى القياس لاشىء من (ب ج) هذا خلف ، وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالاقتراض . أما بيانه فى الثانى فهو أن يفرض البعض الذى هو (ا ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) نضم كل (د ب) كبرى إلى صغرى القياس ، وهو : كل (ب ج) وكل (د ب) ينتج من أول هذا الشكل بعض (ج د) نجعلها صغرى لكل (د ا) لينتج من الشكل الأول بعض (ج ا) وهو المطلوب . وأما بيانه فى الخامس فهو أن يفرض البعض الذى هو (ب ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) نقول كل (د ب) ولاشىء من (ا ب) ينتج من الشكل الثانى لاشىء من (د ا) نجعلها كبرى لكل (د ج) لينتج من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب . واعلم أنه حصل الاقتراض أن يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل ومنا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع ؛ فتحصل مقدمتان كليتان ، وإن كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر أفراد ذلك البعض ونسبتها به . فإن قلت : ربما لا يتعدد ذات الموضوع ، بل يكون منحصراً فى فرد واحد ، فلا يحصل كلية لانحصار الكل تعدد الأفراد ، فنقول (ح)(١) حصل قضيتان شخصيتان ؛ وقد صحت أن الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على أن ذلك لا يكون إلا نادرا ، نهلا ك أن أحد الوصفين هو الحد الأوسط فى القياس . فيكون أحدى مقدمتى الاقتراض محمولها الحد الأوسط ، فتنتظم هذه المقدمة الاقترانية مع المقدمة الأخرى القياسية ، وينتج نتيجة إذا انضمت إلى المقدمة الأخرى الاقترانية تحصل النتيجة المطلوبة ؟ فى الاقتراض قياسان ، ورغم القوم أن أحدهما لابد أن يكون من

(١) أى فنقول حينئذ : أى حين عدم تعدد ذات الموضوع تحصل قضيتان الخ ، فالفاء لتفريع الجملة الشرطية المحذوفة

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 195 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:23 AM

١٤٩

نظم الشكل الأول ، والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب إنتاجه ، وهو ليس بصحيح على الاطلاق ، لأن الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك ، بل أحد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه أيضاً لايجب أن يقرر كما قرره ، فانه يمكن أن يبين بحيث يكون القياس الأول من الشكل الأول والثاني من الثالث على أن الاستنتاج من الأول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والأول ، ثم إنك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الأقيسة إلا في الجزئيات ، وهو أيضاً ليس بمستقيم مطلقا ، بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لايتم في المقدمة الكلية ، لأن أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب إنتاجه . وأما الافتراض في الشكل الرابع ، فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الأول وصغرى الضرب الرابع ، وعليك الاعتبار والامتحان بما أعطيناك من القانون الكلي . قال :

[والمقدمون جعلوا الضروب الناتجة في الحمة الأولى ، وذكروا لعدم إنتاج الثلاثة الأخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ، ونحن نشترط كون السالبة فيما من إحدى الطاميتين فيسقط ماذكره من الاعتلال] .

أقول : المقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الحمة الأولى ، وكان عندهم أن الضروب الثلاثة الأخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها . أما في الضرب السادس فلوقوع قولنا : ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق النسب ، أو كل ناطق حيوان والحق الاعجاب . وأما في السابع فلأنه يصدق قولنا كل إنسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق النسب ، أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الاعجاب ، وأما في الثامن فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس . وبعض الناطق إنسان أو بعض الحيوان إنسان ، وأشار المصنف إلى جوابه بأن بيان الاختلاف في هذه الضروب إنما يتم إذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة ، لكنا نشترط في إنتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من إحدى الطاميتين فلا تنتهي تلك النقوض عليها . واعلم أن إنتاجها بناء على المكاس السالبة المؤيدة المقامة كنفسها لأن السادس والسابع إنما يردان إلى الثاني والثالث عكسيا . والثامن إنما ينتج لو كانت بحيث إذا جعل مقدماته فصول من الشكل الأول سالبة خاصة تمكس إلى النتيجة الطلوبة ، ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها ، ولعل ليس الأفضل من المتأخرين أن وقف عليه فبين ذلك . قال :

[الفصل الثاني في المختلطات . أما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة عملية الصغرى]

أقول : المختلطات هي الأقيسة الحاصلة من خلط الموجهات جنسا مع جنس ، وعند اعتبار الجهات في المقدمات يجب لانتاج الأشكال شرائط . أما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة عملية الصغرى ، فانها لو كانت ممكنة لم يجب تبعية الحكم من الأوسط إلى الأصغر ، لأن الكبرى تدل على أن كل ماهو أوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر ، والأصغر ليس كما هو أوسط بالفعل بل بالامكان ، فجاز أن يبقى بالقوة ولا يخرج منها إلى الفعل فلم يتعد الحكم من الأوسط إليه ، مثلا يصدق في الغرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام ، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ، ولا يصدق كل حمار فرس بالإمكان العام ، لأن معنى الكبرى أن كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ، وانما ليس بركوب زيد بالفعل أصلا فلا حكم على المركوب

(قوله أما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة عملية الصغرى) أقول : اشتراط ذلك مبني على أن المراد في الوصف العنواني أن يكون بالفعل بحسب الخارج . وأما اذا كتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب القارابي فالنكتة تنتج في صغرى الشكل الأول ، وكذا في صغرى الشكل الثالث ، والغرض المذكور ههنا وهناك مندفع ، إذ لا يصدق حينئذ المقدمة الثانية كل مركوب زيد فرس .

١٥٠

بالفعل لا يتعدى إليه . قال :

[والنتيجة فيه كالكبرى إن كانت غير الشروطتين والمرفيين وإلا فكالصغرى محذوفا منها قيد الادوام والضرورة ، والضرورة المنسوبة بالصغرى إن كانت الكبرى إحدى المادتين وبعد ضم الادوام إليها إن كانت إحدى الخامستين] .

أقول : قد عرفت أن الوجهات المعتبرة ثلاث عشرة ، فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا ، وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها ، لكن اشتراط عملية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا ، وهي حاصلة من ضرب المكنتين في ثلاثة عشر ، فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين ، وضابط إنتاجها أن الكبرى إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع التي هي الشروطتان والمرفيتان أو غيرها ، فان كانت الكبرى غير الوصفيات الأربع بأن تكون إحدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى ، وإن كانت إحداها فالنتيجة كالصغرى ، لكن إن كان فيها قيد الادوام أو الضرورة حذفناه ، وكذلك إن وجدنا فيها ضرورة منسوبة بها : أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ، ثم ينظر في الكبرى إلى أنه لم يكن فيها قيد الادوام كما إذا كانت إحدى المادتين كان المحفوظ جهته النتيجة ، وإن كان فيها قيد الادوام كما إذا كانت إحدى الخامستين ضممناه إلى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة . أما الأول وهو أن الكبرى إذا كانت غير الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالكبرى فللاجماع البين ، فان الكبرى حينئذ دلت على أن كل ماثبت له الأوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالأكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى ، لكن الأصغر ماثبت له الأوسط بالفعل ، فيكون محكوما عليه بالأكبر بتلك الجهة المعتبرة . وأما الثاني وهو أن الكبرى إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالصغرى ، فان الكبرى تدل على أن دوام الأكبر بدوام الأوسط . ولما كان الأوسط مستدعيا للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط له ؛ فان كان ثبوت الأوسط له دائما كان ثبوت الأكبر له دائما أيضا ، وإن كان في وقت كان في وقت ، وإن كان الأوسط مستدعيا للأكبر بالضرورة كما في الشروطتين كان ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط له . لأن الضروري الضروري ضروري . وأما حذف الادوام الصغرى والاضرورتها فلأن الصغرى لما كانت موجبة كان الادوام والاضرورة فيها سالبة ، والسالبة لا مدخل لها في إنتاج هذا الشكل . وأما حذف الضرورة المنسوبة بالصغرى فلأن الكبرى إذا لم يكن فيها ضرورة جاز امتناك الأكبر عن كل ماثبت له الأوسط ، لكن الأصغر ماثبت له الأوسط فيجوز امتناك الأكبر عن الأصغر المستلزم بعدم ضرورة الصغرى إلى النتيجة . وأما ضم لادوام الكبرى فللاجماع البين أيضا ، فان الكبرى حينئذ تدل على أن الأكبر غير دائم لكل ماهو أوسط بالفعل والأصغر مما هو أوسط بالفعل ، فيكون الأكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية ، لأن النتيجة كالصغرى عينا ، ومع المشروطة العامة تنتج ضرورية لادائمة لامتناع الادوام مع الصغرى ، لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما ، لأن القياس مفروض المنتجة ، فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق المفروض بحسب الكلام وأنه محال ، ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة التي هي المقتضية بالصغرى منها فلم يبق إلا الدوام ، ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة لحذف الضرورة وضم الادوام ، والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما أيضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع إحدى المادتين تنتج دائمة ، ومع إحدى الخامستين دائمة لادائمة ، ولا يصدق مقدمتا القياس منهما أيضا كما عرفت . لا يقال المشروطة إن قدرت بالضرورة مادام الوصف أنتج

الصغرى

Picture 194 - Windows Picture and Fax Viewer

الصغرى الدائمة منها ضرورية كالضرورة ، لأن الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر لكل ماثبت له الأوسط مادام وصف الأوسط ، وكما يدوم له وصف الأوسط هو الأصغر ، فيكون الأكبر ضروري الثبوت له ، وإن ثبت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورة كالدائمة لدلالة الكبرى على أن ضرورة الأكبر بشرط وصف الأوسط ، فاللازم ليس إلا أن الأكبر ضروري للأصغر بشرط وصف الأوسط لكن الأوسط واجب الحذف عن النتيجة ، جاز أن لا يبقى ضرورة الأكبر . لأنا نقول : وصف الأوسط إذا كان ضرورياً لذات الأصغر ، فكما تحقق الأصغر تحقق ذات الأصغر ووصف الأوسط بالضرورة ، وكما تحقق ثبت ضرورة الأكبر ، فكما تحقق الأصغر ثبت ضرورة الأكبر وهو المطلوب ، ثم إنك لو تأملت أدنى تأمل أمكنك أن تستخرج نتائج الاختلاف الباقية من الضابط المذكور ، وإن أشكل عليك شيء منها فارجع إلى هذا الجدول تقف عليها مفصلة .

جـــدول القضايا المختلطات

الصغريات الكبريات	الشروطة العامة	العرفية العامة	الشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
الشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	مطلقة وقتية
الوقتية	وقتية مطلقة	معانقة وقتية	وقتية مطلقة	لادائمة مطلقة منتشرة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة	لادائمة

قال : [وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران : أحدهما صدق الدوام على الصغرى ، أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة الموالف . والثاني أن لا تستعمل المنعكسة إلا مع الضرورة المطلقة أو مع الكبرين المشروطتين) .

أقول : يشترط في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الأمرين : الأول صدق الدوام على الصغرى ، أي كونها ضرورية أو دائمة ، أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة الموالف ، وذلك لأنه لو انتفى كلتا الصغرى غير الضرورية والدائمة ، وهي إحدى عشرة ، والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة الموالف ، وأخص الصغريات الشروطة الخاصة والوقتية ، لأن الشروطة الخاصة أخص من

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 194 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
9:24 AM

Picture 196 - Windows Picture and Fax Viewer

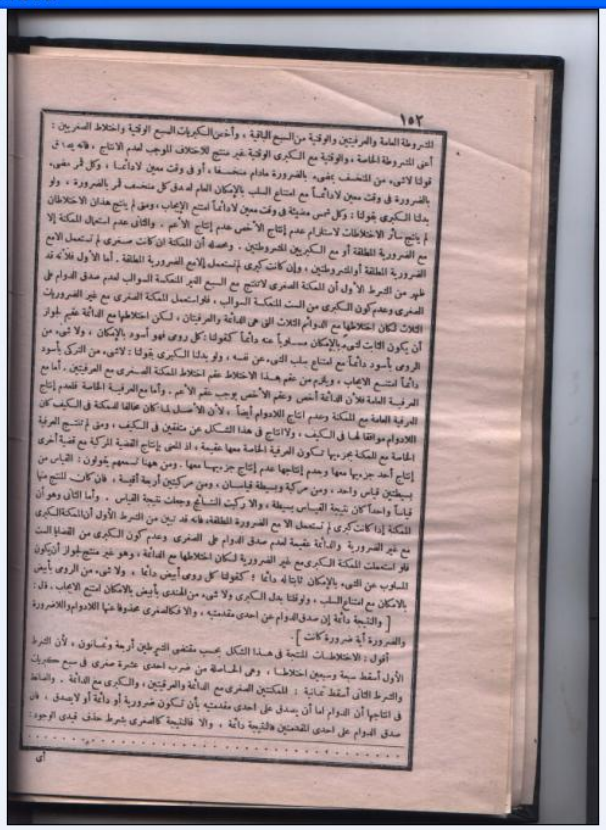

للشروطة العامة والعرفيتين والوقية من السبع الباقية ، وأحد الكريات السبع الوقية واختلاط الضربين :
أعني المشروطة الخاصة ، والوقية مع الكبرى الوقية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج ، فانه يصدق
قولنا لاشيء من المتصف بضده بالضرورة مادام متصفاً ، أو في وقت معين لادائماً ، وكل قار مغير ،
بالضرورة في وقت معين لادائماً مع امتناع السلب بالإمكان العام له ، فكل متصف قار بالضرورة ، ولو
بدلنا الكبرى بقولنا : وكل شيء متغيرة في وقت معين لادائماً انتج الإيجاب ، ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج الأعم . والمانع عدم استعمال المكنة إلا
مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين . وحصله أن المكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع
الضرورية المطلقة أو المشروطتين ، وإن كانت كبرى استعملت الامع الضرورية المطلقة . أما الأول فلانه قد
ظهر من الشرط الأول أن المكنة الصغرى لاتنتج مع السبع الغير المكنة السوالب لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المكنة السوالب ، فواستعمل المكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان ، لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز
أن يكون القابل الذي بالإمكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا : كل رومي فهو أسود بالإمكان ، ولا شيء من
الرومي بأسود دائماً مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : لاشيء من التركي بأسود
دائماً انتج الإيجاب ، ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط المكنة الصغرى مع العرفيتين . أما مع
العرفية العامة فلأن الدائمة أخص وعقم الأخص يوجب عقم الأعم . وأما مع العرفية الخاصة فلعدم إنتاج
العرفية العامة مع المكنة وعدم انتاج الادوام أيضاً ، لأن الأصل لما كان عاقلا لمكنة في الكيف كان
الادوام موافقا لها في الكيف ، ولاانتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ، ومتى لم تنتج العرفية
الخاصة مع المكنة جزئيا تكون العرفية الخاصة معها عقيمة ، اذ المعنى بإنتاج القضية المركبة مع قضية أخرى
إنتاج أحد جزئيها معها وعدم إنتاجها عدم إنتاج جزئيها معها . ومن ههنا تسمعهم يقولون : القياس من
بسيطتين قياس واحد ، ومن مركبة وبسيطة قياسان ، ومن مركبتين أربعة أقيسة ، فان كانت النتيجة منها
قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة ، والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس . وأما الثاني وهو أن
المكنة إذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورة المطلقة فانه قد تبين من الشرط الأول أن المكنة الكبرى
مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا التي
فلو استعملت المكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة ، وهو غير منتج لجواز أن يكون
السلوب عن الشيء بالإمكان ثابتاً له دائماً ؛ كقولنا كل رومي أبيض دائماً ، ولا شيء من الرومي بأبيض
بالامكان مع امتناع السلب ، ونوقلنا بدل الكبرى ولا شيء من المنتدي بأبيض بالإمكان لم تنتج الايجاب . قال :
[والنتيجة دائمة إن صدق الدوام عن احدى مقدمتيه ، والا فكالصغرى عضوفا منها اللادوام والضرورة
والضرورة أية ضرورة كانت] .

أقول : الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وعشرون ، لأن الشرط
الأول أسقط ستة وسبعين اختلاطا ، وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني أسقط ثمانية : المكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين ، والكبرى مع الدائمة . والضابط
في النتائج أن الدوام اما أن يصدق على احدى مقدمتيه بأن تكون ضرورية أو دائمة أو لايصدق ، فان
صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة ، والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود :

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 196 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
9:24 AM

Picture 197 - Windows Picture and Fax Viewer

أي اللادوام واللاضرورة منها وجانب الضرورة منها سواء كانت وصفية أو وقتية . أما أن النتيجة كالمقدمة الدائمة أو كالمهملة فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض ، مثلا إذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق واللاشيء من (أ ب) بالضرورة أو دائماً فلاشيء من (ج ا) دائما ، ولا شيء من (ج ا) بالاطلاق وعكسه ننتج للكبرى القياس هكذا : بعض (ج ا) بالاطلاق ولاشيء من (ا ب) بالضرورة أو دائما ينتج من الأول بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة أو دائما وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق . هذا خلف ، أو بعكس الكبرى إلى لاشيء من (ب ا) دائما ينتج النتيجة الطلوبة ، ومن ههنا يظهر أن السالبة الضرورية لو امكست كنفسها أنتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام . لا يقال المقدمتان إذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية ، لأن الأوسط إذا كان ضروري الثبوت لأحد الطرفين ، وضروري السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ، فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية . لأنا نقول : المسلم في المقدمتين ليس إلا أن الأوسط ضرورية الثبوت لذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب ، بل المطلوب أن وصف أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ، ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة ، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة ، لأن كل حمار مركوب زيد بالامكان . وأما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلأنها إن كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف ، وإن كانت مع مركبة لم تنتج مع أصلها كما ذكرنا ولامع قيد وجودها ، لأن قيدي الوجود إما مطلقتان أو ممكنتان أو مطلقة وممكنة ولا إنتاج في هذا الشكل منها . وأما حذف الضرورة من الصغرى فلأن الدوام لا يصدق على الصغرى ، فلو كان فيها ضرورة لكانت إما الضرورة المشروطة أو الضرورة الوقتية أو الضرورة المنتشرة ، وأنحاء الاختلاطات من أحدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط بين مشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورة فيها إنما تعد إلى النتيجة . أما في الاختلاط من المشروطة فلأن الأوسط فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه ، وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه إلا المغايرة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة مغايرة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم . وأما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة ، فلأن الأوسط إذا كان ضروري الثبوت للأصغر في بعض أوقات ذاته ، وضروري السلب عن الأكبر بشرط الوصف لم يلزم منه إلا أن ذات الأكبر مع وصفه ضروري السلب عن الأصغر في بعض الأوقات . وأما أن وصف الأكبر ضروري السلب عن ذات الأصغر فلا يلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف . ثم فوضير الامكان المشروطة كنفسها صدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين ، وإن حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول الآتي :

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 197 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:25 AM

Picture 198 - Windows Picture and Fax Viewer

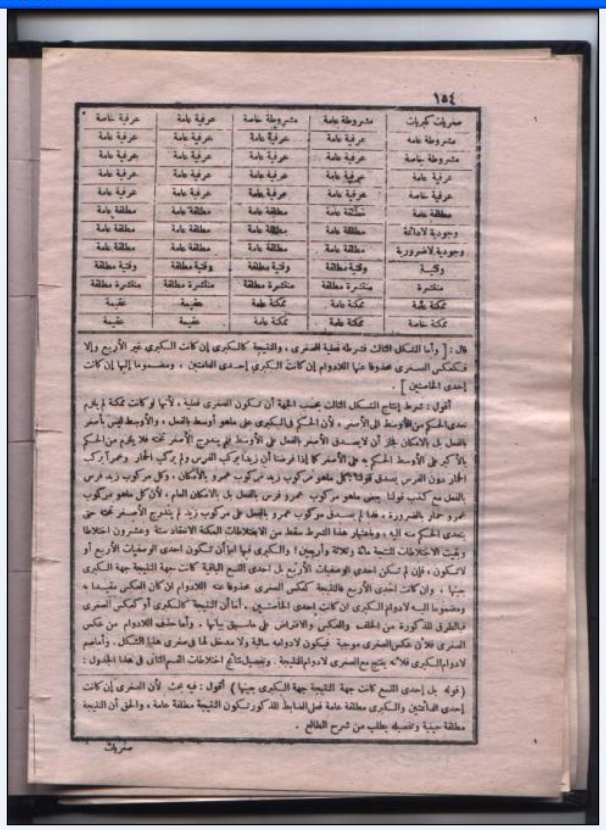

صغريات كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وكية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة

قال : [وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى ، والنتيجة كالكبرى إن كانت الكبرى غير الأربع وإلا فكعكس الصغرى محذوفا منها اللادوام إن كانت الكبرى إحدى العامتين ، ومضموما إليها إن كانت إحدى الخاصتين] .

أقول : شرط إنتاج الشكل الثالث بحسب المادة أن تكون الصغرى فعلية ، لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم بحسب الحكم من الأوسط على الأصغر ، لأن الحكم في الكبرى على ملزوم الأوسط بالفعل ، والأوسط قيس أصغر بالفعل بل بالامكان فجاز أن لا يصدق الأصغر بالفعل على الأوسط فلم يندرج الأصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالأكبر على الأوسط الحكم به على الأصغر كما إذا فرضنا أن زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وصرا يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ملزوم مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان ، وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ملزوم مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام ، لأن كل ملزوم مركوب عمرو حمار بالضرورة ، فهنا لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الأصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه إليه ، وباعتبار هذا الشرط سقط من الاعتلافات الممكنة الاثنتا عشرة وعشرون اختلافا وبقيت الاختلافات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين ، والكبرى فيها إما أن تكون احدى الوصفيات الأربع أو لا تكون ، فإن لم تكن احدى الوصفيات الأربع بل احدى الست الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها ، وإن كانت احدى الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام إن كان الممكن مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى إن كانت إحدى العامتين . أما أن النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها . وأما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلأن عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في ضرب هذا الشكل . وأما ضم لادوام الكبرى فلأنه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة . وتفصيل نتائج اختلافات القسم الثاني في هذا الجدول :

(قوله بل إحدى الست كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها) أقول : فيه بحث لأن الصغرى إن كانت إحدى العامتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة ، والحق أن النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح الطالع .

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 198 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:25 AM

Picture 199 - Windows Picture and Fax Viewer

ضروريات كبريات	للشروطة العامة	العرفية العامة	للشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال : [وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة : الأول كون القياس فيه من القضيات . الثاني امتكاس السالبة المتصلة فيه . الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو الفرق العام على كبراه . الرابع كون الكبرى في السادس من الممكنة الموالف . الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخامستين والكبرى مما يصدق عليها الفرق العام] .

أقول : لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة : الأول كون القياس فيه من القضيات حتى لاتتصل فيه الممكنة أصلا ، لأن الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة ، وأيما كان لاينتج . أما الممكنة السالبة فقد سبأتي في الشرط الثاني من وجوب امتكاس السالبة فيه . وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أو كبرى ، وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف . أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرس الذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان ، وكل حمار ناهق بالضرورة مع أن الحق السلب ، وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير . وأما إذا كانت كبرى فكقولنا : كل مركوب زيد فرس بالضرورة ، وكل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع امتناع الايجاب ، ولو جعلنا الكبرى ضروريا : وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب . الشرط الثاني أن تكون السالبة المتصلة فيه ممكنة ، لأن أخص الموالف الغير الممكنة هي السالبة الوقتية وهي إما أن تكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان لم ينتج . أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا : لاشيء من القمر بمنخسف بالوقت لادائما ، وكل ذي عين فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب . وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا : كل منخسف فهو ذوعين بالضرورة ولاشيء من القمر بمنخسف بالوقت لادائما مع امتناع السلب . الشرط الثالث أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بأن تكون ضرورية أو دائمة أو العرفي العام على كبراه بأن تكون من القضايا الست الممكنة الموالف ، فإنه لو انتفى الأمران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية واللادائمة ، وهي احدى عشرة والكبرى احدى التسع ، فكان لنا كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين أن السالبة المتصلة في هذا الشكل يجب أن تكون ممكنة مقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى التسع مع الكبريات التسع ، فهو يكون الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الأربع مع احدى التسع ، وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 199 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:27 AM

Picture 200 - Windows Picture and Fax Viewer

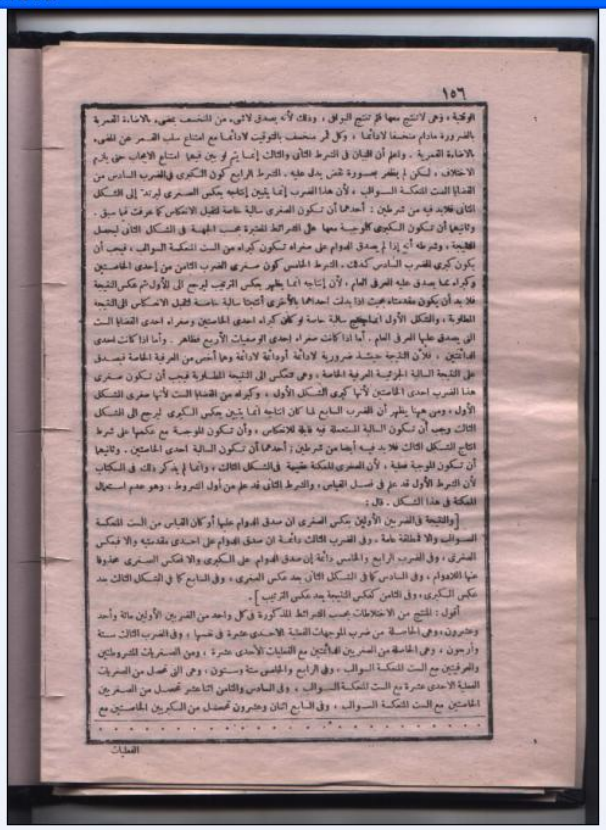

الوكية ، وهى لاتنتج معها قرانتيج الوافق ، وذلك لأنه يصدق لاثنى ، من المنحنف بعضى ، بالامارة القمرية بالضرورة مادام منحنفا لادائما ، وكل قمر منحنف بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المقى ، بالامارة القمرية . واعلم أن البيان فى الشرط الثانى والثالث إنما يتم لو بين فيهما امتناع الاجتماع حق يتم الاختلاف ، لكن لم يظهر بصورة تحتاج يدل عليه . الشرط الرابع كون الكوكبى فى الضرب السادس من القضايا الست المنكسة السوالب ، لأن هذا الضرب إنما يتبين إنتاجه بعكس الصغرى ليرتد إلى الشكل الثانى فلابد فيه من شرطين : أحدهما أن تكون الصغرى سالبة خاصة لقبول الانعكاس كما عرفت فيما سبق . وثانيهما أن تكون الكبرى كلية موجبة معا على الشرائط المقررة بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة ، وشرطه أى إذا لم يصدق الموام على صغراه تكون كبراه من الست المنكسة السوالب ، فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك . الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من إحدى الخامسين وكبراه مما يصدق عليه العرف العام ، لأن إنتاجه أيضا يظهر بعكس الترتيب ليرجع إلى الأول ثم بعكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدمتاه بحيث إذا بدلت احداهما بالأخرى أنتجا سالبة خاصة لقبول الانعكاس كالنتيجة المطلوبة ، والشكل الأول إنما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخامسين وصغراه احدى القضايا الست التى يصدق عليها العرف العام . أما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الأربع فظاهر . وأما اذا كانت احدى الطبيعيتين ، فلأن النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أودائمة لادائمة وهما أخص من العرفية العامة فيصدق عليه النتيجة السالبة العرفية العامة ، وهى تنعكس إلى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب احدى الخامسين لأنها كبرى الشكل الأول ، وكبراه من القضايا الست لأنها صغرى الشكل الأول ، ومن ههنا يظهر أن الضرب السابع لما كان انتاجه أيضا بتبين بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المتممة فيه فانية للانعكاس ، وأن تكون الموجبة مع ذلك على شرط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه أيضا من شرطين ؛ أحدهما أن تكون السالبة احدى الخامسين . وثانيهما أن تكون الموجبة ضرورية ، لأن الصغرى المنكسة عكسية فى الشكل الثالث ، وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لأن الشرط الأول قد علم فى فصل القياس ، والشرط الثانى قد علم من أول الشروط ، وهو عدم استعمال المنكسة فى هذا الشكل . قال :

[والنتيجة فى الضربين الأولين يمكن الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنكسة السوالب والا فمطلقة عامة . وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فيمكن الصغرى ، وفى الضرب الرابع والخامس دائمة إن صدق الدوام على الكبرى والا فيمكن الصغرى عندوقوعها الادوام ، وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى ، وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى ، وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب] .

أقول : المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الأولين مائة وأحد وعشرون ، وهى الحاصلة من ضرب الموجهات العشر الاحدى عشرة فى نفسها ، وفى الضرب الثالث ستة وأربعون ، وهى الحاصلة من الضربين الداخلتين مع التسليات الأحدى عشرة ، ومن الضربات المشروطتين والعرفيين مع الست المنكسة السوالب ، وفى الرابع والخامس ستة وستون ، وهى التى تحصل من الضربات العشر الأحدى عشرة مع الست المنكسة السوالب ، وفى السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الضربين الخامسين مع الست المنكسة السوالب ، وفى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبرين الخامسين مع

القضايا

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 200 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:29 AM

Picture 201 - Windows Picture and Fax Viewer

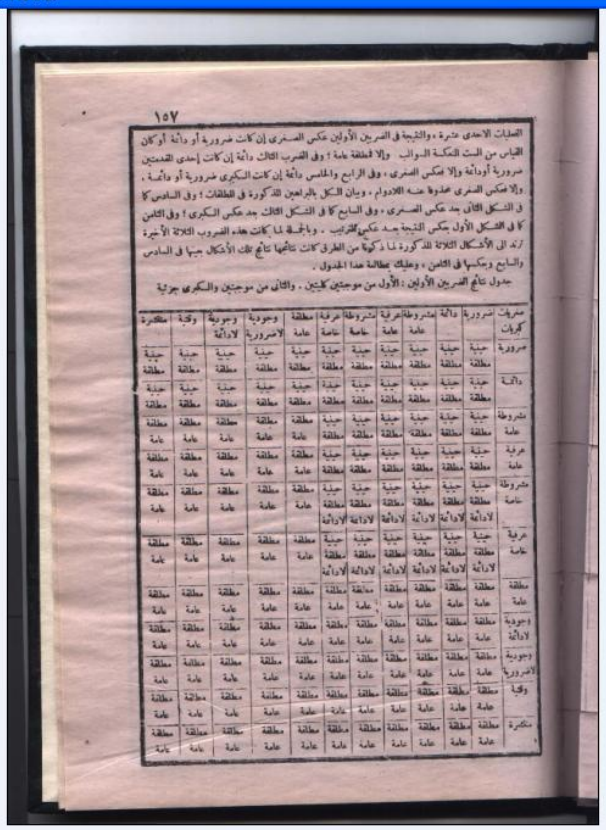

الصيات الاحدى عشرة ، والشبيهة فى الضربين الأولين عكس الصغرى إن كانت ضرورية أو دائمة أو كان القياس من الست المنكسة الدوالب وإلا فمطلقة عامة ؛ وفى الضرب الثالث دائمة إن كانت إحدى المقدمتين ضرورية أودائمة وإلا فعكس الصغرى ، وفى الرابع والخامس دائمة إن كانت الكبرى ضرورية أو دائمة ، وإلا فعكس الصغرى عندها عند الادوام ، وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات ؛ وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى ، وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى ؛ وفى الثامن كما فى الشكل الأول بعكس النتيجة بعد عكسى المقدمتين . وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الأخيرة ترد الى الأشكال الثلاثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الأشكال جريا فى السادس والسابع وعكسها فى الثامن ، وعليك بمطالعة هذا الجدول .

جدول نتائج الضربين الأولين : الأول من موجبتين كليتين . والثانى من موجبتين والكبرى جزئية

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منكسرة
ضرورية	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة
دائمة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة
مشروطة عامة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	جزئية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	جزئية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منكسرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 201 - Window...
كتاب تحرير القواعد المـ...
EN
9:29 AM

Picture 202 - Windows Picture and Fax Viewer

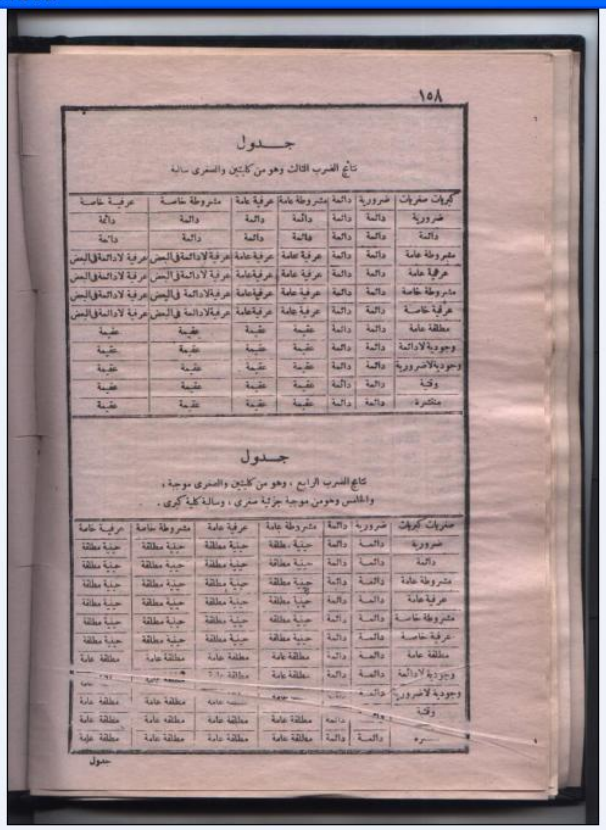

جـــدول

ناتج الضرب الثالث وهو من كليين والسفرى سالبة

كبريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	فائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جـــدول

ناتج الضرب الرابع ، وهو من كليين والصغرى موجبة ،
والخامس وهو من موجبة جزئية سفرى ، وسالبة كلية كبرى .

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 202 - Window...
كتاب تحرير القواعد المـ...
EN
9:30 AM

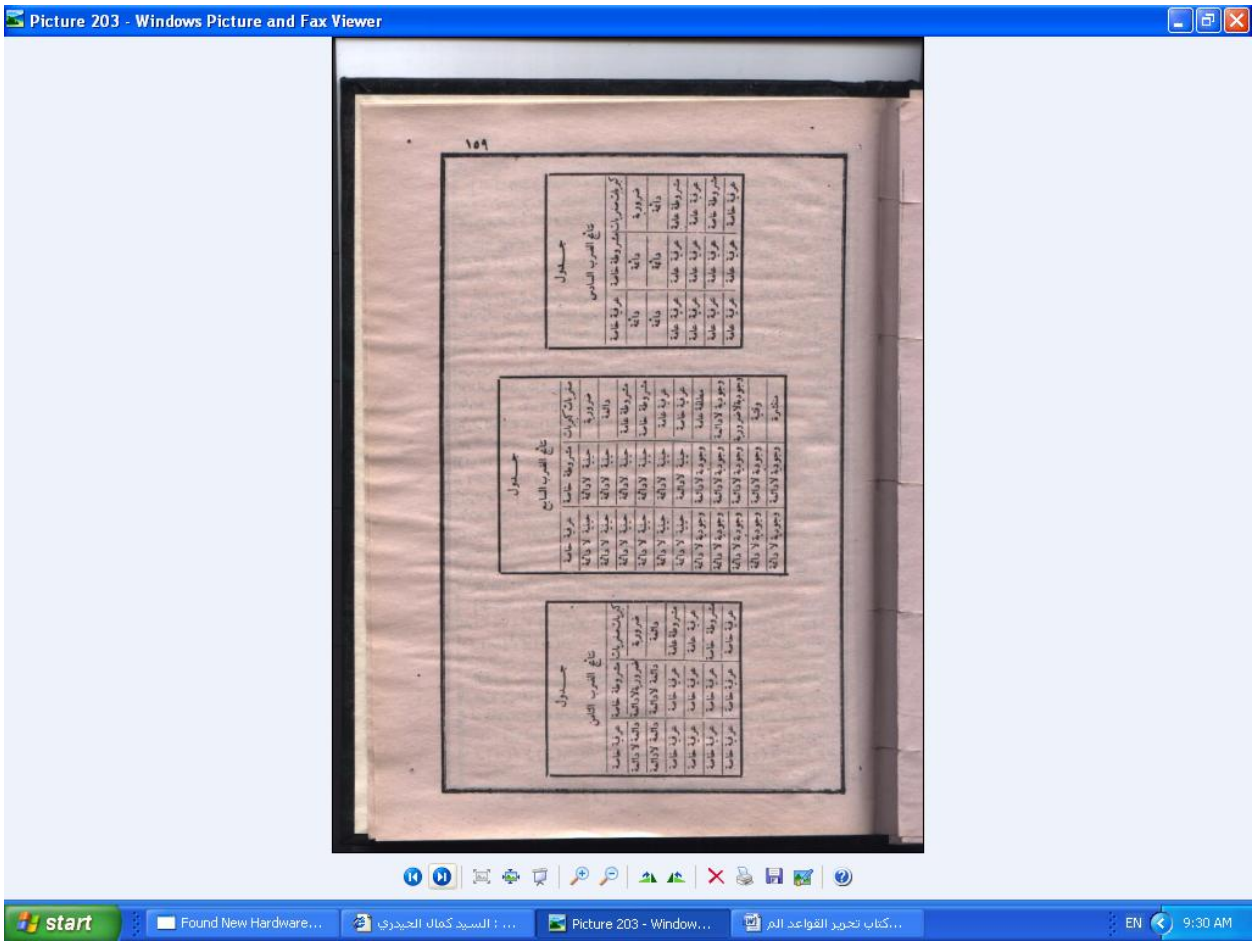
Picture 203 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
Picture 203 - Window...
EN
9:30 AM

Picture 204 - Windows Picture and Fax Viewer

قال :

[الفصل الثالث فى الاقترانات الكائنة من الشرطيات ، وهى خمسة أقسام : القسم الأول مايتركب من المتصلات ، والمطبوع منه ماكانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين ، وتتعقد الأشكال الأربعة فيه لأنه إن كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الأول ، وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى ، وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث ، وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع ، وشرائط الانتاج وعدد الضروب ، والنتيجة فى الكلية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات من غير فرق. مثال الضرب الأول من الشكل الأول كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج د فه ز) ينتج كلما كان (اب فه ز) .

أقول : ليس المراد بالقياس الشرطى هو المركب من الشرطيات المحضة ، بل هو مالايتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات . وأقسامه خمسة ، لأنه إما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين ، أو حملية ومتصلة ، أو حملية ومنفصلة ، أومتصلة ومنفصلة. القسم الأول ما يتركب من المتصلتين ، والشركة بينهما إما فى جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله أو التالى بكماله ، وإما فى جزء غير تام منهما ؛ أى جزء من المقدم أو التالى ، وإما فى جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى ، فهذه ثلاثة أقسام ، لكن القريب بالطبع منها الأول وهو مايكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين ، وتتعقد فيه الأشكال الأربعة ، لأن الأوسط وهو المشترك بينهما إن كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الأول كقولنا كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ج د فه ز) فكلما كان (اب فه ز) وإن كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان (اب فج د) وليس ألبتة إذا كان (ه ز فج د) فليس ألبتة إذا كانت (اب فه ز) وإن كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د فا ب) وكلما كان (ج د فه ز) فقد يكون إذا كان (اب فه ز) وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د فا ب) وكلما كان (ه ز فج د) فقد يكون إذا كان (اب فه ز) وشرائط إنتاج هذه الأشكال كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدميه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك ، وكذلك عدد ضروبها إلا فى الشكل الرابع ، فان ضروبه خامسة ، لأن إنتاج الضروب الثلاثة الأخيرة بحسب تركب التالية وهو غير محتبر فى الشرطيات ، وكذلك حال النتيجة فى الكلية والكيفية ، فتكون نتيجة الضرب الأول من الشكل الأول موجبة كلية ، ومن الشكل الثانى سالبة كلية ، وعلى هذا القياس . قال :

[القسم الثانى مايتركب من المنفصلتين ، والمطبوع منه ماكانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين : كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما اما كل (ه ز) أو كل (و ز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) أو كل (و ز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وعن إحدى الأخريين ، فينعقد فيه الأشكال الأربعة ، والشرائط المعتبرة بين الجزئين معتبرة ههنا بين الشاركين] .

أقول : القسم الثانى من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين ، وهو أيضا ينقسم الى ثلاثة أقسام ، لأن الشركة بينهما إما فى جزء تام منهما أوفى جزء غير تام ، وفى جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى إلا أن المطبوع من هذه الأقسام مانكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ، وشرط إنتاجه إيجاب المقدمتين ، وكلية إحداهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) ودائما إما كل (ه ز) أو كل (و ز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (ج د) أو كل (و ز) لامتناع خلو الواقع

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 204 - Window...
...كتاب تحرير القواعد الم
EN
9:31 AM

Picture 205 - Windows Picture and Fax Viewer

عن مقدمي التأليف ، وهما كل (ج ه) وكل (ه ه) وعن إحدى الأخريين : أي كل (اب) وكل (و ز) فانه لما كانت القدمتان ما نعتي الخلو وجب أن يكون أحد طرفي كل واحدة منهما والما في الواقع والآخر خير واقع[1] ، فالواقعين المقسمة الأولى إما الطرف الغير الشارك أو الطرف الشارك فان كان الطرف الغير الشارك فهو أحد أجزاء النتيجة ، وان كان الطرف الشارك فالواقع منه من المقسمة الثانية . وأما الطرف الشارك فيجتمع الطرفان الشاركان على الصدق ، وتصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الأخير من النتيجة أو الطرف الغير الشارك وهو الجزء الثالث ، فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف ومن الطرفين الغير الشاركين ، وتتحقق الأشكال الأربعة في هذا القسم أيضا بحسب الطرفين الشاركين ، ويجتمع فيها أن يكونا على شرائط الانتاج المغيرة بين الطرفين . قال :

[القسم الثالث مايتركب من الحملية والمتصلة ، والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ، وتتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة ، وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كذلك كما كان (اب فج ه) وكل (ه ه) ينتج كما كان (اب) فشكل (ج ه) وتتحقق فيه الأشكال الأربعة ، والشرائط المغيرة بين الطرفين مغيرة ههنا بين التالي والحملية] .

أقول : القسم الثالث من الأقيسة الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة ، والحملية فيه إما أن تكون صغرى أو كبرى ، وأيما كان فالشارك لها إما تالي المتصلة أو مقدمها ، فهذه أربعة أقسام الآن المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ، وشرط إنتاجه إيجاب المتصلة ، وتتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كذلك كما كان (اب فج ه) وكل (ه ه) ينتج كل ما كان (اب فج ه) لأنه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية . أما صدق التالي فظاهر . وأما صدق الحملية فلأنها مادة في نفس الأمر فتكون صادقة على ذلك التقدير ، وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف ، فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب . وتتحقق فيه الأشكال الأربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية ، والشرائط المغيرة بين الطرفين مغيرة ههنا بين التالي والحملية . قال :

[القسم الرابع مايتركب من الحملية والمنفصلة ، وهو على قسمين : الأول أن يكون عدد الحليات بعدد أجزاء الانفصال لتشارك كل واحدة منها واحدا من أجزاء الانفصال ، إما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) الصدق أحد أجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحملية ، وإما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه) وكل (ب ج[2]) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) إما (ز) لما مر . الثاني أن تكون الحليات أقل من أجزاء الانفصال ، وتكون الحلية ذات جزءين والمنفصلة ذات جزء واحد والمشاركة مع أحدهما كقولنا إما كل (اط) أو كل (ج ب) وكل (ب ه) ينتج إما كل (اط) أو كل (ج ه) لامتناع خلو الواقع عن مقدمي التأليف وعن الجزء الغير المشارك] .

أقول : رابع الأقسام مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان ، لأن الحليات إما أن تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقل منها ، وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها أكثر عددا من أجزاء الانفصال : الأول أن تكون الحليات بعدد أجزاء الانفصال ، ونفرض أن كل واحدة من الحليات تشارك جزءا واحدا من أجزاء الانفصال ، وحينئذ إما أن تكون التأليفات بين الحليات وأجزاء الانفصال متحدة في النتيجة أو مختلفة فيها . أما إذا كانت تالي التأليفات واحدة فهو القياس المقسم ، وشرطه أن تكون المنفصلة موجبة

(١) (كهو والآخر خير واقع) الدواب حذفه كما لا يخفى على المتأمل انه مصحح .

[٢] الأحسن (ج) في الموضعين لتحصيل الطابق للشيجة عند الحل ، لأن حل التي على غير لائقة فراجعه مصححه

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 205 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:31 AM

Picture 206 - Windows Picture and Fax Viewer

كلية مائة الخلو أو حقيقية : كقولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لأنه لابد من صدق أحد أجزاء الانفصال والخليات مباينة فى نحس الأمر ، فأى جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الخليات وينتج النتيجة المطلوبة . وأما إذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو القياس الغير المنتج ، فكأن المنفصلة مانعة الخلو حصولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) إما (ج) وإما (ط) وإما (ز) لما مر من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الخليات . الثانى أن تكون الخليات أقل من أجزاء الانفصال ، ولنفرض الخلية واحدة والمنفصلة ذات جزءين ومانعة الخلو ومشاركة الخلية مع أحدهما كقولنا إما كل (ا ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج إما كل (ا ط) أو كل (ج د) لأن المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق أحد جزءيها ، فالواقع منهما إما الجزء الغير المشارك ، وهو أحد جزءى النتيجة أو الجزء المشارك ، فيصدق مع الخليات وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف ، وهى الجزء الآخر من النتيجة ، فالواقع لايخلو عن جزءيها . قال :

[القسم الخامس مايتركب من المتصلة والمنفصلة ، والاشتراك إما فى جزء تام من المقدمتين أوغير تام منهما ، وكيفما كان فالمطبوع منه مانعة الخلو تكون المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى موجبة . مثال الأول قولنا : كل كان (اب فهو د) ودائما إما كل (ج د) أو (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما إما أن يكون (اب) أو (ه ز) مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو فى الجملة امتناعه مع الملزوم دائما أو فى الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب فه ز) لاستلزام نقيض الأوسط للطرفين استلزاما كليا ، واستلزامهما للطلوب من الثالث . ومثال الثانى كلما كان (اب فهو د) ودائما إما كل (د ه) أو (ه ز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فاما كل (ج ه) أو (ه ز) والاستقصاء فى هذه الاقسام الى الرسائل التى عملناها فى علم المنطق]

أقول : آخر الأقسام الاقترانيات الشرطية مايتركب من المتصلة والمنفصلة والتركيب بينهما إما فى جزء تام منهما أو فى جزء غير تام منهما أو فى جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى ، فهذه أقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الأولين ، وكل منهما ينقسم الى قسمين ، لأن المنفصلة فيهما إما أن تكون صغرى أو كبرى ، لكن المطبوع منهما مانعة الخلو تكون المنفصلة صغرى والمتصلة موجبة كبرى . أما الأول وهو مايكون التركيب فى جزء تام من المقدمتين ، فالمنفصلة إما مانعة الجمع أو مانعة الخلو ، فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فهو د) ودائما أو قد يكون إما (ج د) أو (ه ز) مانعة الجمع ينتج دائما أو قد يكون إما (اب) أو (ه ز) لأن (ج د) لازم (لاب و ه ز) فمنع الاجتماع مع (ج د) كما كان أو جزءيا ، فيكون (ه ز) منع الاجتماع مع (اب) كذلك لأن امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو فى الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما أو فى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما فى المثال المذكور ، والمنفصلة مانعة الخلو ، ينتج قد يكون إذا لم يكن (ا ب) (فه ز) لأن نقيض الأوسط وهو نقيض (ج د) يستلزم طرفى النتيجة ، أعنى نقيض (اب) وعين (ه ز) إما أنه يستلزم نقيض (اب) فلأن نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم ، وإما أنه يستلزم عين (ه ز) لمنع الخلو بين (ج د) و (ه ز) وكل أمرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ماض فى تلازم الشرطيات ، وإذا استلزم نقيض الأوسط لطرفين أنتج من الشكل الثالث أن نقيض (اب) قد يستلزم عين (ه ز) وهو المطلوب . وأما الثانى وهو مايكون التركيب فى جزء غير تام من المقدمتين وكان المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان (ا ب) فكل (ج د) ودائما إما

كل

start | Found New Hardware... | ... : السيد كمال الحيدري | Picture 206 - Window... | ...كتاب تحرير القواعد المن | EN | 9:31 AM

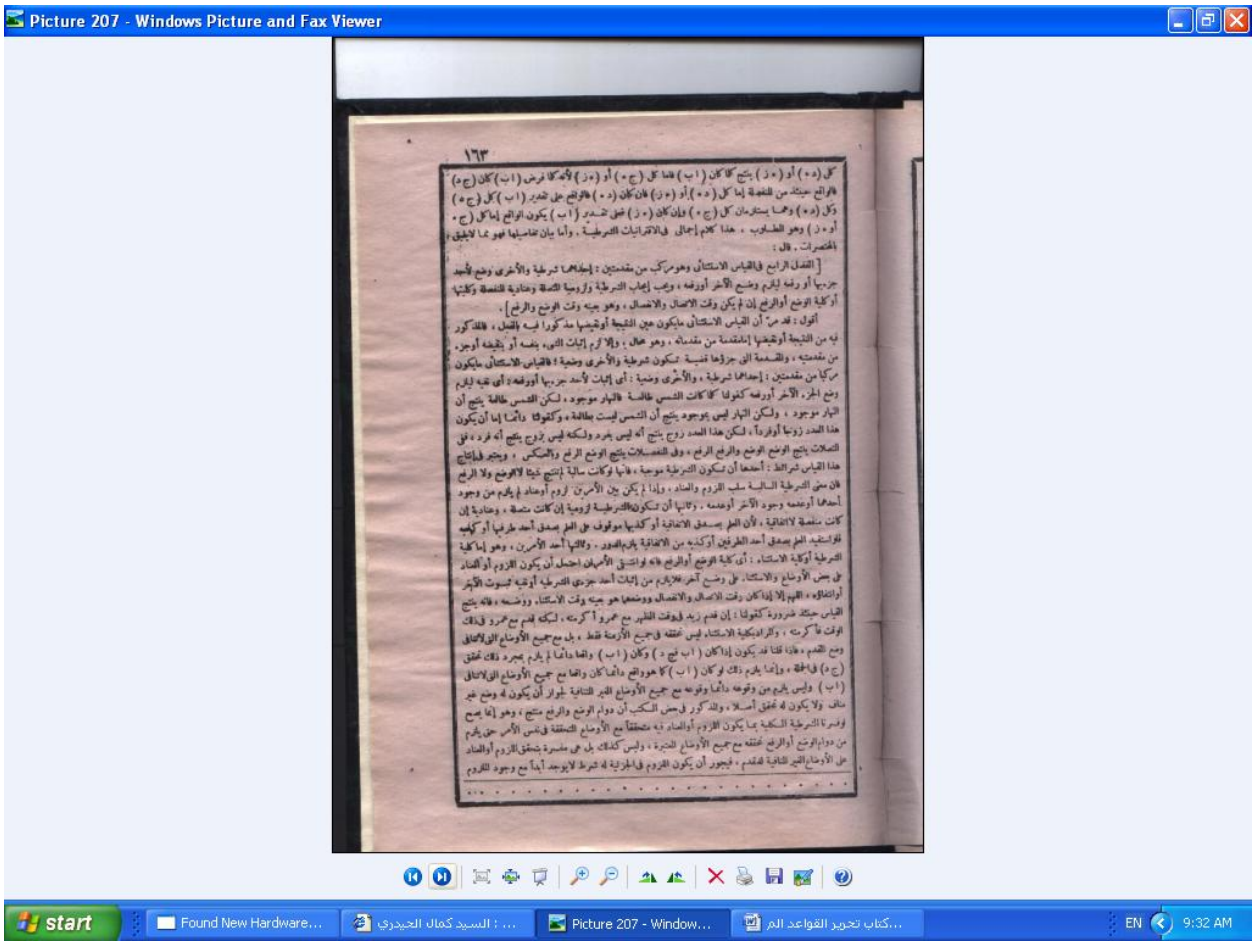
Picture 207 - Windows Picture and Fax Viewer
١٦٣
start
Found New Hardware...
Picture 207 - Window...
EN
9:32 AM

Picture 208 - Windows Picture and Fax Viewer

دائماً وحينئذ لايلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع(١) اللزوم بين اللازم وشرطه لانتفائهما دائما كما يعلم فوقا: فيكون إذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً من الشكل الثالث والواجب موجود دائماً، ولا يلزم منه أن يكون الجزء موجوداً في الخلاء، لأن اللزوم هاهنا [مما هو على وضع اجتماع الواجب، والجزء في الوجود وهو ليس بواقع أصلا. قلت:

[والشرطية الموضوعة فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم، وإلا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي أعم من المقدم، وإن كانت منفصلة، فإن كانت حقيقية فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض أي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو، وإن كانت مانعة الجمع ينتج القسم الأول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو، وإن كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع].

أقول: الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي إما متصلة أو منفصلة، فإن كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي وإلا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم، واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم، وإلا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم أيضا دون العكس في شيء منهما: أعني لاينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولاستثناء نقيض المقدم نقيض التالي. لجواز أن يكون التالي أعم من عين المقدم فلايلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولامن عدم الملزوم عدم اللازم؛ وإن كانت منفصلة، فإن كانت حقيقية ينتج استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما، واستثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما، فيكون لها أربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين، واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا، لكنه زوج فهو ليس بفرد، لكنه ليس بزوج فهو فرد، لكنه ليس بزوج فهو ليس بفرد فهو زوج؛ وإن كانت مانعة الجمع أنتج القسم الأول فقط: أي استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما، ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر بلواز ارتفاعهما، فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا إما أن يكون هذا الشيء حجراً أو حجراً، لكنه حجر فهو ليس بحجر، لكنه حجر فهو ليس بشجر؛ وإن كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط: أي استثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين أي شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما، فيكون لها أيضاً نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء لاحجراً أولاحجراً، لكنه شجر فهو لاحجر، لكنه شجر فهو لاشجر. قال:

[الفصل الخامس في تواضع القياس، وهي أربعة: الأول القياس المركب، وهو مايتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب، وهو إما موصول كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج ه) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وإما منفصل كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه)].

أقول: القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة، وهي مع المقدمة الأخرى تنتج أخرى وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب، وذلك إما يكون إذا كان القياس المنتج للمطلوب عقيب مقدماته أو أحدها الى كسب قياس آخر كذلك الى أن ينتهي الكسب الى البديهية، فيكون هناك قياسات مترتبة حصلة للمطلوب، وهذا حي قياساً مركباً، فإن صرح بنتائج تلك القياسات حتى موصول التالي توصل

(١) الواو حذف كلمة ونحو له مصححه.

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 208 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
9:32 AM

Picture 215 - Windows Picture and Fax Viewer

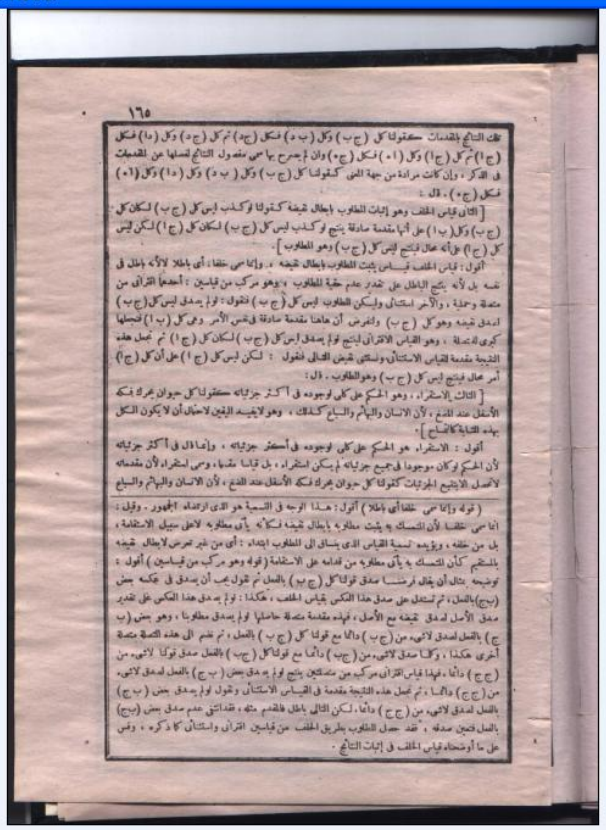

علك النتائج بالمقدمات ستقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ٠) فكل (ج ٠) وان أجرح بها سمى منه ول النتائج لعملها عن المقدمات في الذكر ، وإن كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ٠) فكل (ج ٠) . قال :

[القائل قياس الخلف وهو إثبات المطلوب ببطلان نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ب) وكل (ب ا) هل أنها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكن ليس كل (ج ا) على أنه عال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب] .

أقول : قياس الخلف قياس يثبت المطلوب ببطلان نقيضه . وإنما سمى خلفا ، أى باطلا لأنه باطل في نفسه بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب ، وهو مركب من قياسين : أحدهما اقترانى من متصلة وحملية ، والآخر استثنائى وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول : لو صدق ليس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض أن هاهنا مقدمة صادقة في نفس الأمر وهي كل (ب ا) فنجعلها كبرى للمتصلة ، وهو القياس الاقترانى لينتج لو صدق أحد كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول : لكن ليس كل (ج ا) هل أن كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب . قال :

[الثالث الاستقراء ، وهو الحكم على كلى لوجوده في أكثر جزئياته ستقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، لأن الانسان والبهائم والسباع كذلك ، وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه الكيفية كالضاحك] .

أقول : الاستقراء هو الحكم على كلى لوجوده في أكثر جزئياته ، وإنما قال في أكثر جزئياته لأن الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء ، بل قياسا مقسما ، وسمى استقراء لأن مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، لأن الانسان والبهائم والسباع

(قوله وإنما سمى خلفا أى باطلا) أقول : هذا الوجه في التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور . وقيل : انما سمى خلفا لأن التمسك به يثبت مطلوبه ببطلان نقيضه فكأنه يأتى مطلوبه لاعلى سبيل الاستقامة ، بل من خلفه ، ويؤيده تسمية القياس الذى يساق الى المطلوب ابتداء : أى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كأن التمسك به يأتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة (قوله وهو مركب من قياسين) أقول : توضيحه بمثال أن يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم قول يجب أن يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل ، ثم تستدل على صدق هذا العكسى بقياس الخلف ، هكذا : لو لم يصدق هذا العكسى على تقدير صدق الأصل لصدق نقيضه مع الأصل ، فهناك مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا ، وهو بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج ب) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل ، ثم نضم الى هذه الكلية متصلة أخرى هكذا ، وكلما صدق لاشيء من (ج ب) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل صدق قولنا لاشيء من (ج ج) دائما ، فهذا قياس اقترانى مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج ج) دائما ، ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج ج) دائما . لكن التالى باطل فالمقدم مثله ، فقد ثبت عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فتبين صدقه ، فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره ، وقس على ما أوضحناه قياس الخلف في إثبات النتائج .

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 215 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المر
EN
9:33 AM

Picture 211 - Windows Picture and Fax Viewer

كذلك وهو لابد البين لجواز وجوه جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرى كالباقي في مثالنا ذلك . قال :

[الرابع الجدل ، وهو إثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما : كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وأثبتوا علة المعنى المشترك بالدوران والتقسيم غير الرددين بين النفي والإثبات كقولهم : علة الحدوث ، إما التأليف أو كذا أو كذا والأخيران باطلان بالخلف فتعين الأول وهو ضعيف ، أما الدوران فلأن الجزء الأخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع أنها ليست علة . وأما التقسيم فلحصر محموع الجواز عليه غير المذكور ، وبتقدير تسليم علية المشترك في القياس عليه لا يلزم عليه في القياس الجواز أن تكون خصوصية المقيس عليه شرطا لعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها] .

أقول : الجدل إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما ، والقياس يسمونه فيما والجزئي الأول فرعا والثاني أصلا ، والمشترك علة وجامعا كإثبات : العالم مؤلف فهو حادث كالبيت : يعني البيت حادث لأنه مؤلف ، وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا كالبيت وأثبتوا علية المشترك بوجهين : أحدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كإثبات الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما ، أما وجودا في البيت ، وأما عدما في الواجب تعالى ، والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث . وثانيهما السبر والتقسيم ، وهو إيراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كإبطال علة الحدوث في البيت إما التأليف أو الامكان والثاني باطل بالخلف ، لأن صفات الواجب تعالى وليست بحادثة فتعين الأول والوجهان ضعيفان . أما الدوران فلأن الجزء الأخير من العلة التامة والشرط الساوي مدار المساوي مع أنه ليس بعلة . وأما السبر والتقسيم فلأن حصر العلة في الأوصاف المذكورة ممنوع لأن التقسيم ليس مرددا بين النفي والإثبات بجاز أن تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لانسلم أن المشترك إذا كان علة في الأصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز أن يكون خصوصية الأصل شرطا لعلية أو خصوصية الفرع مانعة منها . قال :

[وأما الخاتمة ففيها فنان : الأول في مواد الأقيسة ، وهي يقينيات وغير يقينيات . أما اليقينيات فست أوليات ، وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء . ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوفا وغضبا . ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمتكررات متكررة مفيدة اليقين كالحكم بأن شرب السقمونيا موجب للاسهال . وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من القبض مفيد لهم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس ، والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ، ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات حد الجزم بعدم امتناعها ، والأمن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ، ولا يتحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد ، والجزم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حيثية على الغير وقضايا قياساتها معها ، وهي التي يحكم بها بواسطة لاغيب عن الذهن عند تصور حدودها ، كالحكم بأن الأربعة زوج لانصافها بمساوية] .

أقول : كما يجب على المنطقي النظر في صور الأقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكفية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ، ومواد الأقيسة إما يقينية أو غير يقينية ، واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الأمر غير ممكن

الزوال

start
Found New Hardware...
السيد كمال الحيدري : ...
Picture 211 - Window...
كتاب تحرير القواعد المن...
EN
9:33 AM

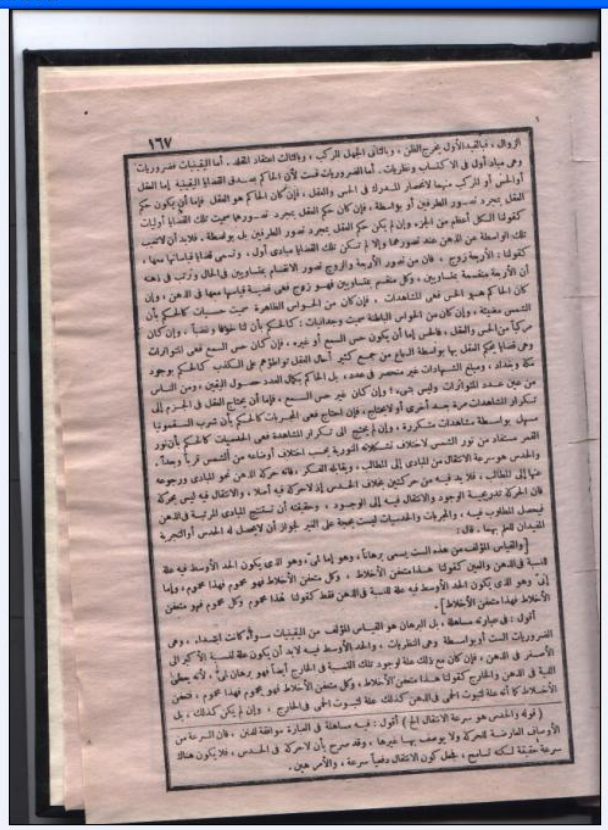

١٦٧

الزوال ، فالبديء الأول يخرج اللمّ ، والثاني الجهل المركب ، والثالث انعقاد الغفلة . أما اليقينيات فضروريات وهي مبادئ أولى في الاكتساب ونظريات . أما الضروريات فست لأن الحاكم بصدق القضايا اليقينية إما العقل أو الحس أو التركيب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل ، فإن كان الحاكم هو العقل فإما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة ، فإن كان حكم العقل بمجرد تصورهما حيث تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء ، وإن لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة ، فلابد أن لاتغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما وإلا لم تكن تلك القضايا مبادئ أول ، وتسمى قضايا قياساتها معها ، كقولنا : الأربعة زوج ، فان من تصور الأربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الخال وترتب في ذهنه أن الأربعة منقسمة بمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن ، وإن كان الحاكم هو الحس فهي للمشاهدات ، فإن كان من الحواس الباطنة حيث وجدانيات : كالحكم بأن لنا خوفا وغضبا ، وإن كان من الحواس الظاهرة حيث حسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة ، وإن كان حسي السمع أو غيره ، فإن كان حسي السمع فهي المتواترات حكماً من المخبر والعقل ، فالمخبر إما أن يكون حسي السمع أو غيره ، فإن كان حسي السمع فهي المتواترات وهي قضايا حكم العقل بها بواسطة الاخبار من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ، وميلاد الشهادات غير منحصر في عدد ، بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ، ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء ، وإن كان غير حسي السمع ، فإما أن يحتاج العقل في الجزم إلى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أو لا يحتاج ، فإن احتاج فهي التجربيات كالحكم بأن شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة ، وإن لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً . والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي إلى المطالب ، وتقابله الفكر ، فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها إلى المطالب ، فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس إذ لا حركة فيه أصلاً ، والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه إلى الوجود ، وحقيقته أن تستنتج المبادي الرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه ، والتجربيات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز أن لا يحصل له الحدس أو التجربة المفيدان للعلم بهما . قال :

[والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهاناً ، وهو إما لمّي ، وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متمثن الأخلاط ، وكل متمثن الأخلاط فهو محموم لهذا محموم ، وإما إنّ وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متمثن الأخلاط لهذا متمثن الأخلاط] .

أقول : في عبارته مساهلة ، بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات ســواء كانت ابتداء ، وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات ، والحد الأوسط فيه لابد أن يكون علة للنسبة الأكبر الى الأصغر في الذهن ، فإن كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضاً فهو برهان لمّ ، لأنه يعطي العلة في الذهن والخارج كقولنا هذا متمثن الأخلاط ، وكل متمثن الأخلاط فهو محموم لهذا محموم ، فتمثن الأخلاط كما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج ، وإن لم يكن كذلك ، بل

(قوله والحدس هو سرعة الانتقال الخ) أقول : فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن ، فان السرعة من الأوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها ، وقد صرح بأن لا حركة في الحدس ، فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح ، لجعل كون الانتقال دفعياً سرعة ، والأمر هين .

Picture 212 - Windows Picture and Fax Viewer
start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 212 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:33 AM

Picture 216 - Windows Picture and Fax Viewer

لايكون علة للنسبة الا في الذهن فهو يعلل بأنه يفيد إثبات النسبة في الخارج دون نفيها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط ، فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الأخلاط في الذهن الا أنها ليست علة في الخارج ، بل الأمر بالعكس . قال :

[وأما غير اليقينيات فست : مشهورات ، وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رأفة وحمية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب ، والفرق بينها وبين الأوليات أن الانسان لو خلا ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الأوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن ، وكشف العورة مذموم ، ومراعاة الضعفاء محمودة ، ومن هذه مايكون صادقا ومايكون كاذبا ، ولكل قوم مشهورات ، وأهل كل صناعة بحسبها ، ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ليبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه ، والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا ، والغرض منه الزام الخصم وإلزام الخصم . ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر محاوي أو لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من أهل الدين والزهد . ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يخاف بالليل فهو سارق ، والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة ، والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق وأمر الدين . ومخيلات وهي قضايا إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا تهيأ من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة ، والعسل مرة مهوعة ، والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وروجه الوزن والصوت الطيب . ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار إليه ووراء العالم فضاء لانهاية له ، ولولا دفع العقل والشرائع لسكنت من الأوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لتقبيح حكمه وانكاره وهيئ عند الوصول الى النتيجة ، والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة ، والغرض منه إلزام الخصم وتبليطه] .

أقول : من غير اليقينيات المشهورات ، وهي قضايا يعترف بها جميع الناس ، وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ، وإما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة ، وإما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم ؛ وإما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم ، وإما من شرائع وآداب كالأمور الشرعية وغيرها ، وربما تبلغ الشهرة حيث تنسى بالأوليات ، ويفرق بينهما بأن الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الأمور الخارجة لحكم بالأوليات دون المشهورات ، وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الأوليات ، ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ، ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم . ومنها المسلمات ، وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل الملة كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي السائمة بقوله عليه الصلاة والسلام « في الحلي زكاة » فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا تدع أنه حجة فتقول له : قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ، ولابد أن نأخذه هيئا مسلما ، والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا ، والغرض منه إلزام الخصم والقاح من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان . ومنها المقبولات ، وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر محاوي من المبرات والكرامات كالأنبياء والاولياء ، وإما لاعتصامه بمزيد عقل ودين كأهل الفلاح والزهد ، وهي نافعة جدا في تنظيم أمر الله تعالى والثقة على خلق الله تعالى ، ومنها المظنونات ، وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يخاف بالليل

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 216 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:34 AM

Picture 213 - Windows Picture and Fax Viewer

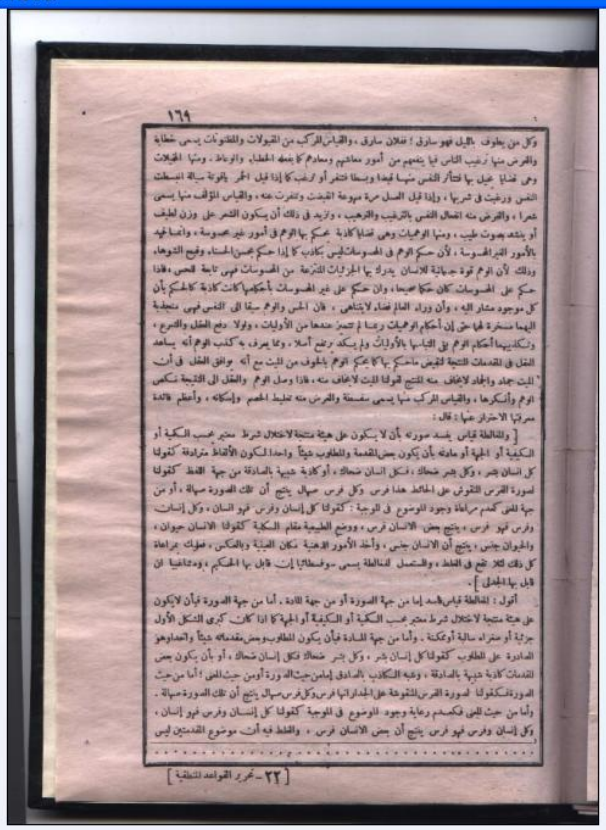

وكل من يطوف بالليل فهو سارق ؛ فلان سارق . والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ . ومنها المغلطات وهى قضايا يخيل بها لتأثر النفس منها فيحدث بسببها انتشار أو انقباض كما إذا قيل الخمر بالقوة مسالة فانبسطت النفس وارتاحت فى شربها ، وإذا قيل العسل مرة مبروصة اشمأزت وانقبضت عنه . والقياس المؤلف منها يسمى شعرا ، والغرض منه اتصال النفس بالترغيب والترهيب ، وتزيد فى ذلك أن يكون الشعر حلو وزن لطيف أو ينشد بصوت طيب ، ومنها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى أمور غير محسوسة ، وانما شبهت بالأمور المحسوسة ، لأن حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب كما إذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنزعة من المحسوسات فهى تابعة للحس ، فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا ، وان حكم على غير المحسوسات بأحكامها كانت كاذبة كالحكم بأن كل موجود مشار اليه ، وأن وراء العالم فضاء لايتناهى . فان الحس والوهم سيقا الى النفس فهى منجذبة اليهما مستخرة لها حتى إن أحكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الأوليات ، ولولا دفع العقل والشرع ، وتكذيبهما أحكام الوهم بل انباعها بالأولويات لم يمكد يرتفع أصلا ، ومما يعرف به كذب الوهم أنه يساعد العقل فى المقدمات النتيجة لقياس ماحكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الليث مع أنه يوافق العقل فى أن الليث جماد والجماد لايخاف منه فتنتج قولنا الليث لايخاف منه ، فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة تكاذب الوهم وأنكرها ، والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تبليد الخصم وإسكاته ، وأعظم فائدة ممرتبها الاحتراز عنها ؛ قال :

[والمغالطة قياس يفسد صورته بأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة أو مادته بأن يكون حسى المقدمة والمطلوب حيثيا واحدا لكون الألفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر ، وكل بشر ضحاك ، فكل انسان ضحاك ، أو كاذبة حيثية بالمادة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة ، أو من جهة المعنى كقدم مراعاة وجود الموضوع فى الموجبة : كقولنا كل إنسان وفرس فهو انسان ، وكل إنسان وفرس فهو فرس ، ينتج بعض الانسان فرس ، ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان ، والحيوان جنس ، ينتج أن الانسان جنس ، وأخذ الأمور الذهنية مكان العينية والعكس ، فلك بمراعاة كل ذلك ثلاثة عشر فى الغلط ، والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا إن قابل بها الحكيم ، وجدليا ان قابل بها الجدلى] .

أقول : المغالطة قياس يفسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة . أما من جهة الصورة فبأن لايكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كانت كبرى الشكل الأول جزئية أو صغراه سالبة أوممكنة . وأما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب وحسى مقدماته حيثيا واتحادهو المادة على المطلوب كقولنا كل إنسان بشر ، وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك ، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة حيثية بالمادة ، وتلبيه الكاذب بالصادق إما من حيث الصورة أومن حيث المعنى ؛ أما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة . وأما من حيث المعنى فكقدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان ، وكل إنسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان فرس ، والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس

start
Found New Hardware...
... : السيد كمال الحيدري
Picture 213 - Window...
...كتاب تحرير القواعد المن
EN
9:34 AM

Picture 217 - Windows Picture and Fax Viewer

بوجود ، إذ ليس شيء موجود يصدق عليه أنه إنسان . وفرس ، وكونه القضية الطبيعية مقام الكلية
مكتوبا الانسان حيوان والحيوان جنس يتبع إن الانسان جنس ، ورعا تغير العبارة ويقال الجنس
ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للثابت ثابت ذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا
للانسان ، ووجه الغلط أن الكبرى ليست بكلية ، وكأحد الذهنيات مكذبة الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث وكل حادث له محدوث فالحدوث له حدوث ، وكأحد الخارجيات مكذبة الذهنيات كقولنا الجوهر
موجود في الذهن ، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن ؛ وكل قائم بالذهن فهو عرض ؛ ينتج أن الجوهر
عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط ، وفي أخذ وضع الطبيعة مكان الكلية من باب
فساد الإفادة نظر ، لأن الفساد فيه ليس إلا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ؛ فيلتئم يكون من باب
فساد الصورة لا المادة ، ومن يستحيل المغالطة ؛ فإن قيل بها الحكيم فهو سوفسطائي ؟ وإن قال بها الجدلي
فهو مشاغبي . قال :

[البحث الثاني في أجزاء العلوم وهي موضوعات ومبادئ ومسائل وفي حدود الموضوعات وأجزائها
وأعراضها الذاتية . والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وأن نصل بأي بعد على كل نقطة دائرة ؛ والمقدمات البينة بنفسها كقولنا
المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ؛ ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم ؛ وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك للآخر أو مباين له ؛
وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو خلق ما يفيد به الطرفان ؛ وقد
تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه ؛ وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام
على خط فإن زوايا جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لها ؛ وقد تكون عرضا ذاتيا : كقولنا كل مثلث
زواياه مثل قائمتين . وأما محمولاتها الخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبا لنفسه له
بالبرهان .

ولنكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة ؛ والحمد لواهب الفضل والهداية ، والصلاة على محمد وآله
منبع الهلاكي من الولاية ، وأصحابه الذين هم أهل الدراية ، وإياه نحمد أولا وآخرا] .

أقول : أجزاء العلوم ثلاثة : موضوعات ، ومبادئ ، ومسائل . أما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب ، وهو
إما أمر واحد كالعدد للحساب ؛ وإما أمور متحدة فلابد من اعتبار كونها في أمر واحد يلاحظ في مباحث
العلم كموضوعات هذا الفن فإنها مشتركة في الاتصال الى مطلوب مجهول ، وإلا جاز أن تكون العلوم المتغيرة
متداخلة . وأما المبادئ فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي إما تصورات أو تصديقات . أما التصورات
فهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها وأعراضها الذاتية . وأما التصديقات فاما بينة بنفسها . وتسمى
عند جماعة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية ؛ واما غير بينة بنفسها ، فإن
أذعن المتعلم لها لحسن ظن حيث أصولا موضوعة كقولنا : لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم ، وإن
تقاعا الانكار والمناك حيث مبادئ كقولنا : لنا أن نصل بأي بعد وعلى كل نقطة شيئا دائرة . وفي كون
الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر ، لأنه إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم

(قوله وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر) أقول : قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو
أنا لا نريد بكون الموضوع جزءا أن تصوره جزء من العلم حتى يتدرج في المبادئ التصورية ، ولا أن التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزء منه لنريد أن هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه ؟ بل نريد

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 217 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:35 AM

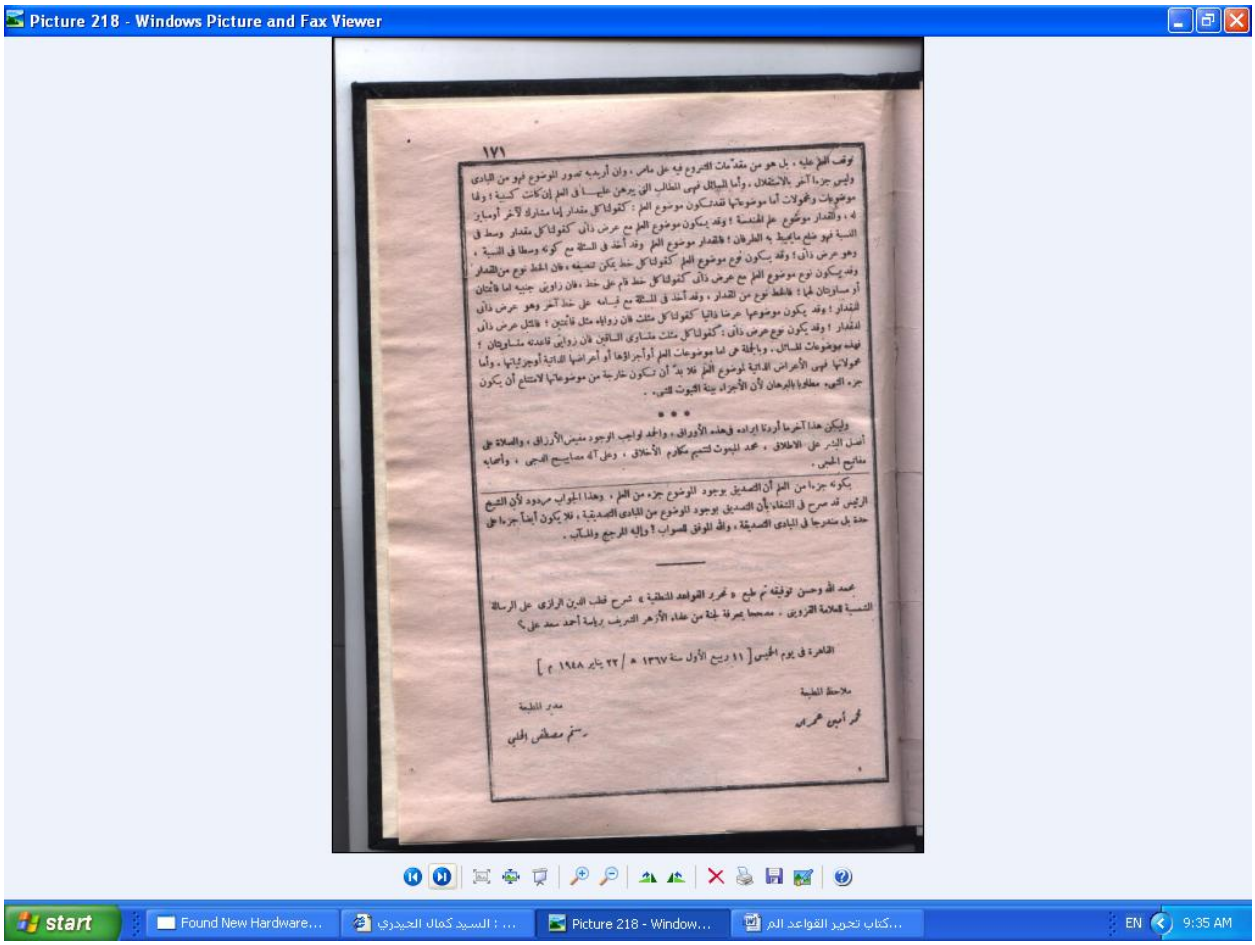
Picture 218 - Windows Picture and Fax Viewer
١٧١
start
Found New Hardware...
Picture 218 - Window...
EN
9:35 AM

Picture 219 - Windows Picture and Fax Viewer

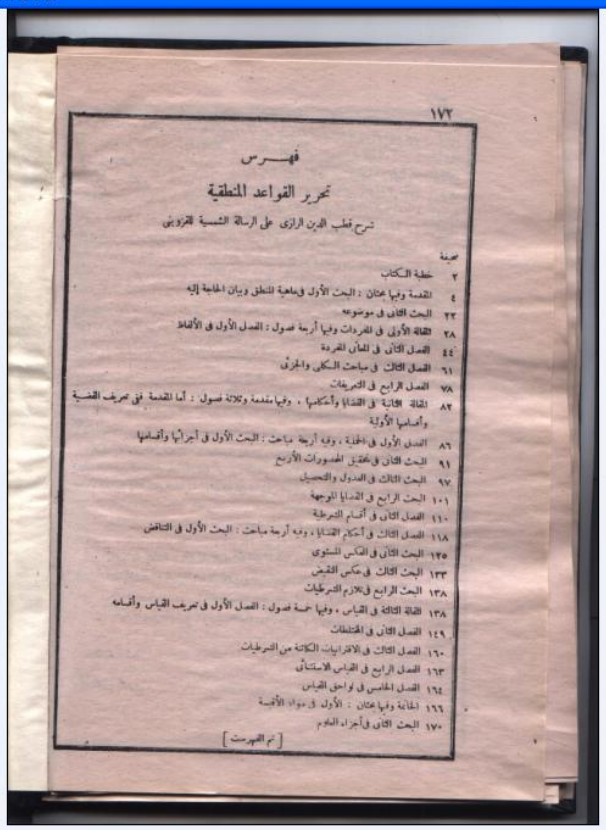

فهـــرس

تحرير القواعد المنطقية

شرح قطب الدين الرازى على الرسالة الشمسية للقزوينى

صفحة

٢ خطبة الكتاب

٤ المقدمة وفيها مبحثان : البحث الأول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه

٢٢ البحث الثانى فى موضوعه

٢٨ المقالة الأولى فى المفردات وفيها أربعة فصول : الفصل الأول فى الألفاظ

٤٤ الفصل الثانى فى المعانى المفردة

٦١ الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى

٧٨ الفصل الرابع فى التعريفات

٨٢ المقالة الثانية فى القضايا وأحكامها ، وفيها مقدمة وثلاثة فصول : أما المقدمة ففى تعريف القضية وأقسامها الأولية

٨٦ الفصل الأول فى الحملية ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأول فى أجزائها وأقسامها

٩١ البحث الثانى فى تحقيق المحمولات الأربع

٩٧ البحث الثالث فى العدول والتحصيل

١٠١ البحث الرابع فى القضايا الموجهة

١١٠ الفصل الثانى فى أقسام الشرطية

١١٨ الفصل الثالث فى أحكام القضايا ، وفيه أربعة مباحث : البحث الأول فى التناقض

١٢٥ البحث الثانى فى العكس المستوى

١٣٣ البحث الثالث فى عكس النقيض

١٣٨ البحث الرابع فى لوازم الشرطيات

١٣٨ المقالة الثالثة فى القياس ، وفيها خمسة فصول : الفصل الأول فى تعريف القياس وأقسامه

١٤٩ الفصل الثانى فى المختلطات

١٦٠ الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

١٦٣ الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى

١٦٤ الفصل الخامس فى نواحى القياس

١٦٦ الخاتمة وفيها مبحثان : الأول فى مواد الأقيسة

١٧٠ البحث الثانى فى أجزاء العلوم

[تم الفهرست]

start | Found New Hardware... | السيد كمال الحيدري : ... | Picture 219 - Window... | كتاب تحرير القواعد المن... | EN | 9:36 AM